كتاب ديوان شعر المتلمس الضبعي مختلف السطور

وشعر الخرنق بنت بدر

٥٦٦

ديوان شعر المتلمس وديوان شعر الخرنق بنت بدر

[illegible]

ديوان شعر المتلمس الضبعي



رواية الأثرم وأبي عبيدة عن الأصمعي

[illegible]

وفيه ديوان الخرنق



[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو الحسن الأثرم قال أبو عبيدة كان سبب هجاء المتلمس عمرو
واسمه عمرو بن هند واسم المتلمس جرير بن زيد بن عبد المسيح
وقال أبو عمرو هو جرير بن عبد المسيح أخو ضبيعة بن
نزار وكان المتلمس في أخواله بني يشكر
وقال إنه فيهم ولد حتى كادوا يغلبون على نسبه
فسأل عمرو بن هند يوما الحارث بن التوأم اليشكري
عن نسب المتلمس فقال أولا يزعم أنه من بني يشكر
وأوانا يزعم أنه من بني ضبيعة أضجم فقال
عمرو بن هند ما أراه إلا كالساقط بين
الفراشين فبلغ ذلك المتلمس فقال في ذلك

المتلمس

هذه الكلمة

يعيرني أمي رجال ولا أرى أخا كرم
إلا بأن يتكرما

أهل ولن يمي

او تكرم ليعتاد الحسن الذي يري
صح

2

ومن كان ذا عرض كريم فلم يصن له
حسبا كان اللئيم المذمما

معنى قوله يعيرني أمي أي يعيرني بأمي
يحذف الباء وكل كريم لا يصون
حسبه كان مذمما

أحارث إنا لو تساط دماؤنا تزايلن حتى
لا يمس دم دما

أي يعرف هذا من هذا أي دما الملوك
خلاف دما غيرهم كما قيل أنا
معروف في حياتي وفي موتي

أمنتفلا من آل بهثة خلتني ألا إنني منهم
وإن كنت أينما

قال ابن اسحق ويروى مستقلًا بالقاف ويقال استقل
منه واستقاه بمعنى واحد عن ابي عمرو الشيباني

الا انني منهم وعرضي عرضهم كذي الانف

يحمي انفه ان يهشما

فقال جدع انفه اذا قطع طرفه ويقال كشم
انفه واوعبه واستوعبه وصلمه واصطلمه
اذا استاصله

وان نصابي ان سالت واسرتي من الناس

حي يقتنون المزنما

النصاب الاصل والاسرة القبيلة يقتنونه يتخذونه
قنية واصله من اللزوم والامساك يقال الرجال
اي الزمه وهو مال قنية ومال قنوة وقنان ومنه
قول ذي الرمة الا تقتنوني بالاحلاف اي تلزمنيه

2

3

قال ابو اسحق قال في حياه كقولك بقي يبقي مثل بقي
والمرة الذي بمعنى الترنم وهو ان يقشر جلده الادن
ويفتل فيجي ذنبه تنوس اي تضطرب ويقال لاقتونك
قناوتك ولاقنونك مناوتك ولاشكمنك
شكمك ولاشكرنك شكرك اي
لاجزينك جزاءك

وكنا اذا الجبار صعر خده اقمنا له من ميله

فتقوما

صعر خده اي امال خده في جانب من الكبر يقال
رجل اصعر اذا كان مايل العنق في جانب

لذي الحلم قبل اليوم ما تقرع العصا وما

علم الانسان الا ليعلما

قال الاصمعي المتلمس احد الفحول الرواة وقال
ابو عبيدة ما سبق المتلمس الى مثل هذا المثل

تحلم عن الادنين واستبق ودهم ولن تستطيع الحلم حتى

تحلما

ذكره الجوهري في فصل الـ[illegible]
في المجلد الثالث من الصحاح
واستشهد به في التكلم

ولو عرا خوالي أراد وانقبضني جعلت
لهم فوق العرانين ميسما

تقول أهجوهم هجاء يلزمهم
لزوم الميسم في الانف

وهل لي أم غيرها إن تركتها أبى الله
إلا أن أكون لها ابنما

أراد ابنا والميم زايدة كما
زاد في ستهم وزرقم وفسحم
يقال هذا ابنم ومررت بابنم
ورأيت وقال العجاج
ولم يحاجزن على ابنم ولا أب ولا أخ فتسهم
وقال الهذلي تعاوره ثوب الفسوف
كلا كمات غبن بروا ابنم غر
واصل ولا ابني ولا يجمع الا ان
الكميت قد بناه وهوشاذ فقال

[illegible]

6

وما صرار وابناه وحاجب مورث نيران العداوة لا المحي
يقال ازنت النار واشعلتها اذا قويتها ورفعتها

وما كنت إلا مثل قاطع كفه بكف
له أخرى فأصبح أجذما

يداه أصابت هذه حتف هذه فلم تجد الأخرى عليها مقدما

الأجذم المقطوع إحدى يديه تقول لو
هجوت قومي كنت كمن قطع يده بيده الأخرى

فلما استقاد الكف بالكف لم يجد له
دركا في أن تبينا فأحجما

الإحجام الرجوع تقول أحجمت عن الشيء اذا رجعت عنه

يداه أصابت هذه حتف هذه فلم تجد
الأخرى عليها مقدما

فأطرق إطراق الشجاع ولو يرى مساغا لناباه الشجاع لصمما

الشجاع من أسما الحيات

وقد كنت أخوان أكون لعقهم ريثما فما الحزن أن أتكلما

ويروى لعقكم

الزنيم الملحق في القوم ليس منهم وحسان

وأنت زنيم نيط في آل هاشم كما نيط خلف الراكب القدح الفرد

والأجرار أن تشوط في لسان الفصيل

٢ والجري للأرضع   قال عمرو بن معدي كرب

ولو أن قومي أنطقتني رماحهم نطقت ولكن الرماح أجرت

لأورث بعدي سنة يقتدى بها وأجلوا عن ذي شبهة أن يتوهما

5 أرى عصما من نصر بهثة دائبا ويدفعني عن آل بكر وقيسما

إذا لم يزل حبل القرينين يلتوي فلا بد يوما من قوى أن تجذما

إذا ما أديم القوم أنهجه البلى تفرى وإن كتبته وتحرما

وقال المتلمس

أطردتني حذر الهجاء ولا واللات والأنصاب لا تئل

أطردتني حين تنحي طرنبا ويقال تحيت ملكا غني
أي طردته واطردته صيرته طريدا وقلت الاحل
إذا وليت كذلك منه قلة تا كله عرضة للقتل
ونحن الأجل اذا دفعته قال الله عز وجل أي صيره
نفر شل تحوه الوبل الحجاه

وَرَهَنتَنِي هِندًا وَعِرضَكَ فِي صُحُفِ

تلوح كأنها خلل

الخلل جمع خلة وهو نقش يكون في باطن السيف

شَرُّ المُلُوكِ وَشَرُّهَا حَسَبًا فِي النَّاسِ

علموا ومن جهلوا

الغَدرُ وَالآفَاتُ شِيمَتُهُ فَافهَم فَعُرقُوبُ

له مثل

بِئسَ الفُحُولَةُ حِينَ جَدَّدتُهُم عَرَكَ الرِّهَانِ

وبئس ما نحلوا

أَعنِي الخُؤُولَةَ وَالعُمُومَ فَهُم كَالطِّبنِ 6

ليس لهنه حول

يقال الطبن وطبن بكسر الطا وفتحها وهي التي يلعب
بها اللث وهو السدر وقال بعضهم هو العنال
قال فبلغت عمرا كما هي في نفسه أي كتمها فقربه
إلى طرفه بن العبد وكتب لتمامه

وأما طرفه وحجره معه فانه بعث إليه عمرو بن هند فقال
له ما لك لا تلزمني فقال اني نزعانه في إبلي أي لازم لها
يقال نزعيه ونزعيد ونزعاية ونزعاية بالرعي والحسن
فلكان عليها الاغاره فقال لاخيه قابوس كالل
2 أبيه قيس بن بشر من بني هلال السمر بن ناسط وهط
ما السماء أم المنزر اختبر أهلها وقال لطرفه
أنا جار من أجارا فاقام معه فانفصد وبان من
اليمن فاستحقوها يعني ذهبوا بها جمعا وفيها
معبد بن العبد أخو طرفه فبلغ الخبر فاخبر به عمرا
وقال أبيت اللعن ان ابلي أتي دونها في حبالك فجعل يسوقه
حتى مات فقال طرفه بن العبد بن شفين بن سعد بن مالك
بن ضبيعه بن قيس بن ثعلبه في ذلك

طرفه

أعمرو بن هندٍ ما ترى رأي صرمةٍ لها سببٌ ترعى به الماء والشجر
وكان لها جاران قابوس منهما وعمرٌو ولم استرعها الشمس والقمر

أي لم أدعها باطلًا من غير جارٍ

فإن القوافي يتلجن موالجًا تضايق عنها أن تولجها الإبر

قال أبو عبيدة وخرج طرفة يطلب إبله وطلبها فلما أيس منها
ومن الثواب عليها قال يهجو عمرًا

ويروى يبطنها

لملك يلاعب أمه وقطينها رِخو المفاصل أيره كالمِرود

يريد الفرج وكذلك القطين ح وقال أيضًا
يهجو عمرو بن هندٍ

ليت لنا مكان الملك عمرو رغوثًا حول قبتنا تخور

الرغوث نعجة لها ولد فبلغ ذلك عمرًا فكتمها في
نفسه أي كتمها ثم أزاغ طرفة فأعجزه معنى أزاغه
أي خدعه ثم خدع أخاه عبيد بن العبد فبلغ ذلك طرفة
فأقبل إليه وقال معتذرًا

إني وجدك ما هجوتك والأنصاب يسفح بينهن دم

فقتل عبدةُ دخل على أخيه وكان طرفة قد هجا
عمرو بن مرثد بن عمه بقوله

يا عجبًا من عبد عمرو وبغيه لقد رام ظلمي عبد عمرٍو فأنعما — فأنعما أي بالغ

فأعجبًا من الاستغاثة ويروى يا عجبًا

ولا خير فيه غير أن له غنى وأن له كشحًا إذا قام أهضما

ويروى إن قيل ماجد وأنهم بعدها

ثم إن عبد عمرٍو وفد على عمرٍو وقد كان ذكر طرفة فأصابتهم
سماءٌ في ربيع فخرج بهم إلى صيد له يريد متصيدًا فلما حميت — متصيدًا
الشمس قال الجبابرة وهم أكرم أصحابه عليه وأثرهم منه
ولعبد عمرو وضعوا ثيابهم وانغمسوا في الماء فلما نظر عبد عمرٍو رأى
خلقًا عجيبًا فقال قاتل الله طرفة لقد أصاب الوصف حيث قال

تظل نساء الحي يعكفن حوله يقلن عسيبٌ من سرارة ملهما

قال عبد عمرو أبيت اللعن ما قال فيك أشد من هذا ثم ذكر فجحد
فقال له لأنه ابن عمه فأبى أن يدعه فاستشهده ثم أنشده

لملكٌ يلاعب أمه وقطينها رخو المفاصل أيره كالمِرود

فأضمرها عمرو في نفسه أي حقدها وأراع طرفة فلم يطعمه في
بره حتى أتاه فأدخله فرأى فيه قومه من بني ثعلبة بن عكابة
وكانوا أحدثه فكتب له وللمتلمس إلى أحد عماله من المبوس واسط
وكان عامله على جبايته ما كان للعرب في البحرين كتابًا أن

يقطع ايديهما وينفلهما وقال عمرو بن هند اني كتبت لكما
بالحباء والكرامة فلما بلغا محلما وهو خليج بين الصفا والمنعر
الفيا بنابهما في سفينة واحدا وكان المتلمس اسن الرجلين فقال
ويحك يا طرفة فقد انكرت نفسي من هذا الرجل اما كان عندنا ابن هند
ما يجوا انا ابوحي ذي باعرض حاصة ما بين الحيرة وهجر انه
لمن بني امرئ وتنكرت نفسي فاطعني وفض خاتم كتابك
وافض انا خاتم كتابي ونعطيهما بعض الحاضرة فان لم فيهما
ما نحب وإلا القيناهما فابى طرفة ان يفعل وابى المتلمس الا
ارتيابا به وكان ادها الرجلين وابعدهما غورا ثم بدفع
من ابنا الحاضرة فقال له المتلمس اتقرا الكتب قال نعم
فدفع كتابه اليه فاذا فيه ما تخوف المتلمس فقال لطرفة
ويلك اعطه كتابك يقراه فان فيه مثل ما في كتابي
فقال طرفة ما حلي والله مثل حالك لا بني بني ثعلبة
ليسوا كبني ضبيعة فاخذ المتلمس كتابه فرمى به في الخليج
وهذا الخليج يجري الكافر وقال في ذلك

بالثني اصل

والقيتها في الثني من جنب كافر كذلك اقنو كل قط مضلل

القط الكتاب ومنه قول الله عز وجل
ربنا عجل لنا قطنا رضيت بها لما رايتها
مدادها تطوف البلاد كل مضلل

رضيت لها بالماء لما رايتها
يجول بها التيار في كل جدول

[illegible]

8

وقال المتلمس ايضا
وهي مجان

يا ال بكر الا لله امكم طال الثوا
وثوب العجز ملبوس

الا لله امكم يعجب منهم والثوا الاقامة ثاك
ثوي واثوى

اغنيت شاني فاغنوا اليوم شانكم
واستحمقوا في مراس الحرب او كيسوا

ان علافا ومرا والبلود من حضن لما راوانه
درن حابس

ويروى أن العلاة حصن جبل بنجد ولو انها الجبل
ناحية وفي مثل انجد من رأى حصنا وخلاس
أي امر فيه غدر وفساد واختلاط ليس بتام
وكان مفترقا على غير الاستقامة

شدوا الجمال بأكوار على عجل ‖ والظلم يبكره القوم المكاييس

ويروى شدوا الرحال على بزل مخيسة وهي
المذللة للركوب ومخاس جمع مكاس
والاكوار جمع كور وهي الرحال

كونوا كسامة اذ شعف منازله ‖ ثم استمرت به البزل القناعيس

القناعيس جمع قنعاس
وهو الغليظ الشديد

حنت قلوصي بها والليل مطرق بعد ‖ الهدو وشاقتها النواقيس

9

يتطرق بعضه فوق بعض يصف شدة
سواده ويقال اتيته بعد هدء من الليل
او هداة من الليل

معقولة ينظر التشريق راكبها كأنها ‖ من هوى للرمل مسلوس

العقل فوق الركبة يقال من كان عقل الرجلين
جميعا قيل عقلهما شاكين ومسلوس أي كأنها ذاهبة
العقل من هواها للرمل

وقد لاح سهيل بعد ما هجعوا كأنه ‖ ضرم بالكف مقبوس

قال أبو العباس المبرد يقال لاح والاح اذا بدا
للاول فاذا تلالا للثاني ويروى وقد لاح
قال وانشد في الكاذبي من حاجة الليل ف

الاكح حباه القصر محناياح كنا لا ادحملا بادجا
والجبل العارض نحو الرياح نحوا يدفع بها الجو فيه
اي دفعته ويقال الاحسن ذلك الامر اي اتقن منه

إني طربت ولم يلحى على طرب ودون
الفك أمرات أماليس

أمرات جمع مرت وهي الارض التي لا تنبت
والاماليس جمع امليس وهي الارض المستوية
ومثله ثوب اضريج وسيف اصلت وامرأة
ابريق اي براقة وعمامة احبيل

حنت الى نخلة القصوى فقلت لها
بسل عليك الا تلك الدهاريس

ويروى حجر عليك والحجر الحرام
والبسل مثله ويروى الى النخلة ونصب
نخلة القصوى لانه واد ٥

قال وانشدني ابو عمرو الشيباني
لو ان اصحابي بني معن او اهل حوزة بطلة الشامية
قال ويقال قصوى وقصيا والدهاريس الدواهي
المنكرات لا واحد لها قال ابو الحسن
وقال لنا الاحول واحدها دهرس

أمي شآمية إذ لا عراق لنا قوما نودهم
إذ قومنا شوس

أمي اقصدي يقال أممت أؤم أما أي أمني
ويممته وتيممته وأممته والاشوس الذي ينظر
إليك بنظر البغضة

لن تسلكي سبل البوباة منجدة ما عاش
عمرو وما عمرت قابوس

البوباة ثنية في طريق نجد يهبط منها الى العراق

لو كان من الوهب بيننا عضب ومن
مدبرو وعوف ماميس

اودى بهم من رادنى واعلمهم جود
الاكف اذا ما استنعر البوس

ما حاربى بلمن قوم اولى حسب لا
لا يجهلون اذا طاش الضغابيس
الضغابيس الضعاف واحدهم ضغبوس

الين حب العراق الدهر اطعمه
والحب ياكله في الغربة السوس

لم تدر بصرى بما آليت من قسم ولا دمشق
اذا دير الكداديس

11

عيرتموني بلا ذنب حوار كم هذا
نصيب من الحران محسوس

فان نبدلت من قومى عديكم انى اذا
لضعيف الراى مالوس
منه كما انسرح العيس

كم دون اسما من مستعمل قذف

ومن دوى اعا مانى مسافته كانه في
بالال مغموس

حاوزته بأمون ذات معجمة تنجو بكلكلها والرأس معتكس

أي ناقة موثقة الخلق تومن عثارها
وذات معجمة أي ذات صبر على أن تعجم
وأن تكون ذات صبر على الدعك
وكلكلها صدرها

وقال المتلمس أيضا

أعاذل إن المرء رهن مصيبة صريع لعافي الطير أو سوف يرمس

فلا تقبلن ضيما مخافة ميتة وموتن بها

وأحيا وجلدك أملس
حرا

فما الناس إلا ما رأوا وتحدثوا وما العجز إلا أن يضاموا فيجلسوا

فمن حذر الأوتار ما حز أنفه قصير وخاض الموت بالسيف بيهس

نعامة لما صرع القوم رهطه تبين في أثوابه كيف يلبس

ألم تر أن الجون أصبح راسيا تطيف به الأيام ما يتأيس

ازمان

عصي تبعا ايام اهلكت القرى يطان عليه بالصفيح

علي صم الصفيح وملس

هلم اليها قد اثيرت زروعها وعادت

عليها المخون تدرس

وذلك اوان العرض حي ذبابه زنابيره والازرق المتلمس

العرض واد من اليمامه

فان يقبلوا بالود نقبل بمثله والا فانا

نحن الاباة واشمس

اي لا نقر علي ما نكره والشماس الامتناع ومنه شماس الدابه

وجمع بني قران فاعرض عليهم
فان يقبلوا هاتا التي نحن نوبس صح

وينصرني

يكون نذير من ورائي جنة وينصرني منهم بجي واحمس

منا

فان يك عنا في حبيب ثاقل فقد كان منا مقنب ما نعرس

وقال ايضا

حين لحق بالشام هاربا من عمرو بن هند يحرض قومه

ان الحبيبة حبها لم ينفد واليأس يسلي لو سلوت الحاجد

الدد والددا والددن اللهو

قد طال ما أحببتها ووددتها لو كان

يعني عند طول توددي

أول رواية الأصمعي إن العراق وأهله
لم يروا الأولين

إن العراق وأهله كانوا الهوى فإذا نأى

بني دهم فليبعد

فليتركنهم بليل ناقتي تذر السماك وتهتدي

بالفرقد

قال أبو الحسن هما سماكان الرامح والأعزل أحدهما عن
يمين الشرق والآخر عن يساره إنما يهتدي بالآن بينهما بين
كل واحد منهما دري ٥

تعدو إذا وقع الممر بدفها عدو النحوص

خاف رصد المرصد

الممر السوط الشديد الفتل أمررت الحبل إمرارا
وأعنة أعانه والنحوص الأتان الحائل ويروى عدو الأتان

أجد إذا استنفرتها من مبرك حلبت

معاتبة لها بن معقد

أجد موثقة الخلق أبو عمرو وهي التي عرة من فقارها واحدة فليس
بينها فصل قال ولا يكون إلا في المهرية وطلبت معاتبها أي عرقت
أرفاغها في الهاجر عرقا كأنه رب وعرق الإبل أول ما يخرج
أسود فإذا يبس اصفر وعرق الخيل يبيض ويقال أعفرت
الغسل والدواء بالعف وعفرتنا العهد والخيط بخيط الف

وإذا الركاب تواكلت بعد السرى

الحد المكان الصلب الغليظ والسرى سير الليل كله
مرحت وكانت الركاب من أخفانها حرب القرنية للنجل الأجرد
المزدحم ان شطر واحدتها مرو يقال لكان نطيح
وقد طيحه وطوحه إذا ذهب بها والقرنية تفرد
الها أخرى في جبل والأسود الماضي المستقيم والأجرد

جل

الشريح

لبلاد قوم لا يرام هديهم وهدي قوم

أجرين هو الرجو

الهدي الرجل الذي له حرمة مثل الهدي الذي يهدى
إلى البيت يقال هدي واحدته هدية وهدي أيضا
واحدته هدية

كطريفة ابن العبد كان هديهم ضربوا

قذاله رأسه تمتد

وابني امامة قد اخذت كليهما واحال

ان الخيانة والمغالة والخنا والغدر اتركه

بلدة منشد

ملك بلاد عمامه وقطينها رخو المفاصل

بالباب يطلب كل طالب حاجة فاذا

فاذا حللت ودون بيتي عاوة فابرق بأرضك

ما بدا لك وارعد

عاوة قرية قال الاصمعي برق وارعد اذا تهدد واوعد ولا يقال ابرق وارعد وقال ابو عمرو هما جميعا المحتج ببيت الكميت

ارعد وابرق يا يزيد فما وعيدك لي بضائر

ابني قلابة لم تكن عاداتكم اخذ الدنية قبل خطة معضد

ان يرحض السوءات عن احسابكم نعم الحواير

فالعبد عبدكم اقتلوا بأخيكم كالعير

وقال المتلمس ايضا

تفرق أهلي من مقيم وظاعن فلله دري
أي أهل اتبع

أقام الذين لا أبالي فراقهم وشط الذين
بين غمهم أتوجع

على كلهم آسى وللأصل زلفة فرحرح عن
الأضرار نصدعوا

ألست أرى زلفة قربي كما قطع الليالي زلفا فزلفا
أي قربا وفارق أهلي أي أهل عوف بن عامر وكانت بني
عوف عدوا لطلع نصى بن معادمة دون قومه تعب
وأمري بما يكاد يجيء أمر تهم أمري بمنعرج اللوا وكلا
أمر لم تخفى الأصبح اللوا مقصور ما استرق من الرمل واستطال

ألكني إلى قومي صحيفة أنهم أناس فلوموا
ألكني أي اذهب عني والألوكة الرسالة بعدما لا تدعوا

وقد كان أخوالي كريماً جوارهم ولكن
ولا تحسبني جاذلاً متخلفاً ولا عين صيد من هواي ولعلع
أصل العود من شرع

ولكنني أغربت في جيش طوس وكانت
تعدو كل أو يتضع

وقال المتلمس أيضاً

وهي من الأصمعيات والمفضليات

صبا من بعد سلوته فؤادي وسمح للقرينة
يقال صابئوا
انقياد

كأني شارب يوم استبدوا وحث بهم
لذي الحوما كاجي
استبدوا مضوا لم يتركوني وقال ابادروا
القوم إذا أخذ كل واحد ... نده

عقار عتقت في الدن حتى كأنها حادق

فقال وانما سميت عفاقا الا انها عاقرت الدنيا جمادها جماد ولا
تقول لها اذا احمدت فلا اعطت خيرا ويقال فلان جامد الخير
اي لا تسدي يده بخير ولا شي وحمادني اثالث اي لا حمدت وما صرف
على طريق الدعا والامر فهو مكسور نحو نزال الى انزلوا و نعال اي
فلانا اي انح فلانا وقربا لي فقال مكسور في غير الامر والدعا
يقال كومة وقاع وهي كثبة من ادل الراس الى الجم وقال
عوف بن الاحوص
وكنت اذا ما حصم سود لقنته فاكومه وقاع

فأمّا حبها عرضا وامّا بشاشته كل علق مستفاد

واعلم علم حق غير ظن وتقوى الله من خير العتاد

العتاد العدة يقال اعددت الشي واعتدته هذا من
قول الله عز وجل واعتدنا لهم عذاب السعير

لحفظ المال ايسر من بغاه وسير في البلاد بغير زاد
واصلاح القليل يزيد فيه ولا يبقى الكثير مع الفساد

يقال لقد الذي فا كانوكا
ودحط ملاكا وطلوكا

وقال المتلمس ايضا

بصف طرحه الصحيفة

من مبلغ الشعراء عن اخويهم خبرا فتصدقهم بذاك الانفس

اودى الذي علق الصحيفة منهما ونجا حذار حباءه الحيس

ألقى صحيفته ونجت كوره عنس مداخله الفقار ذو عجر ثمر

مداخله قد دخل بعضها ببعض في العروة شبهت
بالصخر لصلابتها والعنس ايضا الصلبه

عنس اذا ضمرت تعزز لحمها واذا تشد بنسعها لا تنبس

تعزز تشدد ومنه قول الله تعالى ذكره فعززنا بثالث

أي شددنا منه ارض عزاز وهي الصلبة ومنه عز عزود
اذا كانت صفته الاحالل شديد مخرج الرد ومنه فلان
معزار المرض اي شديد المرض

وجنا قد طحا الهواجر لحمها وكان نفسها

اديم املس

الق الصحيفة لا ابا لك انه يخشى عليك

من الحام الفرس

قال ابو الحسن اخبرنا الاحول عن ابن الاعرابي ان العرس
الداهية وعلمت اني قد منيت بنيطل اذ قيل كان من الدهر يوم عرس
قال ابو العباس النيطل الداهية وقال ابو الحسن النيطل
الشيطان والناطل مكيال يكال به الخمر قال الهذلي
ولو ان ما عند ابن بجرة عندها من الخمر لم تبلل لهاتي
بناطل
قال ابو الحسن حنظلي قيس والعمس السيد وجمعه عماسة وانشد
ابو الحسن في النيطل فهو الداهية
ما كنت الا رجلا نيطلا في رهوة باوتيه الى نيطله

وقربن خشيته ان يكون حباؤه عارا يسب

به في الاحس قيل

وتركن حي ضبيعة خشية ان يوتروا

يجري وجلى املس

تكلك ابن العبد امك سادرا

اي ساهيا لا يهتم لما مر بي س

وقال المتلمس ايضا

عصاني فلما لا قا الرشاد وانما يبين من امر

عواقبه

الاكل الحرنه والاكل الجلاله والمجح الدم

فاصبح محمولا على ظهر آلة يمج نجيع الجوف

وقال المتلمس أيضا لأنه

لعلك يوما أن يسرك أنني شهدت وقد

رمت غطاء بغزني

فتصبح مظلوما تسام دنية حريصا على

مثلي فقيرا الى الغرى

تُسام دنية تعرض عليك فاتركه ويقال
سامه سوم عالة اي عرض عليه عرضا
لم يبالغ فيه والعالة التي قد نهلت ثم شربت
شربا ثانيا فعرض الماء عليها عرضا لا يبالغ فيه

ويجتلي

وتهجرك الإخوان بعدي وتبصري مسك

المليك فلا يبدى

هجرت الرجل اهجره هجرا وهجرة اذا تركت كلامه

ولو كنت حيا قبل ذلك لم ترم له خطة

خسف وشر ورثة الاحمر

الخسف الضيم في الناس وفي الدواب حبسها
عن العلف

وقال المتلمس أيضا

إن الهوان حمار القوم يعرفه والحر ينكره

والرسلة الاجد

تعرفه تصبر والاجد الموثقة الخلق
والرسلة السهلة ويقال نوق مراسيل
وقال ابو موجرادا كان مجمعا ليس فيه خلل

وهل تذكرون ... لا تكونوا كعبد القيس اذ فعلوا

كونوا كبكر كما قد كان

حثهم في هذا البيت على عصيان عمرو بن هند وترك
طاعته وضرب لهم بكر بن وائل مثلا اذ سامهم كليب
خسفا فقتلوه وكان سيدهم ولا تكونوا كعبد القيس
غزاهم عمرو بن هند فاصابهم فلم يدفعوا عن انفسهم
وأموالهم

يُعطون ما سُئلوا والخطُّ منزلهم كما أكبَّ

على ذي بطنه الفهدُ

الخطُّ قرية من ديار عبد القيس بالبحرين
تُرفأ اليه السفن التي تجي من الهند بالبحرين
ومنه قيل للرماح خطية ذو بطنه ما ألقاه
من بطنه والفهد الصيد ويقال ان الصيد
اذا امتلأ نام على حجره فلم يرم واكل دابطه
حتى تفنى السنا

ولن يُقيم على خسفٍ يُسام به الا الاذلان

عير الاهل والوتد

هذا على الخسف مربوطٌ برُمّته وذا يشجُّ

فلا يرثي له احدُ

هذا يعني العير والرمة القطعة من الحبل البالي
يشج يدق راسه بالفهر

ثالث المتلمس

كونوا كسامة اذ شعف منازله 20

اذ قيل جيشٌ وجيشٌ حافظٌ رصدُ

شدّ المطية بالانساع فانحرفت عرض

التنوفة حتى مسها النجدُ

قال نسعٌ وانساعٌ ونسوعٌ ونسعةٌ ونسعٌ
وانحرفت اسرعت في سيرها والتنوفة
الفلاة والنجد العرق والكرب يقال نجد الرجل
ينجد نجدا فهو منجود والنجد المكروب

[illegible]

وفي البلاد اذا ما خفت بادرة مشهورة

وقال المتلمس ايضا

أبلغ ضبيعة كهلها ووليدها

والحرب تنبو بالرجال وتضرس

يقال نابه مضجعه اذا لم تقر عليه وقوله
تضرس هو من الناقة الضروس السيئة الخلق
ويروى تفرس اي تعض وهو اجود

القوم أتوكم بأرعن جحفل خشن إلا

تفرسوهم تفرسوا

الارعن الخشن شبهه برعن الجبل وهو
انف منه متقدم والجحفل الكثير واصل
الجحفل للفرس ذوات الحوافر ثم صير لكل كثير وسنا

يدعى النبال بلابس

خير من العصاة أميرهم يا قوم

ينظر

ما إن أزال أذب عنكم كاشحا قد كاد

الكاشح المتولي بوده يقال كشح عن الماء
اذا ادبر عنه

يحنق بسم يقلس

أتقول هم منعوا حنيفة حقهم بعد

الكفالة والتوثق ام تسو

لم يعلموا أن قد مشى حذر الجرا بالسيف

للموت ابن مزينة يهش

وكان يهس محقق وله خبر طريف في
كتاب المفاخر عندي

وقال المتلمس أيضا

إني لقطاع النيابة والهوى إذا ما حال

دونه الغانيات تلبس

الغانيات الشواب
كان لهن رجال لا

وأدما من حر الهجان كأنها حجر الصريم

بايديه منعقد حجر

أدماً ناقةً بيضاء شديدة البياض وجرا الهجان كرام الهجان
والهجان الكرام من الإبل والصهيم جمع صهية وهي رمال
منقطعة تنقطع من معظم الرمل والثاني ثاني ما أرض بلا
أرض يقال لسا وطرا وسط

لَهُ جُدَدٌ سُودٌ كأنَّ أرَنْدَجاً بأكرُعِهِ وبالذراعين سندس

جدد خطوط واحدتها جدة والرندج والارندج
والسندس ضرب من الثياب خضر من القز ويقال هو
الارندج وهو جلود سود تكون للاساكفة وبالوجه
ديباج وكون سراته [illegible] والروق اسم الملس
تنول في وجهه سفعة وهو سواد الى الحمرة
واسراته اعلى ظهره وسراة الحبل اعلاه

لَهُ تَحُولُ بذي الأرطى كأنَّ سراته كبرق ترقرق والتحايه [illegible]

ذو الارطى بلد ينبت الارطى وهو شجر ينبت في الرمل
له هدب مثل البردي في اصوله [illegible] يقال
اديم ماروط وقوله برق يرقع اي يلمع من بعيد

22 فَبَاتَ الى أرطاةِ حِقْفٍ كأنَّما الى دِفِّها من آخر الليل معرس

الحقف رمل معوج كثيفاً حانبها معرّس
اي الذي قد نبا باهله

الى ربّها هذي بسر بروح وتغتدي فلا فرح [illegible]

تناول لبني من أرضه وسمائه برحب ذراع [illegible]

يقال رجل رحب الذراع ورحب الباع اذا كان
واسع الصدر بالمعروف

إذا بلغت قيس اليماني ناقتي فإني خليل بعد [illegible]

لعمري لنعم المرء قابوس إذ انتهى إلى بابه راح

له ليس بجبس

وقال المتلمس أيضا

لعمرو بن هند

ألك السدير وبارق ومبايض ولك

الخورنق

السدير قصر كان يقال له بالفارسية سه دلّا له ثلاثة أبطن والقصر ذو الشرفات من سنداد والنخل الجبسو المسق المستوي حتى يصعد عليه للقاطه الرجل وهو حبل يصعد به الى النخل ويروى المسو أي المستوي على سقة واحدة أي على شطر واحد وسنداد من وراء الكوفة ه

والعمر ذو الاحسا واللذات من ضاع ودسق

العمر موضع والاحسا واحده حسي والديسق بعض الانية وهو خوان من فضة أو ما يشبه ذلك ه

والثعلبية كلها والبدو من عان ومطلق

ونظل في دوامة المولود يظلمها لحرق

يقول لك هذه الدنيا وهذه القصور وأنتا كالذي أخذ من أبيك دوامة يحرق أي يلتهب غضبا

فلئن تعش فليبلغن أرماحنا منك المخنق

أنفت لنا الأيام والزبات والعاني

الزبات السوق الشداد كالعاني الاسير والرهق الذي قد رهقه الخيل فاعجلته ه

حرداً بأطناب البيوت يُعَلّ من حَلَبٍ ويُعلَق

ومُشَقَّقات دلاصها استنّها تألَّقُ

والبيض والزَّغَف المضاعف سَرْدُه حلقٌ موثّق

الزغف الدروع اللينة والسرد المتابع النسج وبقا الحلقتين حلقتين

وصوارمٌ ما يعصى بها فيها الناجين وملزق

قوله يعصى بها اي يجعلها بمنزلة العصى والملزق الملاعن بلى عمرو

ومحلة زورا في حافاتها العقبان تخفق

24 وإذا فزعت رأيتنا حلقاً وعادية وزردق

أبو عمرو والعادية قوم يعدون على أرجلهم تقول كنا فرسان وحاله والزردق بالفارسية صف ها هنا وصفها

ما للبيوت وأنت جامعها برأيك لا تفرق

والظلم مربوط بأفنية البيوت أغرّ أبلق

وقال المتلمس أيضا

لم يرجعوا من خشية الموت والردى وفد

سمعتها من أن زد حفيظة فوارس صعب

مجاذبة عن النفس والأكماء مجاذب

وقال المتلمس أيضا

خليلي أما مت يوما وزحزحت منايا كما

فما رحمة الرحم

فمرا على قبري فقوما فسلما وقولا سقاك

الغيث والقطر بالقبر

كان الذي عنيت لم يلبث ساعة من الدهر

والدنيا لها دور ذكر

ولم يسقه منها بغدر ممنع برود حمته

القوم دجاجة

يقول لم تسقه دجاجة لكن بعدت ممنع برود
حمته القوم ولم تصطبح في يوم حر وقر
حميا قد دبت في مفاصله الحمى

ولم يرع العيس الكوانس بالضحى بأسرات

موالي الدية صفر

العيس الابل البيض والمولي الذي قد اصابه
مطر بعد مطر والدرج ... وهي نواحيه جوانبه

لسشن تقول الصيف حتى كأنما بالسهام

اسرتها العمر

السن اخر الربيع ...
... والحب ... الدس السابل

ولم يمدح القوم الهمام بكفه لطايم بسقي

نواجها الغنم

رمى نحوه في الناس والناس حوله ودونه بسرة

وما طورة شد العسيفان اطرها اساراً

العسيف الاجير وما طوره يريد قوسا مستوية قال والاسار الرباط

واطرا فاستوى الاطر والاسر

ترامقه المقلاد حتى تمكنت اليه طوال

الرامق الذي يغلق الباب بالمغلاق يقول هو يرمقه اي يعلقه والمقلاد المفتاح مردد ملسه والجدر الحدره

الباب مرده لطرر

فخاف فقد حلت له من فواده محل جليل

[illegible]

تم شعر المتلمس بشرحه

بحمد الله ومنه وتوفيقه

خلام بكتبه عبد الغني بن محمد الكاتب في شهور سنة ثمان وستين وخمس مايه

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله الطاهرين وسلم تسليما
حسبنا الله ونعم الوكيل

أنشدني أبو اسحق البحتري قال أنشدنا ابو عبد الله السريري عن ثعلب

تملك احباب بحب علاقة وحبلتم لاق وحب هو القتل

وانشدنا قال انشدنا الاخر

تملك ابيات فيت احبه وبينان ليسا من هواي ولا شكلي
فيا ايها البيت الذي لا أزوره نا أيت رسن فاهلك من اهل
تنا ايت عن بيت دحولك لزة وظلك لو يستطاع بالبارد السهل

قال وكتب محمد بن عبد الملك الزيات الى ابي نواس
في يوم مطير رقعة يعاتبه على التخلف عنه
فاجابه ابو نواس الحسن بن هاني

يوجب العذر في تراخي اللقا ما توالا من هذه الأنواء
فسلم الاله اهديه مني كل يوم لستيد الوددا
لستا ادري ماذا أذم واشكو ان سماء تعوقني عن سماء

بشار الأعمى يمدح بني عقيل

إذا لبسوا عمايم تنوها على كرم وان سفروا أناروا
يبيع ويشتري لهم سواهم فاما بالطعان فهم تجار
إذا ما كنت جار بني عقيل فانت لاكرم الثقلين جار

ابو العتاهيه

سل ديار الحي ما غيرها بل عفاها ومحا منظرها
وكذا الدنيا إذا ما انقلبت جعلت معروفها منكرها

بكر بن النطاح الحنفي في حميد الطوسي

دجلة تسقي وابو غانم يطعم ما تسقي من الناس
الخلق جسم وامام الهدى راس وانت العين في الراس

وأنشد لآخر

الوم محمدا فإذا التقينا تكلمت الضمائر في الصدور
فارجع لم المه ولم يلمني وقد رضي الضمير عن الضمير

قال وأنشدنا أبو العباس ثعلب عن ابن الاعرابي

إذا ما صديقي رابني سوء فعله ولم يك عما ساءني بمفيق
صبرت على اشيا منه تريبني مخافة ان ابقى بغير صديق

وأنشد للرياشي

إن كنت لا تصحب الأيام أمثالك لم تؤت بأمثالك
ان لك الفضل على صحبتي والمسك قد يخلط بالرامك
هبني امرأ اخطأ الهوى كافرا فامنن على كفري بإسلامك

وانشدنا عن ابي العباس الاحول لأعرابي

إخوان هذا الزمان كلهم اخوان غدر عليه قد جبلوا
طووا ثيابا بالوفا بينهم وصار ثوب الريا يبتذل
اخوهم المستحق وصلهم من شربوا عنده ومن اكلوا
وليس فيما علمت بينهم ومن كان معدما عمل

[illegible]

28

ديوان شعر الخرنق بنت بدر

بن هفان اخت طرفة بن العبد

رواية أبي عمرو بن العلا

قال امرء القيس بن حجر ابن الحارث الكندي

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل فتوضح فالمقراة لم يعف رسمها لما نسجتها من جنوب وشمال
وقوفا بها صحبي علي مطيهم يقولون لا تهلك أسى وتجمل وان شفائي عبرة مهراقة فهل عند رسم دارس من معول
كدأبك من ام الحويرث قبلها وجارتها ام الرباب بماسل اذا قامتا تضوع المسك منهما نسيم الصبا جاءت بريا القرنفل
ففاضت دموع العين مني صبابة على النحر حتى بل دمعي محملي الا رب يوم لك منهن صالح ولا سيما يوم بدارة جلجل
ويوم عقرت للعذارى مطيتي فيا عجبا لرحلها المتحمل فظل العذارى يرتمين بلحمها وشحم كهداب الدمقس المفتل
ويوم دخلت الخدر خدر عنيزة فقالت لك الويلات انك مرجلي تقول وقد مال الغبيط بنا معا عقرت بعيري يا امرء القيس فانزل
فقلت لها سيري وارخي زمامه ولا تبعديني من جناك المعلل فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع فالهيتها عن ذي تمائم محول
اذا ما بكى من خلفها انصرفت له بشق وتحتي شقها لم يحول ويوما على ظهر الكثيب تعذرت علي وآلت حلفة لم تحلل
افاطم مهلا بعض هذا التدلل وان كنت قد ازمعت هجري فاجملي اغرك مني ان حبك قاتلي وانك مهما تامري القلب يفعل
فان تك قد ساءتك مني خليقة فسلي ثيابي من ثيابك تنسل وما ذرفت عيناك الا لتضربي بسهميك في اعشار قلب مقتل

بسم الله الرحمن الرحيم

قالت الخرنق بنت بدر بن هفان بن مالك بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان. وهي أخت طرفة بن العبد لأمه وأمهما وردة. قالت ترثي أخاها حين قُتل

عَدَدنا له خمسًا وعشرين حِجَّةً ... فلمّا توفّاها استوى سيّدًا ضخما

فُجِعنا به لمّا انتظرنا إيابه ... على خير حينٍ لا وليدًا ولا قَحما

أبا برجوعه من الحزن الوليد الصغير والقحم المسن الكبير وكذلك القحم قال الراجز. رأين قحمًا شاب فاقلحما

وقالت الخرنق أيضا

في يوم قُلاب وقُلاب جبل وهو يوم أغار فيه بشر بن عمرو بن مرثد وهو زوجها على بني أسد فقتلوه وكان من حديث يوم قلاب أن بشر بن عمرو غزا ومعه عمرو بن عبد الله الأسل أحد بني سعد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة متساندين والمساندة أن يخرج رئيسان غازيين وجيشين في مكان واحد ويغيرون معًا فما أصابوا اقتسموه على الجيشين وكان عبد الله الأسل يدعى ذا الكف وكانت بنو أسد إلى جنب جبل يقال له قلاب وكان بشر بن عمرو سيد بني مرثد وكان رجلًا أحمر ونحوه معدًا بني عامر بن صعصعة ومعه ناس من بني أسد فظفر وملأ يديه من النعم والسبي وانصرف راجعًا فلما دنا بين قلاب حتى أخرج في أرض بني تميم فإنه أقرب فقال له عمرو أريد أن تعتسف بالناس وتعرضهم لا قبل لهم به إن وراء هذا الجبل بني أسد قال ما أبالي لقيت منهم فناشده الله في العدول عنهم فأبى أن يفعل فقال عمرو بن

بن عبد الله أبي عامل بن معي إلى اليمامة فكان بمن معه من بني سعد
بن ضبيعة إلى اليمامة وخرج بشر في بني قيس بن ثعلبة ومعه
ثلاثة بنين له وكانوا فرسانا شجعانا ومعه ناس من بني مرثد
وغيرهم وكانت عقاب تجيء في كل يوم لبني أسد عليه فتصيح
صيحة واحدة ثم ترتفع فقال كاهن بني أسد إنما
تبشركم بغنيمة باردة فلم تعلم بنو أسد حتى هجم عليهم
بشر ومن بيده من بني عامر وسبيهم قال أبو عمرو وأخبرني
نوح بن بعل قال لما هجم بشر على بني أسد اختطوا منهم من بين
من عنز قال فقال بشر بن عمرو

ألا انزعوا أنها خيل وإبل عليها رجال
يطلبون الغنائما

فقال كاهنهم فإنه من بيده ارجعوا عليه فلنقتلنه
ولنغنمن ما معه ثم رجعوا عليه فقتلوه وهزموا أصحابه
وقتل معه بنو مرثد وقتل معه أولاده الثلاثة
قال فلما صرع جاءه إنسان ليسلبه فقال له بشر
أجرني سراويلي فإن الحرب أعجلتني أن أستعين
قال فبيناهم يسلبون القتلى إذ دار بنو أسد

رجلا من بني قيس على رجل من بني أسد وكلاهما قتل فقال
كاهن من بني أسد لا يلقونكم من بعد هذا اليوم إلا
غلبوكم قال أبو عمرو وكان الذي قتل بشرا خالد بن نضلة تنعس
بن الأشتر بن جحوان بن فقعس قال المولد بن سعيد
بن نضلة بن الأشتر يذكر أن جده خالد بن نضلة
قتل بشرا وفخر بذلك

أنا ابن التارك البكري بشرا عليه الطير ترقبه وقوعا
هكذا يرويه البحريون

حشاه طعنة بعثت بليل نوائحه وأرخصت البضوعا

فقال ملك ولكن من يضع ولا ثمد إذا تزوجها
تقول لما قتل بشر سبى بناته ونساءه فنكحن
بلا مهر فرخصت البضوع بلا مهر

وغادر مرثدا والخيل تهفو بجنب الردم منجدلا صريعا

غادر ترك ومرثد رجل من ساداتهم بكر بن
وائل كان مع بشر بن مرثد فأسر فافتدي

نفسه بثلثمايه بعير وبمقوا بنزع الجزى
والردم موضع ومختبل ماسور من اخذ الحبالة
حبالة الصايد التي تصيد بها وقال ابو مرهب
الاسدي انما قتل بشر عميلة بن المقنبس احد
بني والبة في نصدا في ذلك تقول الخرنق ترثي
زوجها بشر بن عمرو

إنّ بني الحصن استحلّت دماءهم بنو أسد حارثها ثم والبة

هم جدعوا الأنف الأشمّ فأوعبوا وجبّوا السنام فالنحو وغاربه

جدعوا الانف قطعوه والاشم العالي واوعبوا
استاصلوا وجبوا السنام اي قطعوه والنحو
فنزوه عن الظهر والغارب بين السنام والعنق
ومكانه معروف من البعير وضرب هذا

كله مثلا لقتل بشر يريد انهم فعلوا هذا
وما هو اعظم بقتلهم اياه

عميلةَ بوّاه السنانَ بكفّه عسى أن يلاقيه من الدهر نائبه

يعني عميلة بن المقنبس الذي ذكر ابو مرهب
انه هو الذي قتل بشرا وبواه السنان قصده بالسنان

وقالت الخرنق ترثي بشرا

ويقال بني الخرنق بنت سفين بن سعد بن
ملك بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة

ألا أقسمتُ آسى بعد بشرٍ على حيٍّ يموت ولا صديقِ

ويروى اقسمت اسى الحزن يقال أسيت
على الشي اسى اذا حزنت عليه

وَبَعْدَ الخَيْرِ عَلْقَمَةَ بنِ بِشْرٍ إذا نَزَتْ
النُّفُوسُ إِلَى الحُلُوقِ

وَيُرْوَى إذا مَا الموتُ كانَ لدى الحُلُوقِ
وَنَزَتْ عَلَتْ

وَبَعْدَ بَنِي ضُبَيْعَةَ حَوْلَ بِشْرٍ كَمَا
مَا لَ الجُذُوعُ مِنَ الحَرِيقِ

شَبَّهَتْ مَن صُرِعَ مِن أَهْلِ بِشْرٍ حَوْلَهُ بالجُذُوعِ التي
قَد مَالَت بالاحْتِرَاقِ وهَذَا كَمَا قَالَ
الآخَر
أَلا مَن رَأَى قَوْمِي كَأَنَّ سَرَاتَهُم نَخِيلٌ أَتَاهَا عَاضِدٌ فَأَمَالَهَا

حَاشِيَة قَالَ الشَّيْخ
الحَرِيق الرِّيح الشَّدِيدَة
وَهِيَ الَّتِي تُمِيلُ النَّخْلَ

مَنَنْتُ لَهُم بِوَالِبَةَ المَنَايَا بِجَنْبِ قُلَابَ
لِلْحِينِ المَسُوقِ

مَنَنْتُ لَهُم قَدَرْتُ وَوَالِبَةُ حَيٌّ مِن بَنِي أَسَدٍ
وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَمْرَو بنَ المُعْتَمِر
الوَالِبِيَّ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ دُونَ خَالِدِ بنِ نَضْلَةَ
بنِ الأَشْتَرِ وَقُلَابُ جَبَلٌ

فَكَمْ بِقُلَابَ مِن أَوْصَالِ خِرْقٍ أَخِي ثِقَةٍ
وَجُمْجُمَةٍ فَلِيقِ

الخِرْقُ الجَوَادُ الَّذِي يَتَخَرَّقُ بالمَعْرُوفِ

نَدَامَى لِلْمُلُوكِ إِذَا لَقُوهُم حَبَوْا وَسَقَوْا

هُم جَدَعُوا الأُنُوفَ وَأَوْعَبُوهَا فَمَا
يَنْسَاغُ لي مِن بَعْدُ رِيقِي

وبيض قد قعدن وكل كحل بأعينهن
أصبح لا يليق

أي تركنه لما يكبر على من فقدن من
رجالهن لا ينبغي في أعينهن كحل

أضاع بضوعهن مصاب بشر وطعنة
فاتك فيهن تغوى

او في نعت ابن البيتين قد مضى
تفسير الضوع والمصاب مع المصيبة

وقالت الخرنق أيضا
ترثي بشرا ومن قتل معه في يوم قلاب

33 لا يبعدن قومي الذين هم سم العداة
وآفة الجزر

أي هم لأعدائهم كالسم وهم آفة
الجزر لأنهم ينحرونها للأضياف

النازلين بكل معترك والطيبين
معاقد الأزر

يريد أنهم أعفاء الفروج والأزر جمع
إزار ويروى النازلين والطيبين ويروى
النازلون بكل معترك والطيبون

الضاربون إذا ما جومة نزلت والطاعنون
بأذرع شعر

بنظرء الاصو

الجونة جونة الجرب وأذرع جمع ذراع
وشعر جمع شعر وهو أقوى لها ويروى
الضاربون والطاعنين والضاربين
والطاعنون كم

والخالطون نحيتهم بنضارهم وذوي الغنى منهم بذي الفقر

ويروى والخالطين وهكذا كله إذا نصبت
شيئا منه فإنما تنصبه على المدح وتريد
أعني الخالطين وأذكر الطيبين وإذا رفعت
شيئا منه بعد منصوب فإنما تريد أذكر
الضاربين وهم الطاعنون وأعني النازلين
وهم الطيبون

إن يشربوا يهبوا وإن يذروا يتواعظوا عن منطق الهجر

أي إن يذروا الشراب يعظ بعضهم بعضا
عن أن ينطقوا بالهجر وهو المنطق الفاحش
ويروى يتزاجروا

قوم إذا ركبوا سمعت لهم لغطا من التأييه والزجر

يريد أنهم كثير فإذا ركبوا الأمر
اختلطت أصواتهم واللغط الذي لا
يكاد يفهم والتأييه التصويت يقال
أيّه به إذا صحت به والزجر يعني به
زجر الخيل

من غير ما فحش يكون بهم في منتج المهرات والمهر

يريد أنه إذا نتجت خيلهم فسروا بها لم يخرجوا
إلى الفحش لجاية الألفاظ ويروى في نفاخر

غير مجهلة في مربط المهرات يريد أنهم يفخر
بعضهم ولا يجهل أحد منهم على صاحبه والمهرات
جمع مهرة والمهر يريد به جنس الأمهات الذكور
كقولك كثر الدرهم والدينار يريد كثرت
الدراهم والدنانير

هذا ثنائي ما بقيت لهم فإذا هلكت أجنّني قبري

ويروى وجني هذا ثنائي أي أثني عليهم ما
حييت إلى أن أموت ه فإذا أجنّني قبري
انقطع ثنائي ونقول بل أردت أنني إذا
أجنّني قبري يبقى ثنائي عليهم وشعري ه

وقالت الخرنق في ذلك

وترثي بشرا

ألا لا تفخرا أسد علينا بيوم كان حينا

في الكتاب

فقد قطعت رؤوس بني قعين وقد

[illegible] شراب

ويروى بل الصدور من التراب بنو قعين
من بني أسد وكان قتل منهم قوم

وأردينا ابن حسحاس فأضحى تجول بسلوه

[illegible] الكتاب

وقالت أيضا في ذلك

سمعت بنو أسد الصباح فرادها عند

اللقائح الفار نغارا

ورأت فوارس مر صليبه وابل صبرا

إذا نقع السنابك ثارا

بيض تحز العظام كأنما بوقدن في

حلو المفاكه نارا

وقالت أيضا ترثي بشرا

ألا ذهب الحلال في القفران ومن يملا 36

الجفان في الحجرات

الحجرات السنون المجدبة يطعم بها الأضياف

ومن يرجع الرمح الأصم كعوبه عليه دما

القوم كالشقرات

الشقر شقائق النعمان واحده الشقرات

وقالت أيضا ترثيه

يا رب غيث قد فري عازب أجش أحوى [illegible]

الغيث هاهنا السحاب والمطر غازب بعيد
الموقع والجش يعني به صوت رعده والجشة
البحة واحوى يضرب الى السواد وهو
اغزر لمائه

فادبه أجرد ذا ميعة عبلا شواه غير
كاب عثور

أجرد كثير قصير الشعر والميعة
النشاط وشواه قوائمه وعبل غليظ

فالبس الوحش خافاته والنقط البيض البيض يعني بيض النعام
بجنب السرير

ذال وقد ما يعجل البازل الكوما بالموت

27

37 يبغي عليها القوم إذ أرملوا وساط
اللمع الفرود

أي يتجرونها إذا أرملوا أي قل زادهم
والفرود الذي يجلب البرد واللمع الصحيح
الظن ويروى الفرود من الفرح لانه العرايم

أب وقد غنم أصحابه بلوى على أصحابه الشيم

وقالت الخرنق أيضا
ترثي بشرا

لقد علمت جديلة أن بشرا غداة مرنح مرتقاهي

غداة أتاهم بالخيل شُعثًا تدفُّ نسورها

حدَّ القصاص

نسورها بواطن حوافرها والقصاص الحصى الصغار

عليها كلُّ أصيد تغلبيٍّ كريمٍ مركب

الجدين بياض

بأيديهم صوارم مرهفاتٌ جلاها القين

خالصة البياض

وكلُّ مثقَّفٍ مالألف لدنٍ وسابغةٍ من الحلق

المفاض

٢٨

فغادر معقلًا وأخاه حصنًا عقير الوجه 38

يعني درعًا

ليس بذي انتهاض

وقالت حيث طرد عمرو هند

بني مرثد

ألا من مبلغٌ عمرو بن هندٍ وقد لا يعدم

الحساد اداما

كما أخرجتنا من أرض صدقٍ نرى فيها

لمغتبطٍ مقاما

كما قالت فتاة الحي لما أحسَّ جنابها حبشا

لهاما

جانبها قالت واللهام الكثير

لو الدها وار بلبل فطا ولقلّ ما
تُرى ظلاما

ألستَ ترى القطا متواترات ولو ترك
القطا لغفى وناما
وتُروي ليلا لناما

وقالت الخرنق
ترثي عبد عمرو بن بشر وكان
نديم عمرو بن هند

ألا هلك الملوك وعبد عمرو وخليت
للعراق بغاها

29

39 فكم من والدٍ لك يا ابن بشرٍ تأزّر بالمكارم
وارتداها

بنى لك مرثد وأبوك بشر على الشم البواذخ
مرتداها

وقالت لعبد عمرو
حين وشى بها طرفة الى عمرو بن
هند فقتله

أرى عبد عمرو قد أشاط ابن عمّه وأصحه
في على قدري دما مدري

فهلا ابن جحاش فلن ومعبدا هما

تركاك لا تريش ولا تبري

هما طعنا مولاك في فرج دبره وأقلت

ثما تلوي على مجري

ثم شعر الخرنق في رواية

أبي عمرو بن العلا

ووجد في نسخة أبي الحسن الغولدري

وقالت تهجو عبد عمرو

ألا ثكلتك أمك عبد عمرو أبالخزيات آخيت الملوكا

هم دحوك للوركين دحا ولو سألوا لأعطيت البروكا

دحوك دفعوك أراد ولو سألوك

هم دحوك للوركين دحا ومعنى دحوك ضجعوك

هذا آخر شعر الخرنق في

جميع الروايات

وكتب عبد الغني بن محمد الكاتب في شهور سنة ستين

وخمس مايه

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم تسليما

حسبنا الله ونعم الوكيل



نسخة كب

عفص أخضر رطل نصف — صمغ عربي أبيض رطل نصف — زاج قبرصي تسع أواق — مرسين يابس رطل نصف — سكرنبات أوقية — نيل هندي أوقية

شب زفر أوقية — ملح دراني أوقية — زعفران لعلم — حب سقوطري أوقية — عودسي

تكملة معلقة امرء القيس

وبيضة خدر لا يرام خباؤها تمتعت من لهو بها غير معجل ❊ تجاوزت أحراسا إليها ومعشرا علي حراصا لو يسرون مقتلي
إذا ما الثريا في السماء تعرضت تعرض أثناء الوشاح المفصل ❊ فجئت وقد نضت لنوم ثيابها لدى الستر إلا لبسة المتفضل
فقالت يمين الله ما لك حيلة وما إن أرى عنك الغواية تنجلي ❊ فقمت بها أمشي تجر وراءنا على أثرنا أذيال مرط مرحل
فلما أجزنا ساحة الحي وانتحى بنا بطن خبت ذي قفاف عقنقل ❊ هصرت بفودي رأسها فتمايلت علي هضيم الكشح ريا المخلخل
مهفهفة بيضاء غير مفاضة ترائبها مصقولة كالسجنجل ❊ تصد وتبدي عن أسيل وتتقي بناظرة من وحش وجرة مطفل
وجيد كجيد الريم ليس بفاحش إذا هي نصته ولا بمعطل ❊ وفرع يزين المتن أسود فاحم أثيث كقنو النخلة المتعثكل
غدائرها مستشزرات إلى العلى تضل العقاص في مثنى ومرسل ❊ وكشح لطيف كالجديل مخصر وساق كأنبوب السقي المذلل
وتضحي فتيت المسك فوق فراشها نؤوم الضحى لم تنتطق عن تفضل ❊ وتعطو برخص غير شثن كأنه أساريع ظبي أو مساويك إسحل
تضيء الظلام بالعشاء كأنها منارة ممسى راهب متبتل ❊ إلى مثلها يرنو الحليم صبابة إذا ما اسبكرت بين درع ومجول
كبكر المقاناة البياض بصفرة غذاها نمير الماء غير محلل ❊ تسلت عمايات الرجال عن الصبى وليس فؤادي عن هواك بمنسل
ألا رب خصم فيك ألوى رددته نصيح على تعذاله غير مؤتل ❊ وليل كموج البحر أرخى سدوله علي بأنواع الهموم ليبتلي
فقلت له لما تمطى بصلبه وأردف أعجازا وناء بكلكل ❊ ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي بصبح وما الإصباح منك بأمثل
فيا لك من ليل كأن نجومه بكل مغار الفتل شدت بيذبل ❊ كأن الثريا علقت في مصامها بأمراس كتان إلى صم جندل
وقد أغتدي والطير في وكناتها بمنجرد قيد الأوابد هيكل ❊ مكر مفر مقبل مدبر معا كجلمود صخر حطه السيل من عل
كميت يزل اللبد عن حال متنه كما زلت الصفواء بالمتنزل ❊ على الذبل جياش كأن اهتزامه إذا جاش فيه حميه غلي مرجل
يزل الغلام الخف عن صهواته ويلوي بأثواب العنيف المثقل ❊ درير كخذروف الوليد أمره تتابع كفيه بخيط موصل
له أيطلا ظبي وساقا نعامة وإرخاء سرحان وتقريب تتفل ❊ مسح إذا ما السابحات على الونى أثرن الغبار بالكديد المركل
إذا ... ضليع إذا استدبرته سد فرجه بضاف فويق الأرض ليس بأعزل ❊ كأن سراته لدى البيت قائما مداك عروس أو صلاية حنظل
كأن دماء الهاديات بنحره عصارة حناء بشيب مرجل ❊ فعن لنا سرب كأن نعاجه عذارى دوار في ملاء مذيل
فأدبرن كالجزع المفصل بينه بجيد معم في العشيرة مخول ❊ فألحقنا بالهاديات ودونه جواحرها في صرة لم تزيل

فعادى

41

فعادى عداء بين ثور ونعجة دراكا ولم ينضح بماء فيغسل ❊ فظل طهاة اللحم من بين منضج صفيف شواء أو قدير معجل
ورحنا يكاد الطرف يقصر دونه متى ما ترق العين فيه تسهل ❊ فبات عليه سرجه ولجامه وبات بعيني قائما غير مرسل
أصاح ترى برقا أريك وميضه كلمع اليدين في حبي مكلل ❊ يضيء سناه أو مصابيح راهب أهان السليط بالذبال المفتل
قعدت له وصحبتي بين ضارج وبين العذيب بعد ما متأمل ❊ علا قطنا بالشيم أيمن صوبه وأيسره على الستار فيذبل
فأضحى يسح الماء حول كتيفة يكب على الأذقان دوح الكنهبل ❊ ومر على القنان من نفيانه فأنزل منه العصم من كل منزل
وتيماء لم يترك بها جذع نخلة ولا أجما إلا مشيدا بجندل ❊ كأن ثبيرا في عرانين وبله كبير أناس في بجاد مزمل
كأن ذرى رأس المجيمر غدوة من السيل والغثاء فلكة مغزل ❊ وألقى بصحراء الغبيط بعاعه نزول اليماني ذي العياب المحمل
كأن مكاكي الجواء غدية صبحن سلافا من رحيق مفلفل ❊ كأن السباع فيه غرقى عشية بأرجائه القصوى أنابيش عنصل

تمت المعلقة والحمد لله وحده

٤٢

42

هذه نسخة ... شاه محمد

... محمد ... العباس ...

منصور ...

محمد ...

لعدم النقوش ودا...

رسم ما يخص هذا الكتاب وجمع مولانا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد وسعه الذي لا يقوم بحمد الاحسان خلقه ونعماؤه لا
معبود للخلائق الا لله ولا الجم سواه وصلى الله على سيد البشر ل
ربنا ما رفع سنا د تت نا ونقع واضاء نور علم وسطع ا علم ان العلم صاح
تستغني به الامة قد حمدا الله وأثني عليه وأثرف سا ا تنفع من العلوم علم
ا الفقه من صام علي نضر دينه الدين عامل ونلح و طالب نم كل عليه فلابد
للعباد مما حفظ الله به عليهم اركان الاسلام كالحج الصلاة الى الصيام ومنقول ومعقول
يعسر تحصيله على للانام ان يعلم الاحكام بل لوتر بهم على الحلال والحرام وكل
نصل بروى عن سنة محمد نبيه المختار من البشر رسوله السوف لكد معجبه
مراشه وصفته واله لهك الله بخاصته بهم تحف طاربه محمد ي سنته اللهم اجعلنا
السبيل هادين لا ضالين و لا مضلين وادخلنا في عفك اجمعين وبعد فهذا كتاب جليل
كتبته لم اسبق بعد اليه العبد مختصرًا في الفقه نا ن اعان الله وتم خيرا
ا مره على هذا فخره نعمة من الله لا يوفيها شكرها وكل ولا اعمل رضعة بمعاني
بلاغة بليغة معها بارزة من تاريخ الدولة الرسولية وشيء من الكلام في معاني العربية بديع
ولا يعرف معناه لا ذا جمعنا من اوائل سطوره انتظمت عروضا فهذه الله الشباب علم بابع يحصل
جمع من اخر كل سطر وارثه في علم القوافي فاتفقت هذه بنى منه علوم
من تأملها عجب لهم عنا لا على منوال ودرست لها سر لمثيم على غير مثال نجا منفعتها
و جاء دبا وحيا رحيا كتاب الطهارة الماء طهور وطاهر و يجنى فاسم الطهور حاصل
لكل ما بات على صفته دو ن غيره ونفى بالطاهر ما استعمل في نعل للطهارة لمخالط طاهر ا
ا لحن تغيره وليس له الى حاجة فان تغير بالنجاسة تنجس وحرم استعماله ولو كثر ولمن
نا لم يتغير فقد اتبه العلماء دون القلتين والمر ن لان الشمس يكره للانسان
المستعمل في جميع الزمن دبتان في الضيف خاصا باب الانية والا استعمال للطاهر منها الى غرما

السلطان الملك الاشرف اسماعيل بن ... كريم ...

سوا كانت خشبا ا عطا لا من النقد ويكره التضبيب بهما الا بر تم الحاجة اذا ان ل
لكنه وان كان ملو ما وطهارته تصح وان تخين نصابا ولم مرف توضا بالقد م
طهارة ظننا باب السواك ل يستحب السواك لكل من هم بنزول في الصلاة وللتغير في
الفم يود كي الشام والجلس ويستاك عرضا د الا راك الحلى اذا كان نابا مع
نداوة وكل حسن و قبل تحري باب الوضوء للمخاف لف في استحباب التسمية قبل
الوضوء بما فيها من اليمن والبركة ثم يروي رفع الحدث بالله ثم ان يتوارث اول جرم
خبول عزوجه ولو بي على نية قارنت المضمضة فلاحي يد بر الى غسل الوجه ولو
لا انهما الى فراغ غسل الز حلين ثم حسن وبين غسل الكفين ولا ستنشاق والمضمضة المبالغة
كرهت للصائم ابتداء بر سول اسه صلى الله عليه وسلم ويستحب ا ضانة الاستنثار اليها والجمع فد
ا نوا انه بلك عرفات افضل ثم يغسل بعد ذلك وجهه والكتاب فالاخبار شاهدة بوجوب بلا
لو كان في منابت اللحية ملو ها من الشعر يجب غسل ما تحته وما نزل عنه من الشعر وباب ن
اوجه وحدوده فكذا ل يجب غسل ظاهره ثم ليمسح مع مرفقيه وجرى يان الماء على الاعضا
نعدا وتبرا ماجب الم الا ان تعرض للمسح ولو شعر لا وبين مسح كل
راسه ولا يجزي ما انحدر ر عن حده من الشعر ثم رجليه مع كعبيه والمفتاح هذه ترتيب العمل
فيها كلها فا فر عن ودون الموالاة وعدم الاستعانة فيما منه بد والتثليث وتخليل الثابت
اما التخليق ففيه وجوه الاولى يكره وقيل لا وقيل يكره بعد ذلك خول الخط البرد د في
سبيل الله تيتل الملك لتارك الصلاة باب المسافر مدة الثاء مة للمقيم يوم وليلة ومدة
ما ذا ثلث ولا يشترط الملك لم يجزي خف مغصوب ولا يجوز ا الماء تر للقدم ولا يجزي
على الخرق في العول النصر ح مة ولا يلبس الا بعد تمام الطهارة لا له لا يجتنب المدة حتى ا
نجدت ولو مسحا في ام نو ك الاقامة اوسح مقيما ولو يتم لبسا في لم يبق
به الامدة مقيم وظهر ر الرجلين الخف ما شرعا النجاسة وكونه انقضت مدة اوا جنب ا
بلا بالمداينة الماسحة الد من حيث او نما ان كل ذلك امر يوجب الغسل ثم
ندب مسحه خطوطا انا بن ما سح من اعلى الخف اجزاه و ا ن نك ومن مسح اعلى قدم

[illegible]				[illegible]
الخف واسفله وتقليل الما ا	غمر	له نعليه تيمم ^ ا باب ما ينقض الوضوء	وهو	الخارج من السبيلين وان كان
عادته ولا بمس رجل امراة لا	ب	ولم ينلها سا ير المحـا دم	قا	لوا ولو زال العقل الا جالس
بمحل الحدث	عي	الارض نام ممكنا مقعدته ولو ز ا	لت	احدي اليتيه عو
انقض ومس فرج	الر	جل والمراة ببطن الكف	ولم ينقل	احد بنزت نبـ
سوا الصغير والكبير و	سو	القبل والدبر من الحي والميت	والامر	فمن تيقن طهرا او حدثا ثم
استراب وشك فيه يرجع ا	لحل	اليقين الذي هو الاصل ويقال للمحدث	اترك	الصلوة والطواف ومس
لانه المصحف بلا حائل هل	وهو	سوا حمله في كيس او صندوق واذ	الكتب	في تلك الدراهم
ابيح للمحدث حملها	باب	الاستطابة يقدم داخل الخلا يساره	وما	صحبه من ذكر تعاد
منه واعتماد اليسرى	غير	واستقبال القبله واستدبارها دونها	علاها	نهي عنه ورخص
الله بحر بما بالفضا كباب	فيه	البنا وان استقبل القمرين او تكلم	فنى	مكروه ومن بال
ا ويتوط وينزع فلمحمد	الله	ولا يبول في ثقب وسرب ومهب ريح و	حرن	من الماء المكنة فوق
يرن عليه البول ولا	على	طريق ناد ومساقط الثمر	ولا	نستنجا واجب والاولي ما
اتي الله به على	اهل	ثم اجمعوا بين الاستنجا بين الماء والحجر ا	سم	الاستنجا يقع بكل
منهما والماء افضل و	الا	حجار كانه الا الغير والمحترم والمطعوم و	نكره	له الاستنجا باليمين فيحتمل
هنا باره والاستنجا	ر	وكل جامد مابع له حكم الحجر	ويعرفه	الاستنجا واجب من ازالة
فالكفي الحجر فالغر	ض	المنقا ولكن يلث مسحات	في	نوبتا وان انتشر ورتع
باطن الاليه او	تواصل	البول ولم يجاوز القطع الخلقي	على غير	الحجر فان زاد عليه
عاد الى الماء ولم يجز الحج	سبع	ا باب ما يوجب الغسل يجب بالانز	ال	وبالايلاج حشفه فرجا ولو
بره ثم المنزال و	الا	يلاج يوجبه على المرأة والفروج كلها	بورته	من ادمي وغيره وبعض نفاس
فلو نام وحده ووجد	سلا	ماني مرقده ^ يشبه المني ويشبه الودي	بنو	تخير بينهما وما وجب الاغسال
يحرم على المحدث يوحها	مر	على الجنب مع المكث في المسجد وقراءة القران	بكر	لا عبور مسجد الا اذا ام
ذلك لمرض طوذكر التيمم	دواز	هانفك الحمد رب العالمين لم يضر ا باب صفة الغسل	ف	وهو
اعترطه النيه سب	على	[illegible] واحد من	جامه	يستباح ا [illegible] نسد

[illegible]				[illegible]
لغسل ما يصح الا ب	اللين	نعيده الكافر اذا اسلم والمغتسل يتعهد	الما	طف ويستنجي
ذلك ان ينوي ما قبل	الا	غسل ثم يغسل جسده ويتتبع المعاطف واطا	نف	الشعر ويخلل
كتفه ا فعله ثلث	كرا	ت والفرض غسله واحدة وسنة	خمس	غسل الاذكي ا ب
والحنفي اما	م	الغسل على الولا والتثليث والتيامن وتخليل	الحضر	من الشعر ثم الغسل اذا
ا مع الوضوء تما	غلا	والحيض والجنابة يتداخلان واما	ثلث	الجنابة والجمعة فلا تقتضي التطهر
بدخول الاحرام اذاعر	نه	معه بالنية ا باب التيمم	هو	عند الحاجة اليه واجب في
الاحداث كلها الطاهر	من	التراب الخالص من خالط كالجص والدقيق	[illegible]	ان يكون ضربتين للجميع
فصاعدا فلا له الحي	ستة	وجه ويديه والنقل ركن عند اهل	العلم	وينوي استباحة الصلاة اول
تيممه من ابيض التيمم	ت	نية الاستباحة لان التيمم لا يرفع الحدث	ثلث	الوضوء ثم النقل كما تقدم
هنالك وضربتان فصاعدا	د	مسح الوجه وتقديمه مسح اليدين و	زيد	ت الحالة ايضا
في قول وسبحانه	عشر	عدم الماء وكونه محتاجا اليه مع	د	جوده لعطش محترم او تحصل
ثقفه او قضاء الد	ب	بيعه او وجده ولم يجد	سا	ترة او وجد الثمن ولم
عنه غني او كان قد	و	جده باكثر من المثل او خشي عدوا او	دخل	اليه او خشي منه عدوا
رعله او مرض بما قا	ت	نفسه من التلف او برد او خشي	عليه	منه التلف وكذا ان مرض
و جنب جرح ومرض	مانة	في الوقت يتيمم ويقضي ولو نسي ثم	ال	العذر بطل تيممه الا
صارت في الارض فالجرح اذ	كانت	صلاته تنقط بالتيمم ثم يبطل الوم	ثلث	رؤية الركب وشرط الوقت
واذا التيمم لصلوة لم يجز	له	قبل وقتها وقبل الطلب وان صلي	الاثنين	بالتيمم فرضه ويصلي
ولها ونفلها من النو	ا	فل ماشا والكسير يمسح الجبيرة بالماء ويتيمم	والدجل	الجريح يغسل ما
له من الصحيح ويتيمم في ا	لو	جه واليدين للجريح ا باب الحيض	واسم	الحيض يقع على الدم المعتاد
بصفات يذكرها	قا	لوا اقله يوم وليلة و	الا	كثر خمسة عشر وكالطهر وهو
حداقله بلا اكثر لاحد لها	يع	فان عبر الاكثر فلام الحيض ا	شارة	تميزه فليرجع اذا
رجعنا اليها بالصحيح	المشهور	ان التمييز مقدم على العادة فا	ذا	نفقدت تردت الى العادة فان
ا ما اذا الحكي متا د	ه	فانحازت الى اهل الحيض	وهله	نيني في مطلقا

لـ فطهم المبتدا ة	ولابتدا	المعول عليها كمدة الحيض ود فتـه	دخولها	التمييز اذا نسيتها تمـ
طـ لبث الخلاص	ا	اختلطت واغتسلت لكل فرض تطوع وصامت	دما	للزوج ان يطاها
د يحرم وطيها في هذه الحالة	المذكورة	ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة و	اصلها الى	ذلك عدم التخليل
لـ حضورها في المسجد	ولما	تحت الازار وللصوم واذا انقطع	واحد	منها وهو الصوم
و نجب بـ برها حتى تغتسل	لا	م النفاس يحرم ما يحرم بالحيض	رهذه	وما قاله يجب ولا ...
هو ستون وغالبه	ا	ربعون فان عبر فكالحيض في الرد الى عادة	العارف	من العادة والتمييز بالرد
نمن كما	ت	مستاة الى العادة والاستحاضة لا يمنع الصلوة	والمرو	من انها تحفظ تطهر واتقف
عن الصلوة ساترة	لصرته	هو ما لكلا — باب النجاسة	ب	والجنازة وما تولد منها
و الدم والمذي والودي و	الد	جميع والبول والقيح والخمر والميتة	وهو	فيما عدا السمك والجراد
ـسـ ابعض الادمي لكن ...	نا	لو ولا ايطهر من النجاسة بالاستحالة الا	سنان	جلود الميتة اذا
ن قيت بالدباغ الكلا	ب	والجنازة ثم الخمر اذا تخللت فان طرح ما يقع	الاسم	عليها فيها مما تخلل
مـ نع الحكم بطهارتها	و	بنجاسة الكلب والخنزير يطهرها الا الغسل	المتمكن	سبعا احداهن بالتراب غام
فا ما سواها فـ ذا	انقا	الغسل عينها ولو بواحدة كفى	والغسل	هذا احتم ولبس هذا
على بول غلام لم ياكل	ان	معدت الطعام واجب لكن يحتج تصحيح	الطابع	الغسل ولبس
ـيجزي في بول الجارية بل لابد	له	من الغسل — باب الصلوة	دما	يوجبها الا الصلوة ليس
لـ بما يوجب سوى	الا	سلام والبلوغ من عاقل طاهر ما	عد	المرتد والسكران ولو
نـ ام لم يستطعه وا	راب	الاعذار هذه والصحيح ينتهم الصلوة	ا	ا الصبي فانه يؤمر بها
ثم وقت الظهر	من	الزوال الى مصير ظل الشيء مثله	ذلك	سوى ظل الاستواء ولو
ا ... اداني ذلك	حصر	وقت العصر فاذا صار الظل مثلين	فهو	اخر الاختيار وينتهي
نـ وبه الجواز بالغروب والمغرب	مو	قته بقدر بطهور واذان ... ركعات و	ببني	هذا على ما بيروا
يـ وم من جزيل الاوقات	ب	والعشاء يدخل بغروب الشفق الاحمر	الاعرب	بينها العتمة ونك الليل
هـ و اخر الاختيار والجواد	الى	طلوع الفجر الثاني و يدخل الصبح	والتابع	الفجر والغداة وخروج
ا لوقت منه بطلوع الشمس و	حسم	اخراج صلوته عن وقتها اول الوقت	يفع	درجة وبقضي الفائتة ثم

جملة القول انه ان عصى	لله	تاخيرها وجب قولا والا فلا	و	يجب ترتيب القضاء اذا حال
ـ نت الحاضرة معا فان	الثد	ضيق بابها — باب الاذان	نصب	المؤذن سنة دون نيته ... دن
ا لاذان شرط دين	ذلك	الحاضرة والا فالى فوات ...	و	ولا تؤذن المراة وتقيم ولو
استعمل نفسه فيه فهو	يحي	الاصح افضل من الامام ويثني لفظ الاقامة	جمو	السنة وترتيله الا راجها
ـ ويثنية لفظ الاقامة و	صاحب	الصوت الحسن الجهوري او لحـب	وجنم	للعلماء باشتراط ذكر عاقل
ق الى الاسلام يؤذن في	ديار	يسمع الجماعة ومنفرد ويستحب	الدنع	للصوت ... و لا يصح
ب الاقامة فان كان في	معر	كبير ندب للمسجد مؤذنان فان لم يستغن الا	المفهم	ولا نتبت اليها لم يصر
و ما يكون المؤذن تحت	الملك	بل يستحب فيه الحرية والعدالة	النصب	الا بصيرا فان شرك
ضـ رب جاز لكن	الكامل	اولى ولفظ تكبير الاذان ساكن وتدرك	بالفتح	يؤذن مطهرا جاعلا
ا صبعيه في صماخيه فان انا	نالد	... يؤذن مستقبلا	د	في الجبهة يلتفت
لـ ليمين والشمال والثانية كلم	الى	تمامه ويشترط الوقت و يصح في	ا	لصبح بعد زوال
عـ لا الليل وهو نصفه و	البلد	اذا عدم المتطوعين نصرف الامام	الجد	بان نصف المؤذن يكون جعل
ـ ته اجرة وقيل ذلك من	الزام	باب ستر العورة — ليا خذ طرفه	...	عن نظرها بل
و اجب عليه سترها	سرا	وعلانية وقيل لا يجب في الخلوة لا	بالجسم	يوجبه الا في موقف
ضـ روره واصح دين ان	با	في الى الصلوة في قميص دون سر	بازالة	ثياب الحرير ...
و الا ... والمدا	لا	ليس وعورة الرجل من السرة الى الركبة و	الحر	لا ما علا الوجه والكفين ...
عـ ورة الامة ...	من	وحد جوفه من ... و ليس لذلك	كه	وستر غيره فان اعوز لا
ر ابن صلى ... والاعادة	عليه	باب طهارة البدن وما يصلي فيه	و	عليه يبطل صلوة المصلي اذا
و قت عليه نجاسة و	البرد	...	نصب	في ... الا اذا حصل
ضـ ر ...	من	دم البراغيث والقصد والبثرات ...	المجمع	الصحيح وكره فيما ...
هـ الصلوة ...	د	ح ... على	الثياب	ويصح في ... حول
و الانسان اذا ...	خا	... باب الاستقبال — استقبال	...	... المصلي لا يجد
جز ما المائية ... ح	له	ترك في نافلة سفر سواء كان ...	لا	طويلا او قصيرا ...

الاخير ني وجـه	فا	ن يهمل الاستقبال على المتنفل المسافر	شل	الماشي ونحن بنطف
مـر كوبه ويستوي سل حتـا	يل	لزمه الاستقبال بالاحرام والركوع و	البلد	والفرض اصابة الخبر فلو
نـا اي عنها لو سأل الخط و	اهل مكة	يلزمهم ذلك معـن	وا	لبعيد اذا اخبره عالم وقال
نهج القبله هنا قيـل	الخبر	ولا الخبره يجتهد فلا ومن صلي	بو	ط الكعبة او عليها صحـت
صلاة اذا صلي و	البيت	سترة متصلة فان لم يكن هنـا	ك	سترة لم تصح الى
في استقباله اعـاد	و	الله اعلم ا **صفة الصلوة**	وا	المصلي بين الفرض
لزموا النطق بس الراتبة ا	لب	في بها ويكفي لفرض مانية الصلوة لعلم	خو	ن الجن ويدا رك
لفظ التكبير بالنية وندب	رفع	اليدين بالتكبير الى المنكبين وسد ذا	ك	يضعهما تحت صدره وبا
بوضع اليمين على اليسار لب	ذلك	سنة ثم ياتي بعدها بدعاء الاستفتا ح	و	يتعوذ ويقرأ الفاتحة وهو
يـزل وقلتها فرض للخبر لا	الـه	في السورة فانها سنة والماموم لا يقرأ	حمو	سة في الجهرية على قراءتها واما
تلاوة الفاتحة يلزم سمع ما ذا	دجد	المدي من يعلمه الفاتحة تعلمها و ذا	كد	احب فان عجز عنها ابدل
ولبلك ان يقرأ قدرها فـ	بايرا	القرآن فان عجز نذكرا فان عجز	نو	قوف ابقدرها وعليه ان يركد
زاحفظ ثم يركع	الجان	يبلغ بيديه ركبتيه مطمئنا و ذا	ك	هو الفرض واعلاه د
لا يكمل الماجد مثل	ا	لتكبير رفع اليدين ووضعهما على الركبتين ثم	و	يقول سبحان ربي العظيم فهو
حم وكبيره لنا فاذ ا ا	بي	بذلك اعتدل حتى يطمئن و	ذ	لك فرض والوصل
له بالتحميد والذكر المعروف	ابي	اخره سنة ثم يسجد بجبهته وانفه ولو على حرف	ومك	على جانب كره ولو
لم يسجد الا على الجبهه كفى	الر	جل يفرق الجانبان ويقل البطن و	بينها	عن الفخذ والنسا
بعكس ذلك ثم	يا	في بالتسبيح المشهور وبدعو بما شاء حتى	بالو	لد والدخول للبلاد والخروج
جوز كل ذلك ثم رفع وقـ	فه	ان يجلس مطمئنا وندب افتراش اليسرى ظاهر	ابو فيها	والافتراش الحري فيتحفف
تلك الهنيه فلوا	حرج	ويطلب فيجمة كره الاتي اخر الصلوة ويأتي	بابا	بذكار ثم سجد ثانيه وهل
يجلس للاستراحة وجهان و	الصر	ح باستحبابها الاكثرون واما	لف	ات الثانية في جميع ما
سنة ورضا كلا على تلك	بو	في بها الاستفتاح ثم يجلس للتشهد	ورت	ت السنة ان يتشهد وهو

46

سفيرو من اصابع يمناه او و	ن	المسبحة على فخذه ولا يحرك مسبحته ونشر	ها	هنا بالمسبحة عند الحرف الزكي
تثبت في كلمة الشهادة	مند	التشهد الاول سنة ياتي بـه	با	لصلوة على النبي وكفي
ان من علمهما ويقل هي	ذلطها	الحي ايضا فليترك في التشهد الاخير فرض و	لبا	ت بالصلوة على الال ليس بحب
له ان يعلمها ولا يزال	يحرسا	حتى سلم فليترك الخروج وسلام الحاضرين	بالمنات	سنة وفي وجه لنا
ض الاول	ودت	بن الكرامات اختصاص الاولين بالمرة و	البغ	للصوت ذا سـلام على
ر ثانيه الصبح	بن	القنوت بعد الاعتدال واذا نزلت	باما	نام نازلة استقبلوها
ب القنوت سوا لصابت	ابوا	اولاديانا ا **صلوة التطوع** لما	لف	في ان الصلوة من افضل
وجوه القرب ولهما	خطيبه	الثواب في التهجد وسط الليل افضل	وانص	نتام كل الليل لطلق
الكل القول بكراهته	وطلب	التنفل في غفلات الناس واخفا و	والمغني	ب افضل ومنها حس
نيابه ويشرع في	جاعه	وافضلها العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء والافضل	فيما	كسوف الشمس والنا كسد
بحد هذه الرواتب فيا تي	من	قبل الصبح ركعتين وبعد الظهر ركعتين و	ب	ربع قبل الظهر وقبل العصر وهكذا
ضابق في اتيانها بعض	ا	لبالمغرب ركعتين بعد المغرب وبعد العشاء و	با	ت بالوتر ولاتي الكمال هو
[illegible] ثلث دافيل	الامو	اب بطليه ركعة كالفرد احدى عشر لا وصلات	ركتان	ركعتان والقنوت بعد الاعتدال
في في المنصف	الاحد	خيرت رمضان والضحى وهو من	ركعتين	الحنثان وتحيه من ورد
تا دما المسجد ركعتان	ما	لم يجلس ا **سجود التلاوة** وعلى اربع عشرة منها	بيران	في الحج وصي وتجرن
طا لبنا انما الكسر فنا	ن	سجد احرم كبرا الفاتيه بسجدة لا	بجزئين	ودب القول الماجح
سا انتهد لـب يسلم	ونهم	من قال تشهد من سجدها في الصلوة كبر للهوي	والرفع	ولا يرفع يديه كما ذكر
خا تجاوز من فاتحة نعمة	لبير	لا اذا لم يرفع عنه صفر سادعلـه يسجد	البجيع	شكرا واشترط فيها ما سلف
مين الطهارة وصح	الامو	المشروط في الصلوة ا **ما يفسد الصلوة**	ا	الصلوة حرث الساهي بالعامد
س واني اسطالها وكذا	ميبا	ستره النجاسة فان وقعت انسا نبها او بلا تكا	سالم	منها وتبطل بكلام ولو
ا فالثانية ستر الها	رن	على القول بطل وتقطع النية و	الوم	عد تقطعهـا الحي
لـفيا غايب بالخروج من	الدين	فلو ترك فرضا من فروضها عامدا ا	او	فلا دركنا فلنا من
ما يرها او تكلم بحرفين ثـل	من	لو حرف مفهم مثل في عا ما ابطلت	ونخه	ا النت اذا صما في

الصلوة ان تخشع عنا دانا بر
كثيرا بطلت وقيل الاوان طا
نعم يكره كعده وما سا ب
ثابت الخشوع فيها نا
صليا تنب الاكل سه
السترة بين يديه وا
ما بين يديه خطا كخ كو
د ونافي كل في عدد لز مه
يسهو بزيادة نفل كقيام د
دون القيام ثم عاد و لم يضب
نا علم عليه سهوا بعد
ان ترك الامام فرضا ها
نفع القول الصحيح بن
نا علم بانه ان كان غاك
ثمت السجود نسيه لط
سحرف طوله نصره با لقا
ا ولما ستواله الى الس وا
نعم بالنهي جميع صلوا سه
يصلي خلفه اداء يوم الجمعة وازند
ها سنة واقلها اثنان الم
ا ذا كثر الجمع افضل د لقا
جماعته ومنه الا
ز سها البلا بلا اهبت سا

لعدو فيقف بطلت ويبطل لسند عامه وجره
ل وكذلك تبطل بتعمد الاكل د با
باصلاح الرداء ونحوه ويكره الالتفات د لبا
وصلي ومعه ما يمنع الخشوع وذلك ثك
ونفسه تشتهيه او يدافع الاخبثين كره د المالوف
ركبوها اثنان والانفلات ثم علي
ينظره الي السما

سجود السهو

الاحد باقاويل ان كان فيها وندب ا ونو
ركوع وسجود او بكلام سهوا نحب ن
ليسجد في السهو لو لكن يجب
الامام واذا سها المأموم سجد لسهوه لمكره
لذا سجد من ترك سنة من الابعاض وا دنو
المذهب ان محله قبل السلام عند ن
زيادة وردت السجود لها الجمع
يسجد بعد السلام جاز اذا جات
دربل بالعرف با

اوقات نهي عن

ل بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس الفخ
لسابكره ما في ... وما سا ماذا
الشمس لم يكره اصف

صلوة الجماعة

مام والمأموم ونيته الجماعة لسهو المأموم د وا
م ابتدا السجود اذا كان الا بعد حل
الاذن لم تبطل ذكره لغير الامام اقاتها يستحبه د عما
وكانت شديدة ويكون مريضا ... شقظ

لها ما غلبه ولو لم يكن
لعقد الاكثر عنه المغ في
ها وهو فارغ القلب
بحضرة الطعام تاتب
امامه ان ما ...
وانا نصب عصا او خطا
حيث اعتاد اليقين ... وعد
سجد للسهو ولو
وان نهض ناسيا الى
انه سجد ... وسي
حيث العرف ... سهوا
كان عامدا ... شر
... لف نقص ...
محله بعد السلام ومن
در قبل طول الفصل ولو
لباب الصلوة نهارا هي
صلى العصر حتى تغرب ولو
الي سبب لعاقبه جنازة ولو
الاجماع فرض كفاية وقيل هو
له يستحب الامام وانما يرها
الكوعها الا اذا ساقها
بالمطر والريح ولو
الحيظ لملك مايتا ذا ويبغ

47

الجنبي ... كالبصاق د عد
احتمال ذلك من ترضا ه
لم يبطل انتظار الامام له
سب ثم ابه تكان ... في
جوا ... ولو ادرك صا
دا ذا اجتمعوا فالولي يقدم
وجه ان الافقه والاقرا توحن
ا ثمان علي الخنبيب وما الحد
... العدل بالفقير كي
جمع فضلا ان يتقدم د
د المنحنف بغير هذين عك
و الخنثى والمراة في حق ذ ب
كان ... اولي ... واه عا
ذلك اولى سيوا علم الا سا
يقف على ... يساره دانثل
ز كود وغيرهم فلا قرب الي
هو ان عرضه معا د
المسجد غير ... صا
منع الاستطراق بطرت ا
عرضه في حكم ا لله
وجهه اليه ولو وقف ا صا
صد يناه حاز ت
هنا به الي الحي عجزات بو

منه الغول ... يكفيف الماسا م
نا الا للحاق في الركوع والتشهد الاخير هذين
ثم ان ادركه بالكلها لادرك الركعة
المسابقة سابقا كان او مسبوقا
قبل السلام

صفة الائمة

الاولي
بتدبه امام المسجد وصاحب البيت ثم
ان علي الاورع والصحيح من المذهب ا
يتقدم بفضل مع الفسق وذلك
يتقدم العدل فان استويا من كل وجه فيهما
يصلي المأموم ... م له
كان ... والتي والى بستحاضة
والمنجس وطاهر ... كما اذا
ذا الوهم لا المحدث في الامى وجب
ثم تجدد ...

موقف الامام والمأموم

كل منهما الى خلفه يصطفان د
الامام صف الرجال ثم صف الصبيان
ب للامام نهى الاصحاب ... لا يكون منه
ان ام ... ولكن يشترط معرفته
ان كان الواحد مما في غير المسجد يحو وا
موضع الجماعة فان ... الفر
منه النداء

صلوة المريض

صلاة فاعلا ان عجز صلى مضطجعا
يحى برأسه ان عجز ... نقلبه

الصلوة والاذكار ولك انفا
خاصة ينتظر فيهما ان الثاني
يحرم ان يكون بينهما و
حرام ... ادرك ... الجمع
يتقدم ... با
... الاقتداء ... لو
الاورع بعد ما ثم ترج ت
ان يكون القارئ ... تك
ويكره للرجل ولو
ولا يصح امامة المحدث وكذلك
الخنثى في حق الرجال و
بالجهر في ... الغب
... في
بين الامام والمأموم ثم ا
ضع الحكم اذا حضر لبن
ثم الخنثى وبعد ن
بينه فوق ثلاثمائة ذراع والعرب و
وان حال حائل بينهما المكال
المسجد وكل بناء وكل ما
ان لم يتقدم المأموم ... ص
ان عجز عن القيام او ... و
القبلة ... ولو ان
ان قدر على القيام وهو نا

وسط الصلوة فا م دائم صلاة ب‍ صلوة المسافر دا لثني في حاجة له الترخص
ضرورة السفر التا م وهو ستة واربعون ميلا في مباح لا ثلث سفر الآبق والمتحول
هذا السفر السا سع لغير عوض فاذا فارق بنيان البلد صلي الظهر والعصر والعشاء كلها
جميعا ركعتين ركعتين و من احرم مسافرا ثم اقام اوعلمه اد تك هل احرم مسافرا او مقيما او
زا ثم مصليا غير ذي سفر او بيلم حاله فصلي خلفه ا د لم يجز القصر اتم ولو نوا
ناو وهو مسافر القعدة في الرابعة اتم صح ما استمر و المتقبل حاجة يرتجيها اذا لم ينو
نز اقامة بقصر ولو سنة فاكثر في القديم والمذهب انه يقضي الي ثمانية عشر ليلة هذا
الصحيح والحب سبع عشر في وجه للمسافر الجمع ويوخر ويقدم بين ظهر وعصر كما ودك
بوقت احداهما ومغرب د ع، كذلك وللتقديم شرط دهو ان يكون الاولي منهما
سابقة وان ينوي ما اد ادامه من الجمع قبل فراغها ولا تفرق و مر بلا في وقت الثانية لا
بل لزمه الا ان ياتي ببين نية الجمع في وقت الاولة قبل فو اتمامها والتقديم للنازل اولي ولو
طرات وهو بارد حسد شهيد بان ذلك السنة ب‍ صلوة الخوف هي انما ربع واذا كان القتال
من القبلة محارب عدد اقتله ماح وبتهم الامام صفين وصلي بهم نشمر اذا سجد في ركعة تصلي
سجد بالثانية بالآخر د حرب من لم يسجد ثم لحق به ولو ظهر له العدو د لم ترك
تجاه القبلة لحرم د صلي بفرقة ركعة ثم فارقته واتمت و احر مت بعد الاخرى ثم تقومون
في ثم ديحرسون مما بقي عليهم ثم يسلم بهم ترقي و نو ف الا انتظار تقراء في المغرب
علي الصحيح بالاولين ركعتين وباد لك ركعة وفي الرابعة ركعتين ركعتين ولا بي جب حمل السلاح ودفع
لنا قول نجب فيها و له ستنا من الكتاب اما اذا ا التحم القتال واشتد
ناعالم ان ههم يصلون رجالا د ركبانا مستقبلين وغير مستقبلين وان خرج و صب حرجه دما عفي عنها
نعم لو نطق بها بي و كان تمشيا عند القاء ب‍ الجمعة وجوبها له شروط التكليف المعقول
م الذكورة وان لا يكون بهم رت وان يكونوا مقيمين في البلد نقل الجمعة تسقط بالاعذا ر
الجماعة ويكون المعذور عنا اذا صلاها وهو مخير دين حالف الهمر نصلي الظهر وهو
نفي من الاعذار وفي ظنه ان الجمعة لم تفته لم يصح في قول ب محروم بصحة بل عموم عليه في

48

يوما السفر حتي يفوت ويصلي نيم جماعة اربعين ذكرا مكلفا حرا د متوطنا تاركا للظعن الا لخروج
هذا الذي يستلزم الا اد ب با ب البلاية وان يكون قبلها ولا معها جمعة الفاعل لها بخطب قبلها
ان كان الخطبتين شا ملتين للحمد والصلوة علي النبي والوصية موضوع بذلك وصية ويقرا في احد
جز بهما اية والا ث رة بالدعاء الي المومنين في الثانية ويشترط ذ المراد بهما طهارة وستر ولا يصح
الخطبة الا بالعدد الذي حاء في الجمعة وبن قيام والقعود المفرد بين الخطبتين شرط عرف
اعتلهما العرب و هل يجب الترتيب الصحيح لا يجب وندب نصب منبر وان يقبل علي الرجال
مسلما ويجلس للاذان و فد ندب ان يعتمد علي سيف او قوس وان يترك ابدا ويقصرها وا لسمد
جنب يرفي الصلوة ولا يا س باظهار الغضب والزجر والجمعة ركعتان شك الصبح الا القنوت ويصلي هو
بالجمعة والمنافقين و الله اعلم باب هيئة الجمعة يبن غلب الجسم لها حال
وجمعته للخروج ويجري بعد رو سنة الفجران متطف لها الرجل بسواك وبخور ويزيل
ستنا وتطيب عند د وا حه وياخذ من ظفره وشعره ويلبس احسن ثيابه ويبكر ويمشي ب
اليها بسكينة ويقرا الكهف في يومها ويكثر من الدعاء ففيها ساعة رفعت فيها الدعوات والصلو
علي النبي فيه وسال الجنة والمغفرة وا ذا حضر الرجل والامام يخطب فلا يركع
ركعة الا تحية المسجد ثم ليخففها ويمنع اويذكان بعد ولاية كلم امنا تشوش القلوب
ولو ادرك جماعة ركوع الثانية لحقوا بيوم اخرها جمعة او اعادها انما الفاعل للذلك ظهر او في نجبة شاع
ضعفه بحرم بالظهر والذي فتا بين العلماء صحة انه يحرم بالجمعة بانه و ان لم يقع له فقد
وافق الامام في الحا ل ب‍ صلوة العيدين وهي لنا التي نضت خفا بالاسلام حضرها
المعتاد بالنساء والصبيان ودبا لوا اخلطها بالزينة وتنظيف الفيا ووقتها اذا اتركا مد
ضوء النهار طلوع الشمس يعو ويمتد الي الزوال ويستحب تقديم الاضحي لاهلها مراجعة للاضحية نصلا
ركعتي الفطر وقت اد ا ا لضحي واكلنا قبل الصلوة بحلاف ما هو منقول في الاضحي فا ذا
بان الصبح لزم الا لاحرام ركعتي ا بابكر العيد وهي ركعتان الاولي يكبر بها سبع تكبيرات ا ث
و في الثانية يكبر خمسا د بين هذا اليد ويصلي بقاف واقتربت و يتبعها بخطبتين كالجمعة حرك
الخ ولطريقها با لد عا الي التوبة باخراج الفطرة ان كان الحا ض عبدها واما

بالضحى في عددها ويندب
ندب التكبير ليلتي العيدين بعد
الى احرام صلوة العيد في القول
بليه الى ظهر الحر
قضا كانت واداء لما جا
اطاله الله في صلا
ثناء يحرم بهما ركعتين
ان يقرأ في القيام الاول
يكون اول الثانية
الى سدرمانية
سنة الكسوف ا
اكثار الدعاء والتضرع من
نقول فانت صلوة الكسوف
ثارت اثنتان صلوتان تعافا
مصب وان اجتمع الوتر والكسوف
الماودية والاهما د
لهم الى المصلى بعد
والشيوخ والصبيان ولا يب
نزعوا عن الاجتماع
ما كان من التكبير يبد
في الدعاء بطالرحمة في
الديهم لا يجزيون لها نز
عين الماء اول المطر

ا
حسب
الحق
وحا
ص
ن
بيد
بعد ذلك
ثم
ا
ن
الملك
ا
لمظفر
نعم
ى
سود
د
وكانت
له
انظار
عا
و

ن يستفتح الاولى بسبع تكبيرات وبعد
في دبر تكبير في الخانات والاصوات وعند
الصبح للحاج يكبر ليلة الاضحى بلب
ج وغيره يكبر من ظهر النحر الى الصبح الكا
لذلك الى النفل وغيره سواء وتقضى صلاة العيد ور
منطاعنا باب صلوة الكسوف والافضل
اتيا في كل ركعة قيامين وركوعين يد
تزد البقرة بل يستحب وفي الثاني في
في الرابع قدر المائة والركوع كما قد
سه قدر ثمانين في الثاني وسبعين وخمسين قدر
يجهر بها لان الكسوف ثم يخطب خطبتين
بعدها فان لم يصل حتى تجلى الكسوف فا
لا صلوة الخسوف ويصلي الحاضر وت و
بالصواب تقديم الخسوف فوتا فان اتسع والجنا
الكسوف باب الاستسقاء
الحاكم بالتوبة والخروج للصلوة و ا
صوم ثلاثة ايام ويخرجون في الرابع كما
اهل الذمة ويميزون واذا تميزوا فلا
الصلوة صلوها ركعتين كالعيد وند
استغفارا ويجهر بالدعاء المأثور
الارض يستقبل في الخطبة ويحول رداءه هو والحا
الامع ثيابهم فان سقوا قبل الصلوة نفد
يغتسل ثم باب الجنايز ما

ب
الز
يد
بن
العمر
ان
اذا
قد
مت
المقول
واص
ت
الفا
عل
وا
بنا
قبل
صر
ب
ولم تقبل
ضر
بوا
لم

في الثانية بسبع ولذا
حام والحركات
ت التلبية نعب
اخر التشريق خلف ما صلا
كله وقت للقضاء فان شا
يصلي جماعة وهي في الظاهر
قرأ الفاتحة فلا با
لل عمران والثالث النساء وهو
الرابعة سبح في الاول منها
في الثالث والرابع واصل
ك بعدها ويخطبهم ويصلح
وان غربت لم يصلها وحسد
ت منه الا انقضى ولا
الجنازة قبل الكسوف وهو
ذا انقطع ماء المطر وما
تكمل الفضيلة بالوجه
حا من بمخ ويثلو
ويخرجون البهائم فاذا
خطبتان كالعيد الا
ب بشهرة ويسمت الاسباع
ون يحولون ثم تركوا
بها شكرا وتقف المجرى
ولي الكل ان يستنذوا

لموت يرددون منظا
تلقاء القبلة و
نزعت روحه وهلا
سجاه ونفل ما يبدأ
ترتيب الولاية فاذا
هذا قدم الرجال الاجانب
الغسل للنساء الاقارب وتز
جنب الحمام بعد
زوجا كان لا دعاه و
احتاجه وعصرها هكذا
استرخى بالماء
على سبيل العي الشكر
رة وا على سيتا ف
وط واذا اكثر الميت
وصية طين وكانت امراة
فالافضل ثلث اثواب وثوب
ان يكفن المراة في خمسة
لان الحنوط والكافور
على المنافذ والمواضع التي
رجل لي الصلوة عليه
وجه القرب
صم جنايز يقدموا ا
والماوردي فات (

لما
اقبل
وعلوا
به
اخلفوا
وكا
نبو
ه
س
ا
واذا
د
العلا
حتى
السو
ابا
بكر
دنا
نحب
لبيه
و
د
حل

ويجردون توبته ذلك المريض لهم فا
طيبه بعضهم ولقنه الشهادة وليكن
موضعه عرض عنا الاوسد الحاه ولين و
من ديونه ويسرع في تجهيزه و
فقدم الاب ثم ابوه ثم الابن ثم ابنه
ثم الزوجة بعدهم ثم النساء المحارم
اكالرجال ثم الى الاجانب و
ويعني عم الاثنين يتم الميت بستر المت و
ح شعره بماء وسدر بنية الايمن ثم الايسر
ثلث غسلات يفعل في كل غسلة كما في
ثم غسله حتى يطهر وكون وترا ويجعل في
ونحوه والواجب منه ما يقع عليه
بخروج نجاسة بل يجري غسلها ولا يعيد
يتى عليه غسله ثم الكفن يجب الا
زوجها والفقير بحرة ا ذا
الائمة جائز والثلثة لفائف وان يزاد
اكانت اوثيابا ازار وخمار وقميص ولفافتين
يقوى البدن فيذره فيها و
مواضع سجوده والفرض ثوب واحد
ثم عليه ثم ابنه على ترتيب العصبات فان
تنازعا فالاسن الى ان يتقدم الى الامام الكا
فيقوم ثم يكبر ويقرأ الفاتحة ثم يكبر ويصلي
عليه ثم يكبر ويدعو ثم يسلم تسليمه و

ن
الفعل
اذا
تعلم
وحد
واذا
تاخر
تي
وقع
الابتداء
كل
لسم
ا
بندا
تب
سبب
وطر
بعل
عا
طل
من
العود

حضرة الوفاة فاليمين يحول
من الملقن برفق فان
نقل هذا ولو اكتفا
في غسله وحينئذ
ترتيب الولاية كالنكاح ولد العفا
كانت امرأة جعل
الزوج بعدهن وتاخر
الزوج بعدهن وطرفيه عن المطر
بينهما بغسله ومسح
فان لم يطهر
غسله كانوا وذلك
الغسل وهو تحصيل نغله
لميت طيبا اذا مات محرما
بتكفينه وتجهيزه من ماله فمن
من يلزمه نفقته ولو كان رجلا
قميص وعمامة والافضل
يختار ولا البياض وطيبت
حنوطا في قطنة ووضعها
ذكر صلوة الجنازة لبس
دل بطل رجلا في
فصلاها هذا في مجلس
بعدها على النبي ثم يكبر ويدعو
الى الثانية سنة اما

الذي هو فيها لا | ن | م فالنية والتكبيرات الاربع والصلوة على | ا | لنبي ظ والدعا للميت الا انه لم يصل

لها كل موضع من | بيد | ا مسجد وغيره ما ظ المسبوق الذي لم يكبر | لم | ا لا ادراك التكبير ان يعتبر

من ورثه حذو امامه | بمر | اذا اسلم الذي ما بقي سوا الباقون فاته | وهو | من الجزء فرضها الا بع

بان يصلي عليه ابدا | في | تبرك واذا وجد بعض الميت | ربع | وجمهوره لم يجوز

وصلي عليه ولا ان و | سنة | رسول لهذا الصلوة على الغائب | غيرة | مع النجاشي مشهور وحكم

السقط الذي تحرك كله ماء | ثما | نية عشر يوما فينبغي بلا الصلوة ولا ... | نه | كفن ودفن والشهيد اذا

في صبح الحرب ... | ذواب | اذا غسل والصلوة عليه لم يجز و | اذا | بني حتى انقضت لم يبق

طريق ... اعلى مات ... | سبي | موتي المسلمين كفاره ولم يتميز وا | كان | المصلي يتنزي بالقائم

فرض الصلوة علي ... | حط | تبلا للركان مسلما الباب | ا | ذا دخلت الجنازة فالافضل

لمثله ... | على | الكفاية والرجال اولى ظ لتقديم على ترتيب | سما | يوم في الغسل كما

سبق والتعيين ... | حصن | ويلحق ... من نيل راسه | و | يصحح على ... مستقبل ...

قال ... | نعز | رهنا ... ان ... | احدا | واحدا ولا ...

... | في | ... افضل ... العلما | سول | ...

طريق القبلة واجب ... | ر | انه ان لم ... نصب القبر و | ذيد | اتفاقا ... الطبايع

مظلمة ولاسنا ... | بع | ... كلهم مكروه وزيارة القبور ... | سابر | الرجال ... الذكور

تركا ويسلم عليهم و | الاو | لحائب ... المانور ويستحب التعزية و | نوح | ... والجلوس لذلك

حتى يتصلى الوطا | ل | ... والتعزية ... الحمل على الصبر و | زيد | فيها الدعا للميت وله

... للميت ... الجذا | و | يعزى ... بقريبه الكافر والكافر المسلم و | ا | لدعا للمسلم وجوز ...

كان من ... لجزع | اسوتي | عليك ... | بالا | يدي ... سوا

بموت الميت ... و | عليه | ان ... يستحب لجيران اهل الميت في | بتدا | خبرهم ان يصنعوا

نوع طعام ... | في | يومهم وليلتهم باب الزكوة | وباب | اركان الاسلام ... قال

... كفوا | جا | ... انما يجب الا على مسلم حر ... العبد | لنه | ... يملك الكا

لا ... | دي | زكاة اذا ... ملكه وفيه خلاف و | حزه | ...

في ابو في المعصوب و | الم | خرج ... استيفائها ... وان | و | يجب في الحالين بان وف

الناس ... التجارة و | دبي | الصبي والمجنون ... | حر | ... منها ويجب ايضا

... المعدن والركاز | سمر | العين ... المعرض المعتبر | دف | ... النصاب ... كمال

له نصاب ولم يحتج ... | دخل | الحول الثاني ... باصدقة | ا | لمواشي ... الغنم

السايمة ... | سنا | اذا تم عليها الحول ... | الحر | ... بنات ...

صورة الوجوب | في | ذلك ... النصاب فلا يجب في الخمس | وبي | اول نصاب الابل

غيره ... | الحجه | السنة ... عشرين ... | من | الابل ... شاه فاذا

... | من | ذلك ... عشرين ... | وفي | ست وثلثين بنت لبون

... ست | السنة | ... السنتين بنت لبون | وعلي | ست واربعين حقه

... ماهات ... و | المدونة | ... حقة ... الضراب واذا بلغت | الج | احدى وستين جذعة وهو

... سنها ... | وفي | ست وسبعين ... | وعن | ماية واحدى وعشرين

... | سنه | في كل ... في كل اربعين بنت لبون | و | في كل خمسين حقة

... والارض ... | نع | النصاب ... | الكا | ... ربع حقاق ...

... لبون | واد | ... | ن | في ...

كاملة ... و في | سبي | سنة للتبيع ... سنتان | والبا | في تكون ...

تبيعا ... | لحد | سنة في كل اربعين ... الغنم | وبا | في ... نصب اربعة اول

عد ... | سد | ... عشرين ... | الغنم | ... وواحد

ها اذا ... | ذلك | في كل ماية شاة ... | وبذ | ... لاخيار

... حصل | القلن | في الواجب ... | و | ان كانت ... صغار

... | في | نصاب ... | منذ | ... الحول ... المال

كل ... | ا | ... الراعي والحلب | فاللا | ثم ... ملك

... | المحم | ... خلطة ... | م | الخلطة ...

... العام الثاني | وفي | ... | ورب | المال ...

سن خيار ما يبان منح و	احز	ح كرهه قلت — زكوة النبات	هه	الزرع ما ادخر مما حصد
الا تنيات وتجب الزكو	لا	فيه اذا كان ما ينبته الادميون و	كلها	سواء في الحكم
كالحنطة والشعير ونحوهما و	ند	المقتات كالقطنية ولما الثمار فتجب ان	نحو	ى في هذا الحكم ويخرج
منهما الزكوة لكن لا يلز	م	الا في الرطب والعنب فقط والحب في الحنف	ما	لم يبلغ نصابا ما العقد ر
له معه الحب	عما	مخالط مخالف للثمار جنسه او نوع و	سدها	ذا ما يدخر في
وعاء وقرية كالارز ونحو	لا	نصابه عشرة ويكمل النصاب بثمرة عام من بعض فيما	سيل	العلماء انه الاصح
هذا اذا حصدت نعد	ا	الواجب العشر فيما سقي بالمطر ونحوه فان	ظهر	ليحصل النقي انشر
د منه مثل السقي	بو	سقي بالدواليب ونحوها نصف العشر وان سقي	من	هنا فهذا لخروج ذلك
م قطا علي ما سقي	بكر	او غيره — زكوة	الد	راهم والدنانير الذهب والفضة
تجب فيهما الزكوة	د	ذلك اذا بلغ نصابا فمن نادر فاذا د	ار	الحول وفي ملكه اما
فضة مائتا درهم	ا	وذهب عشرون مثقالا ربع العشر ولا يجب	الى	تكميل احدهما بالاخر بل
الوزن من الانواع تكال با	لحن	منها الزكوة في حلي مباح — زكوة	العو	وض من اشترى للتجر
عرضا بنصاب	بن	الاثمان من حوله علي حول العرض وهذا انما	صنه	في الاثمان و [illegible]
ب الاصطخري وجه	نصر	ح اذا لو اشتراه بنصاب سائمة بني عليه	و	لو كان معه عرض للقنية او
ر فقد دون النصاب سنة ومعه دون نصاب فتا تملكه بنقد او لا بنقد	نا دار ا	ن حوله ينعقد من وقت الشراء و للتجارة واشتراه استانف الحول د البلد والربح تابع للاصل ما لم ينض	لذلك سائرها واذا	لو رد الى النقد فان اشترى به بر الملك انتحل ملك ماله او باع من
هذه السائمة نصابا وانضدا	الحيله	كره وانقطع الحول ولو اشترى بعرض	اصب	الحي التجارة اصلا نا
ا حول لها لم ينقطع الحول	و	الله اعلم — زكوة	ا	لمعدن والركاز من اخذ
جزا ان النقد وكان با	نص	نصابا من معدن في ارض مملوكة او مباح ا	سم	الملك عليها لا حد فالاصح
ا نه ليس في الحال ربع العشر و	علي	القول لا حول لحقن ويضم بعضه	الى	بعض لاكمال النصاب التنعر
و لم ينقطع العمل وان كف	ابد	ى العمل لعذر لم ينضم وان كان ذ	ا	ك لعذر ضم فان لم يكن
سد ومثله الركاز زوتا و	كما	في اشتراط النصاب وعدم الحول محكوم به و ا	سم	الركاز يتعلق علي ما دفنه

ولاك الجابه ومحجز في حاجات	ما	ن كان من دين الاسلام فهو لمغط	نا	ن كان جاهلا او اجبا
الرحل الماس ملكها	ود	خل الزكاة في ملكه فان باعها لم يملك	الثاني	وطلبه الخمس وهذا القول
جزم العلماء به الا انا	ع	مصرفه مصرف الزكاة — زكوة الفطر	مجر	ك وجوبها من هو
سلم حر فضل عن قوت	الاكل	من تلزمه نفقته قدرها او بعضه عن كل نفقته	در	ان الملك النصوص
تمقتضى انه يباع	في	الفطرة ما لم يحتاجها الا عن مسلم ويحكم	بالاضافة	للوجب تبل
في الفطرة على المو	دا	عنه ثم تحمله المودي ثمانا	نقول	الصحيح انه لو
عجز ولم يقد	بالا	على البعض بدا بنفسه ثم بزوجته ثم	ان	صغير ثم اب وقالوا ا
ر الميم زوجه معسرا والكل نا	رب	لها ان يخرج عن نفسها واما فطرة الناشزة	نلا	تجب على الزوج مع
نشوزها من وقت الوجوب	وهو	حال غروب الشمس ليلة العيد والافضل ا	ن	يسار الاخراجها ويجعل
سابقا للصلوة ويجوز	في	سائر رمضان وان اخرها عن يوم الفطر اثم	وداد	ك الامر بالقضاء والواجب صاع ثم
ن قليلة بالوزن ا	حص	لاحوط من ستماية وخمسة وثمانون سله و	زبد	خمسة اسباع نقله وكان
هذا من قوت المدرفات	بعز	ر ويقدر بعدلو الى غيره من الاقوات التي	جر	ك فيها وجوب الزكوة احرا
تو اجب يجري الجنطة واللبن	المحرمين	ضبطا بانه ياتي صاع اقط ولو نصف	رت	زكاة من قوت نفعل
حود الى الاعلى جاز	دني	ما دونه لا يجوز ولكن جنسا واحدا	بلانا	خصلتان من جنسين وان
ز ادا جميعا لمحا	سبه	على الواجب — قسم الصدقات — من منعها اثم	ونبذا	د زكاتي قول مغلط
ا وجبا ونصف ماله فمن	حنين	دينارا او خذ خمسة وعشرين ونصفا من زكوة وادا	بالا	لكن الاصح لا يلزم
بمن بعد وان العادم	و	جوبها عليه وذكر لذلك سببا وا	طائفة	الى ما يخالف الظاهر لزم
ا خلافه في وجه وان تا	ست	نفسه السلف واخرجها لنا البركة	و	ان مات تدينت علي الابير طلقا
لعلمنا العين وا	ما	م اذ انسلها من غير سلف ضمنها و	الحر	ج عليه ان لم يقبض ولو
هرة العقرا للسحا	سه	في الاعتراض بين ضائع او الملاك فالمعسر	وف	لغاني ضمانه او هم
جميعا سا لو انه	اخذ	ها فهي من ظان الفقر او لا يجز به الصدقة	الحق	عجلها الا اذا انفق
وجود استحقاق الغير جاك	الله	خول في الحول فان مات قبل الحول او	في	واستغنى عنها بشي
هو من غيرها بالعلماء فيما ا	الحو	لا يقولون لا يحور ولو ان يسترجع منهم	الا	الا اذا لم يتبين عنه

ماسلم اليها زكو لا معجلة وصرفها الي الامام افضل اذا اتشر بما عاغه نعل المعروف
نان كان جايرا فالافضل ف ذلك ان يعرف نفسه ويحرم نقلها و العبرة ببلد المال و/ا
عزل من السه و التا خير للبينة عن وقت الدفع اجري بان الابرات نسم وكيلا دتوب ولم
بنو هو جايزا هلها ثمانية لانا سع لهم العامل فاخركها الحسد الفقيه الا من الذكي كل صدقة والمتصدق
له واحلكان ا ن عشر لا علي قدر الحاجة والاجرة عمله واختلف الا خبار في الفقير ومذهبنا لي
نحتاج من ليس له من المال والكسب ما يقع موقعا من كفايته فالحكم ان يعطي كفايته والمسكين عند
ا يا اصحابنا من ابتدة العجز الفقرة المرتبة لا يجد بعض كفايته دان ادعي عيالا نقد لكون
يقول فالبينة ممكنة فلزمه و لو ادعا انه غير كسوب فكان فقيرا قبل منه مجرد
ه لا الدعوى بلا يمين نها من المولفة ومن كل مسلم ضعيف النية اذا ولبت اليقين لاحسن اسلامه او
ا صلح في الرزق رجا السلام الجزية ونظرايه باعطاية يقوم الدا اعطوا قاتلوا ولعل في الاصحاب من هو ردد
حرام باهل المصالح وفي الصحيح لهم يعطون من الزكوة ولكن قال الشافعي هذا لا
ا لصنف جمع بين سنه الغزاة والمولفة يعطي بهما وبعضهم يقول الا دان القوم
سابطا الطايفتين يتخير في اعدي العطيتين اما مع الغزاة او المولفة ان شا ثم المكاتبون يعطي
دمل الدعوى من و احد للكتابة الابينة وان اسيد ... نيلا علي ما يردي فلو اما
عليه ما وجد حين زكاته لها ... الغارمون وهذا المعني قايم في كل من عليه دين نعم
من غرم مالا اصلح به اذا ادم بين الناس اعطي مع الغني ... المصلحة الذي انضب لها النيرة والغرمى الجدد
مصلحة نفسه اراد نه علي ما عجزوا في سبيل الله الغزاة وا ربد هم وصفا ... الذين لا
من تبلغ من الديوان يعطي ا الغني وغيره وابن السبيل المسافر من اراد ابن يا ان يغيرا المعاصي
جاز ان يعطي مع الفقر سد الا حاجة ذهابا وايابا اذا ابت حاجته سنت لها البينة ولا يحلف
ر كونه مخالف في الدين ولا هاشمي ومطلبي

باب الصدقة التطوع

قا ... الصدقة تجوز
و محتاج اليها لنسلا بن وغيره ممن يجب نفقته وان تصدق من لم يا ... الصبر علي الاضرار منه
الم اذا اتي علي ماله و عمه بالصدقة وقضا الدين يقدم علي الصدقة انه ... نان فضل من
ا لكفاية ينا الرحمة الحق ان تنصب

باب الصيام

الخبر لوين صوم رمضان ركنا

سا لانه من اركان الاسلام در وبه الهلاك واستكمال شعبان ثلثين شرط مان تحصيل الوجوب وثبوته بعدل
راه فان ثبت عند القا مي ببينة في يوم الشك امسكوا وقضوا ومثله في الامساك مفطر الالح
مسافر الي البلد بعيد عنه في نفيه فوجد اهلها صياما بحرا امسر فعل نصا كذا الشهر او شهر
ا يكون قبله بعد سنه و ان صام ما قبله لم يجزه الفرض النهار ولو بحر النهار بعد التبيين المعروف
والنفل من ذاك قبل الزوال اعطاه حقه ويجب تعيين فرض الصوم النية ولو فا الله الشك نوى الصوم اذا
هم عندا صبحوا اصبا ما لم يجزه ويبطل بدخول عين جوفه ولو اختلط دم اللثة بريقه مثلا
و وصل الي جوفه افطر ولم م ا لا سال على الحماع والقي بالاستدعا يبطله واما ان غلبه فلا ابتنا ح
نان اكل او شرب كثيرا او قليلا ناسيا لم يفطر اذا ا ... كذا يخرج ...
عناف ولس ... دفي خرجه بالنطق والذكر القبلة لذي ا لحر له مكروهة الا من عن
لنفسه ما ملك ارته وفي السنة النهي عن الحجامة وهي مكروهة والمعتمد دن الجواز فان اكل شاكا قالوا
ا نظر في حاله فان كان الحالة التي لا افطر فيها ان اكل كما في الخبر و التي نظر فيها لم اكل ولم يتضح
تشكل في الغروب فان اكل بعد الاجتهاد جاز فان بان غلطه قضا ولو ز ح عند الفجر او شاهد
ورده وتقيه لقمة ورد ها من فيه او كان تدفق اسرابه نز نع نفسه عنها ولم يضر ولو
سافر قبله الانطار د احد الرخصة ان طال سفره ويقضى الا ان صومه اولى والمراه
تجتنب الصوم وجوبا مد ة الحيض والنفاس ويقضي ويبطل ما يقع بهم الجنون علي ولو لحظة او
هم الاغماء الكا بيه في جميع النهار فان فاق ثانيا به و لو لحظة صح ويسقط عن الصغار
ا فات المجنون او صعب الصبي الحر البالغ لم يجب القضا ومن انقص الصوم رمضان وهو مكلف
جميع شرايط الوجوب فافسد لا بالجماع عامدا لزمته الكفارة التامة الخبر وهي عتق رقبة كما روي لا
ذا يجد عليها وعجز نقط نشر ان عجز فصيام شهرين متتابعين ثم كفارة الاطعام وهي الطعام ستين مسكينا ثم
بعد ... وجوبها في دمته الي ان يكون والشيخ الكبير اذا كان عاجزا عن
عن الصوم فقد جوزت له سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم الافطار وصاد رخصه ان يطعم مدا
من الطعام لكل يوم وا تبع القول في ذلك فاوجبوا الفدية على الحامل و المرضع اذا افطرتا لاجل
خوفهما على ولديهما و يقضيان وكذلك من اخر قضا رمضان حتى ا ظله رمضان آخر والاصح

وجوب التكرار فالاحرم مثلا	حين	عاما لونه عن كل يوم صوموا مدا	و	يكره للصائم السواك بعد الظهر
في الصحيح ومن صام	اهب	له الجود وتاخيره افضل ويستحب اذا	امى	ويحفظ اللغو وبان لم يترك
المبادرة الى ا	لم	فطار ويكره الوصال ا صوم التطوع	و	بين صوم الاثنين والخميس ويوما
عرفه وعاشورا كذلك وا	ذا	ستة مستحبة والايام البيض وستة من شوال ومن	اصح	تطوع بالصوم او بركعات
و نطع ذلك جاز والقضا	ويض	الصوم او الصلوة حرم القطع عليه	و	قيل يجوز ذلك وهذا
ض حيف ومن دخل تطوع	الحج	والعمرة لزمه اتمامها والصوم في يوم فطر و	اصح	والايام ترتيب لا يحل
نذر ان صامها لم يصح	و	يكره صوم الجمعة وحده ا الاعتكاف هو المند	وبان	ويستحب كل وقت ا ر ا
ا من العشر الاوا	خر	من رمضان افضل لطلب ليلة القدر	وما الى	الشافعي يرى انها
ليلة الحادي والعشرين اخر	ج	ومحاولها الثالث والعشرين وشرط النية	وبا	كان من يصوم نذر افضل
سوا كان في تطوع او	في	نذر من نذر اعتكافا وما يعد لزمه لزم شا	بر	عليها فان اوجبت
د واحد عن التخلف	ثوا	غل كالمرض والاكل والشرب بالسر و	ح	الحليبان وخرج وهو
يجب عليه الخروج لتكرار ردا	ل	الاعتكاف عن ... نيت	وما	اشبه ذلك فلا حرج
عليه ولا بطلان لمن خرج	في	... وصلوة الجمعة	انقل	حكم التتابع وبطل ف
ولخرج من المسجد الى	البر	او جامع امراة عامدا بطل اعتكافه	وما	كان في حد المسجد اضرودا ك
هو المنارة الخارجة	والموا	في على ابنة تحوها ولا يعتكف امراة ولا	نف	مملوك بغير ... ول
مولى ... ولمكاتب ...	لب	ذلك بلا اذن ا الحج موقوف	د	الصحيح ان العمرة كذلك
سبيلها الوجوب ...	ناولا	في كثير من الاحكام وسنذكرها و	مادام	الاثنان لم يات بما
توجه عليه اداوه	في	ترضها لا يجوز ان يحرم بغيره ولا	نزل	ان احرامه لغيره باطل
في الحكم بل بحرم	ا	حرامه الى الفرض والامكان الاعلى	من	هو سلم بالغ حر مستطيع
عاقل يجب فيه ركوب ا	لبحر	على الاظهر اذا لم يجد طريقا و	ذلك	اذا اغلب فيه السلامة والحج
لازم للزوج وان الصبي	بما	ما استطيع ومن به الولي ما عجز عنه من	كان	غير مميز ووليه ان يحرم
سابع عنه والاصحاب	يحتاج البد	مؤنة الحج وكفارة ونفقة	زيد	الولي نفقة الحضر يصرف
مستماك الولي	نتم	الاستطاعة نوعان احدهما من كانت	قايا	بنفسه صحيحا واحدا

سا ... يحتاج اليه ... ا	د	ويكون زادها او لا ابعض ثمن فان	رفعت	فيه على عمن الملك
نحو الوجوب ولا بد	جلك	للوجوب على حتى يكون ما يصرفه	زنبا	على دين ونفقه يلزم
نزلها فان كانت	ملكه	منه على مسافة القصر فلابد من راحلة	لات	يشق عليه المشي والقسم
ن شرط له الملاحظة والركاب	في	طرف المحرم كالعاجز المستطيع ان يكون من	اسم	الطريق امنه من غير
مسمى بالنوع الثاني ثم	عا	وكبر او مريض من لا يستطيع الركوب و	كان	له مال يستاجر به او
ن فيه له ولا امراة ما	لزمه	يجب عليه ايضا ويجوز النيابة في التطوع	و	يجوز في كل يوم ان سعى
عمرة ومن كان	بحوما	الحج في غيره احرمه لم يصح حجه وفسد	نصف	لو ... فالوا
و العقله ... الحجة ... احرم	مليا	يحجه في غير وقتها انعقد عمرة والافضا	نا	لوا الافراد ثم التمتع ثم القران ...
سل التمتع افضل ومن تمتع	وهو	افاقي فاحرم بعمرة في اشهر الحج ولم	بما	طلب ... من عامه ولم يرجع
الى الميقات افضل دم فلو	عا	دالى الميقات فاحرم به او كان حاضرا لم يلزمه	لانه	لم يوجب شيئا غير
ترك الميقات والقارن ...	رك	على المحرم لم يلزم دون حاضري المتمتع فا	حنر	... حاضر من كان ...
... وكذلك قرى	البد	والتي دون مسافة القصر دون الحرم ...	ها	كمكة فان لم يجد صام قبل
تمام الحج وامكنه	حتى	يرجع الى اهله ثم صوم سبعة ايام	ولا تذكر	يفوت اذا فاتت الثلثه
هذه في القضاء وبين ما	لني	بين السبعة ا المواقيت ميقات	سابر	اهل مكة مكة وميقات
المدني ذو الحليفة والشامي	ا	لجحفة والمصري مثله واليمني يلملم وما ولا	ها	قرن وللعراق ذات عرق ولو
حا على غير ميقات يرتيا	لك	احرم بمحاذاة ابعدها ... دون الميقات اوفى	الخو	م ميقات موضعه ومن خرج
زاير اللبيب ...	و	دا الميقات واحرم دونه لزمه دم والمعتمر	دن	انه يسقط عنه ان عاد الى
الميقات قبل النسك والاحرام ...	اتم	وقيل من دويرة اهله ا الاحرام	البق	تقدمه الغسل يحرم وهو
تمون الادني بعمرة او	حب	ويستحب ان يكون احرامه حين	تض	ب راحلته للارتحال
الي نضره ... طيب	نثم	بعد ان يلبس ازارا ورداء ابيضين و	الا	... صلي ركعتين والحرام متنبه
عرف ... وهو الاحسن	ا	م معين فان احرم مطلقا صرفه الى ما شاء من	نناك	الحج والعمرة ولو نوى ا
من احرامه حجا وعمرة ا	جمع	له ذلك ويستحب التلبية للاحرام وان يكثر منها عند	المضا	يقة وتغاير الاحوال
من صعود وهبوط واختلاط	الناس	ويخفيها المراة ويستحب له بعد الى ...	ربعة	الصلوة على النبي ثم

طلب من الله ما شاء من نعم حطب حلا غيره والمبي في الطواف يحرم عليه ان يلبس المخيط ما لم يضطر
وسكوم لبس الخف و ستر الراس بحت ملك القلوة للنساء وان يتنا ولى ذلك الا القفازين للسيد
ها ذا علم الناس فا علم انه يحرم عليهن ستر الوجه ثم الطيب و استعماله في بدن رجل
سلمون حرام علي والحفا الزحار ولكذا دهن شعر الراس واللحية الا شعر اذن وبدن وفي الفدية في بلزمه
وقطع الشعر ونتفه من المنا ب وتقليم الظفر حرام وجب للفدية والجماع و مقدمات والتزويج وقبوله
وبطل ان عقد والنسا سك يحرم عليه الصيد البري ما دام محرما الا ما اذا كي لغيره ولم يعين الذاع
فيه شي فان اصاده ا ووجب عليه شيء ولم يملكه ولم يسحله فان اتلفه ا وما ت في يده لزمه الجزاء وكره مضطر
الي اللبس او الطيب او ا الحلق او الي ذبح صيد لجوع وعدم وذر ه على غيره جاز ثان
مر على الصيد سلط فعا او مار لبيت او غيره فانتتف [illegible] في طريقه فوطيه فيه جاز والكفارة ومن تاذ ا
ب نبات شعر في عينه وجل فقطع نفسه على نفسه جاز ولا كفارة و ان لبس وتطيب وهو ناس او جاهل
سهو لم يلزمه كفارة بخلاف القر ص الشعر والتقليم للظفر والقتل للصيد فانا يوجب فيه وجب الكفارة بمجرد
طران الفعل وان كان عالما به ام ماء وللمرأة لبس المخيط وستر الراس لا الوجه فان ابدان السترا سدلت ثوبا متجافيا
وما يبغ شي منه على برة الوجه

كفارة الاحرام

لعلم ان ن بلا [illegible] القرع بشهوة ا
يدهن راسه او نقلم من ربه اوجب ثلثه لطفار او يحلق ثلث شعرات او رطب اولبس مخيط دم ويمع هذا
هو مخير بين الدم وا ن يطعم ثلثه ساكين لكل مسكين نصف صاع و يصوم ثلثة ايام ومن جامع قبل
وجود التحلل الاول فا ن نسك يفسد ويلزمه اتمامه ومع هذا يجب القضاء من حيث احرم وبدي
ا/ اية ان القضاء يفتنر ض على الفور واذا قضي والمرأة لا معه لن يجب ان يجتمعا في موضع الوطي ومن
دان جامعه قبل التحلل الس في [illegible] الكفارة بدنة وما لكون بعد التحلل الاول فالكفارة عندنا
شاة ولا يفسد الحج و في الصيد المثلي اذا اتلفه مثله من النعم و لذلك يجب القيمة فالمثلي مثل
فجزاء النعامة بدنة و حو باقي الغزال عنز والارنب عناق واليربوع جفرة وما كان من صغير او كبير او صحيح
او مكسور وذكر او ا نثى فمثله صفة وهو مخير بين ان يخرج مثله انهى او قيمة طعاما او يصوم بقدر
عدد امداده وفي الحمام شاة و سنه العلماء علي المثلي ما عب الهدير وقالوا الحرا سة نعم كل ما سار ك
الحمامة فيما بليها الطيور غا ية ما فيها القيمة فان كان صيد فالمعد ودن فيه وجب قيمته وسوا

54

ما كولا كان الصيد او متنا سلا من ماكول وغيره ويحرم الصيد الحا والمحرم وكلا ذكرنا من واجبات
ل الجفنة في المحرم في له ويحرم قطع شجر الحرم نبات الليل رسه وفي الصغيرة شاة ومثا
عنز عصا نعيا ونطعه بقر وعليه ضمان ما نقص وحشيش الحرم ليس للا نسان قطعه فان تناول
سقناول منه من عند وحرم با لمدينة الصيد ولا يضمن ومن ضرب الا فك دار دم نحلات الذبح
حرم الله ووجب صرفه الحب ب فقراء الحرم

صفة الحج

اذا ا لهم المحرم بمكة اغتسل وجبذ
كغسل الاحرام وحمد الله ثم دخل من اعلاها وفي الخروج يخرج من اسفلها و اذا ادرك البيت وقف
شرباليه واضطبع وكا خاتمه الايمن تحت رداه وطاف من الحج ا سود واستلمه وقبله وحاذا
الحجر وجعل البيت على يساره فاذا بلغ الركن اليماني والاستلا م له سنة فيطوف سبعا يرمل
معه في الثلاثة الاولة شوم عشي في الاربعة ولكما حاذي الركنين كان الاس التقبيل والاستلا م
نحو ما كان يأتي بالد عا والذكر الماثور في الطواف ولا ترمل المرأة ولا يضطبع فاذا فرغ
سنة انظهارة او هاب د ابرا على زيارات الكعبة وعلى جدرات الحجر او الرني وسطه لم يحرم صلي المقام
ركعتين ثم يخرج سا يا الي الصفا [illegible] يبدا به وو النبي عن البداية بالمروة دار
حساب للمروي بها الشوط المآ ب او/ احق اتي الصفا فيبدا ب د الا ولي ان يرقى على الرحل
وهو سنة ما [illegible] غا به ما رقي قامة ثم [illegible] اذا بلغ موضع الميم حو ك دابته ويمشي ثم يسري
[illegible] الي المروة وا غا سعى الرجال دون المرأة ثم سعب الذكر المعر وف في المعي ويمشي سعها
[illegible] دفي سابع الحجة د نت الظهر يخطب الامام بمكة وبالموسا [illegible] المحا ود المقصد والمناسك
لعلم اليماني الثامن لم ويد يهاجي مع العصرين والعايب والحج نا وفي اللبث كما قالوا
فا ذا لكي على بئر منا دي ضوء الشمس سار الي الموقف واقام بعد ه واغتسل فاذا دخل
عليه الظهر خطب خففا ركا ن الخطبتين وصلي الظهر والعصر بلا ح بحو الموقف وجبل الاما م
نزوله عند الصخر [illegible] امكان واشار عرفة كفي ف لم يدب لحرا الي ابته [illegible]
منها مكان ومستقبل القبلة واقام عرفة الي الغروب داعيا مبتهلا ب التهليل ويقول اذا
[illegible] من التهليل له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ومن كان فا ركا وحصل بعرفة بعد الزوال
عليه [illegible] قد ادرك الحج والا فقد فاته ومن دفع د ن الغروب [illegible] دم

ومتهٔ زدلفة و باخذ للجما د الحصى منها يكون من غيرها ويصلي الـا بت بها الصبح مغلسا ثم يدو
لقزح فيقف ويذكر الله فقد ست ليسا ويدعو الى الاسفار ثم يدفع فاذا بلغ وادي محسر فلا باس
ان يسرع رمية جمر دا لاسواع ورانة ثم يرمي جمرة العقبة و كان يكبر مع كل حصاة ويلبس
تلبية بعد ذلك ويرمي الجما رسبـ الجمر يرطل فلا يرمي غيرها ثم يحلق ويقصر فا فـا الحلق من يلبث شعر ليطالبه
ما او ثيابا شبه الناس عاما الى مكة لطواف الزيارة يوم النحر ويجوز ان يو خو واول وقته بعد نصف ليلة النحر
سوا ونحو ام لا فان كان تدبحي بعد طواف القدوم لسعى الا ذلك الفعل وما بين من ثلاثة يحصل لك
تحلل اول وهو الرمي و ا الحلق والطواف ويحصل بثلاث الثالث والتي حر ام بها التحلل الاول والاختصان
فعل النكاح وعقد فا مخلان التحريم فيهما ثابت الى التحلل الثاني ثم يصر ف الى منى للرمي بالبيت وهو ليلة
نا مرات ويرمي فيها الجمرات د موتنت بها سبعا ووقته بعد الزوال ليس لغ علـه فعل قبله ويجوز رميها
سا ايام اليوم ويخرج ووقته لد ي الغروب والنفر في اليوم الثاني خنم للعلماء بجوازه لسرايح
نجله بعد رمي هما ر لا وقبل الغروب ولا يجزي ترتيب الرمي بسز سه فيبدأ بالأولى ويجب تفرق
هنالك ثم الوسطى و الـا خيرة جمرة العقبة فمن ترك الرمي ولو اسقاط ثلث حصيات لزمه دم ويصرف
ان ترك حصاة فمدا وا زن الماكن البيت يستحب ان يكون لحنو عمد كل النظر اليه اذا
حرمت الخروج و ذلك سنة بعد طواف الوداع وطواف الوداع اذا د لا واجب بحبس الدم ان اهمل
اما الحائض فلا يجب ا لوداع عليها فاذا طهرت فلا توخر الخروج و لا نزل عنه مطلقا ايل لو تحركت
ووقفت نحب ربع بمكة لطلب فان دخوله من اسباب المغفرة لم يضر وان كان لغيره اعاد فيما
سوى اسبابه فلا يقف وتبين في تحصيله [باب العمرة] اذا اراد ها لم يلف ان يحرم من الحرم بل من
تلقاء الحل وافضله الجعرانه د الا ثاني يحرم من الميقات ثم يطوف ويسعى ويحلق ولا يبت على شيء والمكي اذا
علمها في مكة فـد ست ولم يخرج لـزمه دم [فصل] واركان الحج و حى الوقوف فلا احرام قبل
مع الطواف والسعي والحلق ما السادس للترتيب والواجبات احرام من الميقات والرمي ولكنك يجب في الظاهر
طواف الوداع وفي اسا ته الجمر دلفة الى نصف الليل والمبيت بالمنى في ثلاث حرم ان المكونون بوجوبه وليسوا
حدودن ما بعدها هذا في المناسك الا سنة والركن والواجب اذا لم يكن ثلا حصل الا ثم الكن تحصل
التخيير في الواجب بالدم والا جا ع منعقد ان الركن لا يسد من ان تعجل [باب الاحصار] كلما

صر فالا يجب عليه ان يو ذكي الحج فان خاف بطل الاحرام فهو محصر د تحلل بذبح شاة حيث احصر لاكب
بدل الشاة ان عدمت وهو الا طعام بقيمة الشاة فان فقد لا صام كما سقوف عن كل مد يوما
نهر البلاد الحرم للاذن ولي يوجبه حليله وللزوج تحليل امراة وحكموا باستباط القضاء بحصرت طوع
اما الفرض فيجب انتصيه وبوتي حقه من فاته الوقوف تحلل بالطواف و ا لسعي والحلق كما قالوا
لكن يلزم القضاء فورا في العام والدم ايضا [باب الاضحية] هي سنة و لنو صح وقتها فيمضي ثلاح
جا انحاوقت الشمس ومضي قدر ركعتين وخطبتين دخل وقتها وفي الى ا ن تخرج ايام التشريق ويجب الندر
فاته فات وقتها و ضا قضي المنذوره دون التطوع فان قضاه كان المفرد غير اضحيه وليسا ف
يعوا ان الا سن وتطفرا ن الالات يضحي من ذلك الاسن سه الزكي يجري ايام كان ضانا
فالجذع وان كان من الابل الجعفر والمعز والثني و لسم يجري ولادونه ووا حدة الابل
والبقر يجزي عن سبعه في السنه والشاة عن واحد ثم الافضل فيها يمكو من البدنه ثم البقرة والذكر ادون
هو اذا كانت البدنة المذاكة عن واحد ثم الضان ثم المعز اما المعيبة فا ان كان عيبا ينقص لحمها
فا نها لا تجزي ولا كل وقد زلتها ونصدق ثلث ويهدي لنا نقا علـه نصب الصنة وليس
بضية الا الصدق بجزء منها ولا س بتوب فاضل ابن المنذر وره ولا ورع من لحمها شي
ايي بغير الفقير او اسـ اجلها [باب الصيد والذبايح] لا يحل حيوان ابدا بغير ذكا لا سوا
تاول السمك والجراد الما رو ي في الخبر وشرط كون الذابح ممن يرل بالاحلال ام كتابيا بحل
ينا الحنة يوم ذكيت جراحه حه الا الظفر والسن والعظم و لو ضرب الصيد فقتل فانـ سي يحل وقد
سن في ذبح المقدو و وعليه الاستقبال والتسمية والصلوة على الو سول ويقطع المردج فا لحلقوم
ترنح ضيحها وكذا البقر وسايرا نى اع النعم الا الابل فانها تنحر ثم تعقرها الر جل قابته والذكـا ويجب ان
فلحه بن ذلك قطع مجا ر ي الطعام والنفس وهو الحلقوم والمريء وما نض الى هذا مما نقبل
تحرل سنة وان ضر كل جارحة بصيد نقتله ثم طرب اول الامر في الجارحة هل يكون
في طلب الصيد فيها ر ا يحه ويعلاستو تعلمت بحيث يهيم فيفعل وينتهي عن القتل بترك الفعل ولو
ادركه حيا لم ياكله دعلم عنكه فاذا ارسلت بحل ذكانه فقتله ا وكر ما عقر به لصاحب وتوا ام
عددنا القتل ذكاه وثبت الملك اني المسكور ان قاتله مطلقا وفات ا ما بالمقتل فيفوت ولو ستل

له صيد ونحوه لا حل	الم	كل منه ان جرحه السهم وان رماه فوقع	تل	ان يموت في موت عاطل
ا ما مثل ان يقع على	رف	فتردي منه او في نار لم يحل فلو شاركه جارحة	اخو	كي المجوسي او كل الجارحة ا د
سي التعلم او استرسل	في	طلب الصيد بنفسه لم يحل اكله	فان	جرحه جرحا غير قاتل
زهلت منه وغاب في	الخلا	هاربا فنحره ميتا بعد ذلك	كان	اكله حسنا ما واسا
هي الجوارح والرامي كا	نه	اذا ارسلت على غير صيد او قصدت في	الغول	بارسالها لا رضا ضارمت ا
ا عترض لم يحل وان رمى صيدا	د	هو يظنه عوضا او رمى صيد الجارزه	معدنا	الى غيره لا يقتل
جاز اكله ولو ضب كيبا	لما	رمى الصيد فوقع عليها فمات لم يحل ا	ا	لا طعمة لا يحل من الاهليه لحم
زا يدعى لحم النعم بيما ا	علم	الا لحم الخيل ويحل في الوحشيه لحم البغا	لي	والدواب طلقا
ثم السير يوع لم يحل في	الملك	والظبي والضبع وما تولد بين	اتين	ماكولين فهو ماكول وما كان
من السنانير	المو	له تحليل ازكى حلال وكذا في ابن	اوا	والصحيح التحريم ويحل ما سبق
ضب وقنفذ فلا	بد	خل منه الورل ويحل ابن عرس ولذا الوبر عدا	لكتو	هم ويحل نعرودص وحا زيس
الحرذان ماكوله وا ا	بو	التحليل اكل ما تقوى بانيابه كالسباع	فا	الطيور فيوكل منها لحم
رال ودجاج د	فا	حنه وحمام وعصفور ونحوها وحرم من الطيور	د	ذوات المخلب وما يقع
عروض الحيف ياكلها وكره	لا	اكل الجلالة ويحل من حيوان البحر السمك لا ما	ع	وكذا غيره في الاصح وليس
سلحاته السرطان	والد	واب التي تعيش برا وبحرا ويحل طير الماء الا اللقلق	الاد	لي الحمر الا انه
نزاهة عن مكاسب الدنا	لا	كالنجاسة ونحوها وكل طاهر لا يضر	د	سواء كان ذلك من
دوكل في العالم الاقدم	اقدم على	لكل اجزاء عادلا يحل نجس	دا	بح للمضطر ما كان محرما
عليه كالميتة واذا ا	عد	م سعفانى عن طعام اساغه بالخمر ولو	نصب	مرض وعطش وا م
ما ان سح له ا	ن	يداوي بالخمر لم يغلب ان النذر	ماعدا	لقربة لا يصح نذرا اسا
فهما ينجس سواء بمجاورة ا	واخذ	على نفسه ان يفعل ابتداء ويشترط ذكره	ة	فلا يصح النذر نجرد
لية وجد	ها	وصفه ان يقول لله علي كذا ويكفيك ان	يقول	علي كذا او
عمل لقا لمن عين ونذر اللجاج	هي	كقولك ان كلمت فلانا فلله علي ان	اعطي نذرا	اعطي زيد كذا نذره لم
دوجبوها لعينها لب خير	وابن	الوفا بها او بين كفارة يمين ولو حرم	ثياد	كان ما حاقال لا نذر

56

له اذا حالف كفارة بين	دي	نقل الواجب والمعصية لا يصح النذر واذ ا	الدم	نفسه الخروج
خوحرم اسخي	سنة	معينه او مطلقا لزمه قصده اما الحج او	عمر	ه ولو نذر قصده ماشيا
فللني يلزمه فان عين مشي	حنى	ولحل ثلاثا ساها وان اطلق مشي من د	د	ويرة اهله ولو نذر الحج ماشيا د
على مركوب لزمه	د	فانه لكن من الميقات فان خالف الزمه د	ما	شاة وسجد المدينة والاقصى لزم
الوفا بنذر زيارتهما ولا	شعبن	لو زيارة مسجد غيرها معتقدا وجوبه بالنذر	د	لو نذر الحرم مكة ولم يذكر
يعرف اللحم بها يوم النحر	لزم	النحر والتفرقة وان نذر النحر والتفرقة في	ما	سوى مكة لزمه وان افرد
ينو النحر عن	ا	التفرقة لم يلزمه النحر لسخر عن وسا	اسم ذلك	من اطراف
ما انه الحرم ا	لملك	والميت سواء ولو نذر الهدي للحرم وكم عنه	النت	لزمه الجذع من الضان او
لثني من الابل والبقر د	المو	صرف من الهدي المنذور للحرم	بجمع	فيه حكم الوصف فان عين عالم
عليه يوجب نقله	بد	نع الى فقراء الحرم كتاب البيوع د	سغو	اصحة البيع الا من عاقل
يكون غير محجور عليه	وحال	الايجاب والقبول شرطا فاذا ارادا د	ته	قلت بعتك وملكتك مخاطبا
للمشتري ويقول	في	القبول اشتريت وابتعت وثبت الخيار د	في	المجلس فاذا افترقا لزم
نعم لو اختاره لزم مع	جبن	المجلس لهما فان تبادروا شرطا	اعوا	العقد عن الخيار بطل
واجاز الخيار فيه اذا	حضر	ثلثة ايام فما دونها الا ايضا	به	يحرم الربا وال
ر من المال المعقود عليه لا	نقر	كي اليه المدة الا من المعرت	ونغر	ضا الحكم الملك في مدة الخيار
حنه ان احتمل الخيار د	دا	حدنا الملك وان كان لهما فموقوف وطا	نفه	يختار اسلافه بالعقد
وطا يختار نفاذه وان	قام	المبيع تحت يد البائع فهو من ضمانه	و	لو تلف او كان التلف
هو البائع قبل القبض عاد	الملك	اليه وانفسخ العقد وان التلف	غيره	اما المشتري كتب او
سواء من بائع	الا	جانب نظرت فان تلف بفعل اجنبي خير	يقو	م على التلف او سع واذا
تلف المشتري يستقر	نشوا	او لا نقص المحول نقله وقبض عن المنقول	ل	كالعقار والتخلية والخروج
ها ذا هو القبض المعهود	ف	باب بيع المبيع الا في عين طاهرة	تا	لو اداما نجس العين فلا
سبيل الى جوازه فيه ولا	في	متنجس لا يمكن تطهيره ولا بيع ذكر	مر	بح كل معلوم
تعلق حق ادمي ملك	ا	المعقود والمرهون والمكاتب الا باذن ولا بجوه	ز	بح الجاني الموسر

من جانبه ملك شاغل
لذ منه جاز وكذا اصلها في
من طريق نيابة وا
جا ايرادا لثابت ان
زمان لحاجته اوفيه عدد
ولا يجوز بثمن مجهول
ان تلقى العقد في المبا
والصحيح مذهب الشافعي
رجل عقد البيع
واذا دهم البيع والا
قبل الاخر يبطل على المعنا
بجاير الامتاع من عقبه
بناني مقتضي العقد والاسنا
يجوز للمبتاع قبضه
ان يرده بقيمته هي ا
من المطالبة الابتلاء بها او
في ميقاس خروج الى
ان التحرير في النقدين
علة الواحدة هو طعم
يري انه لا ربا
منا التفاضل فالتساوي وا
وجد الربا فيهما العلة و
الثمن والثمن العلة ا

لملك
اشرا
بعد
سنه
سفر
ما
ت
رحمه الله
في
بهر
ربع
د
ل
واجع
كبرا
ا
الدرو
له
علي
ا
خراج
ا
طو

رقبة على القول الاظهر الحد
القولين ولا يجوز بيع ما لا يملكه
قول قديم يجوز بيع الفضولي وافقه
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيع المجهول قدرا وصفة لا يجوز
قدره اوصفته وان باع شاة الا
على شرط ولو باع عبده وعبد الغير
انه يصح في عبده بقسطه وان جمع
سلعة بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة لم يجز
انه اذا بلغ الولد سبع سنين
سلم كان شرطه فيه صلحة للعقد مع
للبايع شرطا فيه العتق والشكل
العاقل فيه صلحة لا يجوز واذا
العلماء على انه اذا قبضه فالشرط لازم
لغيره من يوم القبض الى التلف
ان كانت جارية فوطئها وحملت فالولد
حوت قيمتها عليه باب الربوا يختص
علة واحدة وهو انها قيم الاشياء وفي
الصحيح وفي هذا قول قديم يوجب ا
الا في مطعوم يكال او يوزن واذا بعنا الجنس
الابدان عن بخلاف الخيار قبل التقابض
حلة كالذهب بالفضة جاز التفاضل فهم الناس
جيد التحريم كالذهب بالشعير والفضة وا

يد
البايع
د
نعت
ن
بد
ا
سله
د
رغ
البايع
انه
نعت
له
د
حرد
ن
ا
لطف
الوا
و
با
لفا

وان وجبت ما لا ثناعا را
الامن طريق ولاية اد
وليس البيع للمعدوم
الصحيح عن البيع اذا كان مع لا
وكذا بيع الثمرة لا يجوز
الاجمل فيهما لم يجز بحرم
بطلانه فيهما على قول
واحدة بين بعتين سل
لا يجوز التفريق بين الام وابنها
بحريته وجاز بيع احد ما
او المشتري لا با س
اذا اشترط شرطا وهو م
العقد بالبطلان فلا م
وضمنه ان هلك قبل
ان كان شيئا له العزة فلا الزوج
بلا المهر وقيمته يوم الولادة يقيم
والمأكول والمشروب فالعلة ا
لا الكول والمشروب يحكم حل
على الطعم بالكيل او الوزن مطلقا
حد منهما مثله لم يحل
ان كان يعتبر فيه نظر فان حرم
لتعذر قبل التقابض و حرد
لو وجد جاز الجميع وا ي

نوعين اوانوا اع
نوعيها اسم التمر
والكبد فهما جنسان
مسالة فيما كان في عل
ا خ وسفرجل فالاصح
مسل بعشرة فلم يجبر
هذا للخصة فالاولا
بعينه مختلفا ومتفرع
بمثال النوعين ان يبيع
نحو ما كان ابغيره والله
ا وبناء دخلاني
للبايع وان لم يظهر شي
ثمة فان جز منه شي كان
رام بيع الارض وفي
في الحال وان كانت تحزم
يبقى الى المبايع عشرة
انه الصحيح احدهما يجبر
ب بعد الصلاح الا اذا اد
سقط او الحلاوة فيما فاذا
ا لجميع ولا يجوز بيع الزرع
حل الشراوة بلا شرط
دانه صرابه بعض فالحاركا
هم بردها فلكن بلا د

يدخل
د
تتلبد
!!
الملك
دا
امر
د
لما
دلجب
الملك
جبل
الي
ذاد
لا
الي
القاضي
مو
نت
ا
لد
ب
الما

خل الجميع منها ما اسم خاص يجمعهما في جنس
انه لم يجمعهما اسم خاص كالحنطة والشعير
العرف اللغة والصحيح انه للحوم
الحجازية الا بالكيل وما بيع وزنا بالوزن
فيه بيع بعضه ببعض على الاظهر
بيع دقيق بدقيق و لا الحب ولا رطب برطب
ولا يباع جنس بيع في جنسه وغير جنسه
احد منه فالاول ان يبيع مد عجوة لا
لكنها الثانا بادهم اورابقا شاتين
النوعين باب بيع الاصول
تبعا للارض والحمل ان كان عن ركالحمل ا
للمشتري والا مثل القصب والبن فلا
جه في ذلك الى البايع وشاتر نور المسمى
عنه فان كانت بحرمة في البايع
بعد فكانت الاصول للمشتري
ان حدثت مرة للمشتري واختلطت
الا حر على قوله وان تنا حافتح دتاو
لا القطع وبدو الصلاح اذا احمر
ذلك البعض بجنس في البستان جاز بيعه و
لا حضر الا بشرط القطع فان كان الارض د
خول بيع الاصل باب الخيار
فيهما على القول في الاصح الوجهين او في الثاني
ع عن منها بدل الثمن واما الاتيان بالحادثة فما

د
نم
ذا
د
ولا
د
بل
د
ا
وما
د
ام
د
حق
لكن
هذه
الا
حرف
نصر
ها
الثابت
في
كا

لمحلوك الهلي والبدن لحم
الشحم واللحم والالية
الا البان الحسان ولا يصح به
الا بكلا بالوزن كس
معتبر المماثلة الاجا فنا
لا يباع الا العرايا وكا ن
لا يباع نوعا حمس وهما
ادهم بمدي عجوة وبما
وساير بيع وبيع لحم الحيوان يحل
يتبعها اذا باع ارضا فيها عص
نورا انفتح كالورد وظهر وهو
حامله لم يبدو فللمشتري
التفاح كالتا بيروالو
انه لا يلزمه قطعها
الحرة الاولى للبايع ولو
بذلك فالاظهر المنصوص
يجوز بيع الماد قبل
الحب او اصفرا ر
كانه قد بدا صلاح
زرع لرجل اخر
باب العيب من دخل في ملكه
عند الي ثلث فلو
ثاني لا مع واحد

سنهما شيا لزك اللبن ولما	حب	اللبن الحادث لخذ اللبن و ا	لا	خذ للبدل ولوانه
اشتري جارية عقد بها	و	سود ثم ابان انما سطة المتعرا	د	حضاوة ثبت الخيار للمشتري
دثبت له اذا بانت	ساد	نة اوزانية اوابقة اوسحره اوبو	ل	في العرف مثبت ايضا
العيار الحاج والعض	في	الدابة ثم في كلما نقص او القيمه نقصا	في	العرف هو ثبت سعرض كامل
ا كا غلب في	عادته	ذلك الحبس عليه سواء كان ذلك	الا	مرمقارنا للعقد ام
خرج به العيب	ذلك	العقد وقبل القبض ومن	عن	العيب طاهر الرد من خرج
و قته بلا عذر فليس له	الحب	الرد بسبب ووقته على الفور فلو علم ليلا	ا	ودخل الصلوة او الاكل فاخر
ل صبح او الفراغ من الماكول	الشر	وب ثم بصبر يرده عليه او يرفع الى الحاكم كان عا	ب	فليرفع الامر الى
ا لحاكم واعلم ان الحق	ت	في الفوايد المنفصلة … ملك المشتري	نزل	انه اذا فسخ الملك
ي رها لك يبقى له	يا	ن اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا ا	عاد	لا وحده وفي قول
سقط عند الاكثرين الا	خذ	به ما يكون وان حدث عند المشتري عيب ا	ز	دادا … من الرد سقط ه
هـ ما وليه الارش وان كان	حصو	ل المعرفة بالعيب … تندو	يد	المطعم لا تعرف الا
من بعد … ضرا	ن	كر قدر الحاجة وان باع المبيع	د	سوط البراءة من
ا لعيوب فاظهر الاقوال	جه	انه يبرأ من كل عيب باطن في الحيوان …	غيره	باب اذا
ملك شيا بعوض	بتر	او لا بيعه مرابحة جاز اذا بين	د	اى الملك … وقدر الربح واذا
عمل الاستاجر من عمل	في	المبيع اخبر به فيقول اشتريت بكذا او د	ثت	اجرة كذا او عملت فيه
ا لي بكذا كالحيوان	عا	مه ذلك … وان اخذ شيا من لبنه و	ر	… الموجود محال
و قع العقد وجب الاعلا	م	وان اشترى عبدين صفقة جاز تفر	يد	ما في المرابحة تقسيط ثم
ل وقال او لا الثمن	الصدى	عشرة ثم قال احد عشر فالقول	الا	ظهر انه صدق …
ا ن المشتري بالخيار	و	ان قال اشتريت بمائة او قيمة شراء	نه	او ورد بعد ذلك شهود ا
يثبت وثبت شراؤه بمائة و	سبع	لم يسمع دعواه ولا بينة و	فاعل	البيع اشترنا علم
صدا وهوان يكن ان	بانه	[illegible]	و	عرضا ان يرى
س يطلبه ذلك …	عنف	المسو … من سبع على سبع	غيره	وهو ان يقول لا امر

58

اشتري شيا بشرط	ا	لخيار انفسخ البيع واستحق الحص منه و	لا	يدخل علي نهيم لجنيه وهو
من يجي الي سادم ما	شرا	السلعة … فيمن بدعليه فا	نه	… وبيع الحاضر للباد كب
عنان احرام وهوان تعلم	ا	لبدوي سلعة يحتاج اليها والنا س	مرطو	… الثمن … الحاضر هو
ا لي داره بالو قو	ن	لبيع له قليلا قليلا … يحرم الوقو	ف علية	ويحرم ان يتلقا
الركبان …	حا	دابه ويشتري سلعة …	و	بان له الغبن … فلو
س قد بهم فانه يجو	زان	تقيحا ا باب اذا اختلف المتبايعا	ثبت	المؤجل دون …
ر الثمن وصفة …	فا	ن لم يكن لها بينه تحالفا فيحلف	ذلك	على نفي اصل
تلك الدعوى الحق ا	تا	بها صاحبه وعلي اثبات قوله وا	لا	الاخر فيحلف ايضا
صديق صاحبها …	لا	واحد ثم لا ينفسخ العقد حتى ينسخ و	ا	ن اختلفا في تعيين البيع بلا قول
ب التحالف وان حلفا في	ا	مر مفسد للعقد كالشرط الفاسد فا	لمجه	صدق من يدعي بطل
الصحة على الصحيح عند اهل	سلم	فان قال البايع لا اسلمه الا بعد	النز	فيه وقال المشتري ما انا
س ونكل حتى اقبض المبيع	فا	نه يجبر البايع ثم يجبر المشتري ويحجر عليه في	لكبد	باب السلم … السلم
بيع ثبت فيه خيا	ر	المجلس ولا يثبت خيار الشرط	د	شرط فيه امور
ن قد المال في المجلس فان ا	سل	العقد في الذمة وتفرقا قبل قبض ر	ا	س المال يجوز …
بعضه … بطل فيما قبله	بعد	المجلس … ولا يصح السلم الا فيما ا	حد	بالوصف فلو اسلف
عليه … والدوا	هم	والحبوب والادهان والعطر … اصنا	فه	والحيوان واللحم جاز …
في … بجميع	الا	… التي تميز المقصود … ما كان	عينه	من الحاس كالنحاس ح
عمل …	ا	ت لا يصح السلم فيه … في	بنفسه	بالصفة كالجواهر
و لا …	كتب	الخبز … والتمر والزبيب	فكل	مختلط … كان
كون … وكذا	كل	عليه ولا يجوز السلم …	وجميع	الامور التي …
س … الاشياء الاربعة الكيل	وا	لوزن والعد … ويصح في المكيل وزنا	وا	لموزون كيلا …
سلم … في موضع	لا	يصلح للتسليم بين …	جع	سلم او كان …
ن … فلا	حوا	في بطلان السلم … اسلم فيما يصح	و	انقطع عند المحل …

فيه بالخيار بين الصبر | الي | وجوده او الفسخ وان احضره علي | ما | بصفة واجود وهو
عين حقه لزمه القبول و | ا | ن احضره قبل المحل لغرض فقبوله الا ا د ا | تولد | ن تحضره ضرر وان قال
له بعد قبضه سه | للو | اجبت على ان تعطيني لم يصح فيما قبضه | منها | معترفا ثم
ن قبلت منه وله | لو | كان قبضا جائزا فانا | القرض | انه مردود السبا بحركى
حرك القرض ويجوز | لا | في كل ما كان السلم فيه | حا | بيا الا في شئ وهو
لف جاز ويملك المقترض | نا | نه يكون يملكه بالقبض على الاصح وفي الثا | في | بالتصرف فما كان له مثل
ت وجبه على المقترض ا | ذ | اطولب عليم مثله وان كان متقوما جا | ن | رد مثله في الصورة والجثة
في الاصح ولا يجر | م | فيه شرط الرهن والضمين ويحرم شرط جر نفع فلو | بد | فله المستقرض زايدا
على من اقرض ان يحرم | عليهم | ذلك هذا اذا الحقه الى المقترض من | نفه | لم يشترط ولو اقرض
حو غير بلد الاقراض | دا | انا لا هنالك وطالبه نظرت فان كان لا | مرغ | الا مونة فله
بيان الي مطالبته بالا | د | الى مطالبة بقيمته في بلد الاقراض وبحو | ز | مطالبته بالمونة في النقل
حقه اذا انقله | دا | والله اعلم باب الرهن من جاز له بيع شي | بدا | ن صح رهنه ولا يرد
هذا الرهن الا على | ا | الدين اللازم كثمن المبيع او يؤول الى ا | ا | للزم كالثمن في الخيار ولا يلزم
ا نه لا يصح | لطا | لحبه الا بالايجاب والقبول ولا بعد | نه | الا بالقبض ولو
جرا العقد ورضيا بيا | عه | عند غيرهما جاز وان تشاحا كان الحاكم | ماعل | ذلك واما
ز وايها الرهون التي لم | نو | حدحال العقد فهي خارجة عن الرهن | و | ما بطل بيعه بطل
ا لرهن منها ولا يصح | في | المبيع قبل القبض وان رهنه بثمنه لم يجز ولو | نر | هن الحمل وهو غير موجود
اسنا ثبه الرهن | في | احد القولين وادخال الشرط المنافي فيه يبطـ | نغ | صحته ويبطل في القول القوي
ع ولا البيع المشروط في | هذا | الرهن كالعادة لا ينفك من الرهن | نفه | شيء قبل قضاء الدين ولو
لكه الراهن عنه لا | ا | ونصرف فيه تصرفا ينقص قيمته لم يحرم | لا | بان يستعمله فيما لا
حمل حضرته ف ا | لعا | ده كالركوب والاستخدام ونحوه ويجوز الاما | نه | شترط في اجل
هذه الاجارة ان لا يد و | م | الحيوان حلول الدين فلو رهن من المرتهن بر ع | نو | نفقته لم يجز ولو
اعتقه وهو موسر عتق و | الثو | ع بل منه قيمته يجعل رهنا ولا عليها | لبد | نه على الرهن هذا خاص

لـ تق الموسر دون قول مـ | نف | سه عتق المعسر وهي انتص سنه | ولذلك | لو اتلف مـ ل
ر جله الجبي جناه بوجب | ا | لمال بيع في الجناية وان جني عليه كان | ما | يوجد في ذلك
ب طريق المرتهن هنا دا | بو | ا ان يكون الرهن مضمونا فان اختلفا في | ا | رد القول قول
مـ ن ينكرها | نخي | الدية باب التفليس | لا | شبهت ان الموجل لم يحل المطالبة
جا يز حتى يحل ولا متنع | طاب | الدين الموجل من المعنوه ان كان حالا | دا | ملكنا الوفا لزمه الوفا
ر من الاركان للغير يعوض عم | مله | وعنرها دابره الحاكم اذا ف في ا | لبد | اية فان لم تفعل
و امتناع ماله | و | تقي شيئا الي حليها عار وتعرف لها | ل | حبس حتى يثبت اعسار
ا ليه المالك ما سل | ى | ذلك الاخيرة ولم يعرف حلف ولم | سح | وظفر بالسلامه
مـ ن الحبس ونزحت | السنة | بالحجر على المديون اذا كانت | ما | له ويحجر عما
طو ايب به وسال | ا | لغرماء الحاكم ذلك تصند تصرفه فيما | تله | من المال ما تعلق الحق
بنفك عنه الحجر | الثا | بت فاذا ارد الحاكم بيع شيء | من | ماله استعمله الصـ
الى انقضاء كان له | نيه | في الحضور او وكيله ولا ايباع شيء | الا | في سوقه وما خاف هلاكه قدم
عـ صه للبيع ف | امر | بقيمته بيعهم على قدر الديون ومن | عر | ف عين ماله وهو فارغ
ولم يتلفه باستحقاق حرين | ان | ينسخ او يضارب والخيار على الفور في | ا | لاصح وفي قول
ضعيف نعم لنا شم | يبي | على ذلك انه لو نقص بعقل مضمون واخذه صار | ت | بالباقي ولو
و خلطه ويد بالاسمن كالطلع | المو | بر رجع ودفنه بالاجود الا عند الموسر | .و | الحال فاكثر الاصحاب
لـ خيار ولا رجوع فيه وانه | يد | خلطها والمذهب انه لا | بجوز | للغرماء ان يحلفوا
لـ ثبت للمفلس دينا ادد | ية | والله اعلم باب الحجر لا يصح | ابا | تصرف صبي ومجنون فمال
مز دون ولا غيرهما ويتصرف | في | مالهما الاب ثم الجد ثم الوصي ثم ا | ل | بعضهم ان الا م
بـ عد الحر والصحيح انه لا | ترك | ي اليهما ولاية الاصح ويتصرف الولي الا ما هو | معر | وف المصلحة [illegible]
و بيعه الا لحاجة ل | د | ن للولي ان يبيع عقاره الا لحاجة كخو | نه | ادعت طاهرة ويحل
ر هن ماله اذا الرهن لم | في | حاجة ولا يبيع ماله للمصلحة فيه ويرهن به | من | المشتري ثوبا
و يسمعه عليه ويرجى كلب | سنة | ماله وينفق عليه بالمعروف فاذا بلغ و ا | نمر | دعواه الانفاق الزكاة

ثم ... وقال انفقت مثلا	ك	ذلك او نصفه فان كان ابا او جدا صدقنا	ه	بيمينه واما غيرهما فذهب
ب حضم الي انه صدقه	و	خذ عينه وقيل لا يصدق وبلوغ الصبي	و	هو رشد يوجب لحدوث ح
نيه من الحجر والبلوغ	في	الغلام احتلام او تمام خمسة عشرة سنة والساق د	معرفة	بلوغ الجارية بما في
ب لوغ الغلام بالحيض ا	و	لحيض والرشد صلاح الدين والمال ولا بد	من	الاختبار وهل
حسن قبل بلوغ الو	لد	او بعده وجهان والصحيح قبله ويحصل	معرفة	حاله بان يساوم ويلزم
مط الرشد طامع يعقد	الملك	ب يعقد الولي ولا يصح بيع السفيه ونكاحه	وعكسها	طلاقه وخلعه
ف انهما يصحان واذن	ا	لولي يصح منه عقد النكاح دون البيع بعضهم	شرك	انه يصح
من جنح الى الصلح فسوا	الطاهر	وهو بيع واحكامه احكامه فان	جوا	الصلح بلا اقرار ا د
ن هو صحيح فان كان على كي	د	صالح عن عين واتفقوا عليه د	لو	سبه اشترط في ذلك
ع ليها القبض في المجلس الا	د	ان يصالح عن سين وكان المدعي هنا	ك	دينا صح وتبت
و ان كان عينا	سق	جب ان يقول هو ملك وتقدم كلامي	زبد	في صالحك فلو كان
لا فان لا رحد ا	ه	طريق فان شرع اليه جناحا	و	كان عاليا في الجو
س مرلحنة المحامل	في	ظهور الجمال جاز وليس ذلك	جا	يزا في غير النافذ من حيث
و قوع الملك عليها فان	ا	اذن اهل الدرب جاز فان صالحهم على	ا	شراعه شي لم يحل
و يجوز الصلح ا	لمه	ضع على بعض الجذوع على حاله سواء كان	خو	صالا غيره والفصل اذا كان حيث
ا نه يقع على ملكه او	ب	خل هو والا لم يقطعها الا بقطعه فلو كان هنا	ك	دار نحو رث منفذ له
و ابى في الاخر و	به	الدرب فان لا تقدم الى ... وله جاز وان ا	د	اذا ... فهل ا
ه لا ان كان لبينه	مد	خل في الدرب فان كان ظهر بيت	حل	الى الدرب فان اراد فتح
ا لو ا بالمر و	د	نيابة بحنا باب الحوالة المحيل والمحال	صا	حبا الحق ... فيقف
لا ي رضا المحال عليه فنا	سه	بعضهم ... يصح بكل دين وعلى كل دين صا	لح	للبيع ... الموقف
س له الخيار وعليه	و	يحيل المكاتب النجوم ولا يحال بها عليه	و	ليست الحوالة بمجهول غير معروف
جا ئزة وقيل يصح في الابل	الد	ية ان كانت مجهولة ولا يحتاج ان يحيل الدين	الحا	على مرحل ... كذا ا
يجب عند ... و ا	لا	في جميع الصفات جنسا وقدرا وصفة هذا	خصو	ص ويبرا ذمة المحيل

60

ثم يصير الحق	و	اجبا في ذمة المحال عليه فان تعذر ... ا	ب	لا يرجع على المحيل لم يصح
و يخرج المجيع الدكي	كان	والمحال على بيع عليه لم يبطل وقيل بطل ا	بلادي	ضعيف ولو قال المحيل وكلتك
و قال المحال بل احلتني فا	لملك	للمحيل والقول قوله باب الضمان	كل	من صحت منه تصرفا ت
ما له صح ضمانه و	الو	الغ من المحجورات هي ممتنعة منه ا لا	ا	لمحجور الفلس فلا
ب طلان في ذمة فلو ر	بد	المضمون لا مطالبة لم يجز ... في	م	الحجر وضمان العبد كسا
خص بالاذن والشرط	د	هي المضمون له لكن شرطه ان يكون	اكره	في المضمون عنه لم
ب شرط ذلك الحواك د	حلا	... ثمن ... غير معروف ... ضمان ه	جا	ز والضمان ا ذ ا خرى
ب علي دين ا ن م	كا	لثمن بالاري ودين السلم او ... ل	بعد	الى اللزوم وهو
س ثل الثمن في الخيار وجاز	ملا	ثم الصحيح ان مال ... ب ضمان	ا	لمجهول لا يصح ... ال
سوى ضمان اهل المدينة	و	لا يصح ضمان ما لم يجب ... ضمان الدرك كمن	م	الحاجة ولا يثبت في الضمان
تجار ... يصح اذا	اثا	ل ولا يعرض ... على الخيو ... ضمانه ولا اشترط	معرفة	المال قدرا ووصفا
على هذا لو قال اعتق الغلا	م	وعلي مائة فاعتقه لزمه د ا ذ ا	نن	صحت الضمانة ...
ف ينفع المطالبة	في	المال من الضامن مع المضمون عنه فان ابرا الاصيل	م	... الكفيل كما قالوا
فان برا الكفيل بقي له	الملك	في مطالبة الاصيل وللضامن الرجوع بما	د	... ان ضمن باذنه والا فلا
عليه رجع فان دفع عن	...	ه او باقيه ... دون رجع ...	و	ان قضاه ... وتابع
لبه برائه لم يعد بها و	عا	ل الاصيل ويصح الكفالة بالبدن ا لا	نه	اذ تكفل ببدن ... ف
يحرز ... علي ... لم يجروا	ما	الكفالة ببدن من عليه قصاص ونحوه فالجمهور	يقول	بصحتها و ا ذ ا
نه على كان السلم ...	وا	اتقين ... الكفالة فان تكفل به	بي	غير اذنه ...
نه انه يصح و ا لا	...	هر خلافه فان سلم نفسه عفا برئ الكفيل عند	ذلك	وان غاب اهل قدر
ا لمضي والاياب وان ...	ا	شطع خبره لم يطالب باب الشركة هي	جا	... ولا يشترط النا ري
عن ... الا في ...	و	الصفة دون القدر ويصح في كل ...	ن	الاقتصار فيها عقد ما
ل شركة على لفظ الشركة	كانت	شركة ... شرط الاذن في التصرف ولا	بد	خلاف في جلها ...

الخلط فان كان المال عر	و	ضا باع لاحدهما نصيب عرض الآخر ولا د ا	د	الاذن بيعهما ولو
ض ذا يا او نقدا ناقصا لا	فا	ل بيع علي قدر المالين فلو دعا الشركاء منهم و	حلا	وقالوا الربح الحاصل
يعطيك اكثر لا لم يجز عقد	ته	وبطل العقدان شرط فيه ذلك و	نصبت	لكل ذا حلا جرية قالوا
والربح سهم علي المال ولا	ندا	ن شركتهما باطلة وكذا المفاوضة وشا	د	لكل الوجوه وهي عزل
احدهما صاحبه انعزل و	د	ع الآخر باقيا علي تصرفه وبين شارك و	حلا	وادعي عليه خرج
جزا من المال تبذير ط امرنا	لا	ان تعيينه فان الشريك امين	علي	المال باب الوكالة اعلم
ان الوكالة تصح	في	كل ما ملك الوكيل والموكل مباشرته في	الحال	وذلك مشتمل
وكالة في المعاملات و	التجو	والخصومات والعقود والفسوخ	ومثله	على المباحات في قول
هو الصحيح وتوكيل المسا	لا	والمحرم في النكاح باطل وحقوق الله اذ	اقبل	منها سوي الباب به
لك سلك غيره	في	الجنايات كالحج والزكاة او ثابت الحدود ولا يجو	ز	الا بايجاب يقبول فلو
ناخر القبول لم يضر بلا	تاكه	على ما وكل فيه الفعل كان ذلك قبولا لو	بد	ها لا يعلقها بشرط ومع
هذا لو عقدها بشرط	نعز	ي الي ان وجد الشرط نفذ تصرفه لو	ضا	لا دلالة ولو تحرها وعلق
العمل فيها لم تصر وعي	المحو	م ان يكله فاذا جاء ذلك يفعل لا	حكا	س الحكم فيه ان نقل ذلك
لخبر عذر وان	و	اكله في البيع جاز ان يبيع من ابيه وابنه	وهذا	للكبير اما الصغير فلا يجوز
وحجته كتابه لا	ب	بالبيع من مكاتبه وليس للوكيل	ا	ن يبيع بدون ثمن المثل ولا مؤجلا
هكذا قالوا ولا عبر نقد	ا	لبلد الا باذن ولا بيع من الملك فقد	و	بع بالنسيئة ولو قال بكذا
سوطلان [illegible] ما جا	ول	حا ما جاز الا ان نهاه عن ذ ا	ك	او كان الغرض فيه ما
جبرك الاذن البيع في	المكة	معينة او فهم او كان معينا تعين	بطلقا	ولوازم البيع يحصر وهو
ز يد مثلا فباع	من	عمرو لم يجز وعتق في بيع ماله ا	وفي	المرابحة فصرفه باطلا
وجد السلامي في الذمة مع	ذكب	المخالف وقع الوكيل ولو قال اشتر هذا ا	الد	ينار شاة ووصفها حق
الوصف فاشتري شاتين تقط	الحجة	الا اذا ساوت احداهما دينارا و	ا	لا فالعقد غير ثابت والحق
م لو امرأة ان يطلق و	سنة	في البيوع الفاسدة لم يجز ان تصد	د	صحيحا فاسدا ابدا الرب
ا ذا اشترا الموكله	احد	ولم يعلم جاز للموكل الرد ويجي	ر	للوكيل في البيع نقض الثمن

لم وكله ان وكلها ان يشتر	ي	عبدا فليذكر نوعه وصفته وقدر ثمنه	يد	نفسه في غيبته والوكيل ليس
ه قبل عليه دعا	و	ي الخيانة الا ببينة والقول قوله ولو	فا	ل بعينه الثمن الذي
ن لا ذنت منه	عزين	تقال اذنت لي فالقول قول الوكيل ولو	بما	ه في دعوي الرد ولم يوت
الموكل وعواه صدق الوكيل	و	للكن مع يمينه وان ادعي انه يسلم الحي	و	كيله لم يقبل ولو سلم
رب المال اليه مثلا	سعاه	ليقضي دينه فقضاه في غيبته ولم يشهد	عند	القضاء لانه من عذره
وانكر ضمن لتفريطه	و	سواء صدقه الموكل اولا ولو فعل ذا	ك	بحضرته لم يضمن ولحو
هو اذكره لو قال	كان	التسليم بحضرتك فانكر حلف قبل انكاره ولو ادعي	عمرو	ان زيدا وكله في قبض مال
مع شريكه بصدقه	شاد	له جاز التسليم اليه ولا يجب لانه يضمن اذا	جا	زيد فانكر فالوكيل مطلق
فان شاء قبول نفسه في	كا	ن الغرض فاذا عزله الموكل ولم يعلم فتلك	لما	عنه فالتصرف الذي
سوله بعد العزل لا معد	في	الاصح وينزل اذا جن احدهما	وقس علي	كل شيء
حجرها عندنا اهل	العلم	عن اهلية التصرف باب الوديعة	واعلم	انه لا يجاب لرجل
عاجز عن حفظها قبولها	او	متي تراجعت وشرط المودع والمودع	ان	يكونا ممن يجوز
له التصرف فان	كان	الايداع من صبي ضمنا الوديعة ولا يبر	ا	الا اذا اسلمه
يوصل الي وليه ويجزان	لحفظ	الوديعة فخرج نسلها من الامانة ولا	الظرف	والوديعة امانة فاذا
شرط ضمانها وجب عليه	سند	ردها من الحفظ وان عجز الحفظها في ا	علي	نه ومثله فان حصل
عليها التلف بسبب ابدا	ب	على الخائن ضمن بالا فلا مثاله لو اودعه	و	قال اعرز عليها فكاب
ورقد فان تكرر فالتلف	طا	وتفريط وان سرقت لم يضمن لحفظها زد	جبين	وان اراد سفرا انصرف
مالكها فان لم يكن ظاهرا	هو	اسلمها للحاكم الامين والترتيب واجب ولو خم	طرف	الوديعة وهو
نائبه ياخذها	و	لم ياخذها ضمن ولم يسلف للدابة الوديعة في	زمان	حفظه حتي هلكت ضمنها
ثم ان نهاه عن علفها و	لغاية	امرها لم يجز طاعة لكنه لا يضمن ولو خلط	و	دابة بماله بحيث لم يحصل التمييز
ا حدهما اخرجه ونقد	ا	ثياب الصوف بالنشر واللبس ان احتاجت	ظرف	الوديعة كل ذلك لزمه
سا انه لما لك كما يتفل	لحفظ	لنفسه ومن استنع من تسليمها عند الا	مكان	ضمن واحدهما بيمينها واذا
هلك احدهما او حنا	و	دعي عليه النفقة الوديعة وان ادعي ردها	فا	لقول قوله بيمينه وان ذكر

انه لمسلما لو سوا نقطع في	التبه	انه لزمه البينة وان ادعي تلفها صدق	لن	منه اليمين لزمه ولم يكن السب
جلياوان ذكر	في	هلاكها بسبب ظاهر كالحريق والنهب	ما	اشبههما لم يسمح
رعمه الاسية سو	الح	لزعوله والجحود بعد الطلب ضمن فان تلف ا	في	ما جحدها بل استحقها
او علقت لم يبرا	الا	ان نصرفه المالك با العارية وعي	مثل	غيرها لم يصح الا ممن يصح
لضربه ونحو في كل	ما	ينتفع به مع بقاء عينه ولم	يو	جبرا وجه الجوار لمن يعير
حا دمته رجل عنبر محرم	م	ولا سلمان كان رولا صيدا ان محرم	م	نعم اذا كانت امتا ن
را امانته فالما شبه مذهب	التبع	جارزها واذا استعار شيئا فله فعله	و	فعل مثله ودونه فلو
جوت المالكية للغرامن فخل	و	زرع جاز الا ان ينها ما ولا ستعار	ساعه	لسعا رللزراعة فلبث
برهنة م رجع نبل	اخذ	الزرع مطوت فان كان الزرع يحصد	و	هو قصيل حصده والا
عليه وتركه الحيان يبلغ	الحد	الذي يحتاج اليه لا يرجعه مجانا لب	بكر	او لا يجوز الرجوع في الحدث
صرونه والدفن حد	ث	حوتها الميت واز اعلا للبنا والغراس ولم	لا	لحدث بعدها بناء ابيح
هدمه والامن بنا	من	تلك المدة فان شرط انه يقلع مجانا	حين	يرجع لزمه ولا فان اختار
مستعيرها القلع قلع	ا	لان لزمه تسوية الارض وان لم يختر	و	اختاره المالك
منه تمكنا له اختر	شيا	من اثنين ان يعفيه باجره او يقلع ويضمن النقص هذا اذا	سهر	وقيل او يسلم قيمة ابنا
نعم لو تناحما نو	خ الله	يختاروه الا اعرض عنهما حتي يختار شيئا	و	للمعير دخولها ويثبت
اذا اتاها سوا	رضي	المستعير امر لا والمستعير تبيل ابنه يبيع	عام	الدخول ولا صح له الا خلاف
لمنا به كالبحي ونحوه و	الله	اعلم ويجوز ان يستعير شيئا ليرهنه	و	هو في قول عاريه اذا
تلفت او نعت	عنه	ضمنها بالقيمة والاظهر انه كالضامن يجب	وفي	العارية ان لا يجهل
فرا الدين وصفته	و	جنسه ونوعه فان تلف مع المرتهن لم يضمن	و	ان يبع في الدين رجع بما
ا باع به ولو	كان	لا حائط فان اعاره لوضع الجذوع ثم رجع	تبل	الانهدام جاز علي الاصح
رجوعه ولا يهدم مجانا	و	لكن يخير بان يقلع ويضمن النقص	و	بين الاجرة ويضمن المستعار
ب قيمته يوم التلف فان ع	لد	ت به فالولد امانة وان استعارها فا د	يتعد	ها الولد والملك وان
جا ان تبضه وكان عنده	لا	الامانة ولو اختلفا فقال المالك اجر تك	وما	اعرتك فقال اركبها

دم اعرتني صدق صاحب	الله	علي المذهب ولو قال عصبتني صدق	ا	المالك ايضا لا الحال ان في الرد
سبيله ان نصدق	ا	المالك با الغصب الا	شبه	فيا وصفوا
ان حد علي الحقيقة لا	لجا	نعم هو الاستيلاء علي حق الغير عدوانا فا	دا	غصب شيئا لم يحل
سلكه الا اذا ن	هد	نبه ملكه وان حاطرج محترم عصي كان	لك	نزعه ان لم يكن اث
خرجه مرضا ولا دخل	في	سفينة لو حامعصوبا فيها محترم	والمكا	ن لجة البحر هو
منع حسند س	نفعه	ولا بني ساج معصوب فغفن في البنا	بي	لم ينزع مما بقي
سوي نعلم الكثر قيمة	سفر	كالحيوان تلف المغصوب او اتلفه ولسه	مثل	ضمنه مثله فلو عدم سوا
سله اعده جلد ه	ولم	يوص صاحبه من المثل فمن الاكثر قيمة الي التعذر	حث	عصب ما ليس له مثل
بضمنه سمنه ولا	نزك	لزيادة بلا كثر قيمة مابين الغصب	و	التلف وما ذا وصل
المالك وطالبه	و	المغصوب غاب ضمن له بدله فا د	الا	علا اليه زاد ولو
حرج م عبب	لد	سيضمن الارش ولو غصب خفين قيمتها عشرة فعد	م	احدهما نصار قيمة ما
سقي ارمايل لزمه	ا	ن بعثهم ثمانية وان نقطع يد عبد	و	حب الاكثر يتصف قيمة بدل
رقبته ايارت النفص و	سوا	غصبه ام لا وان احدث نقصا اشترك	نوت	ذلك الي التلف الاخير
عرداءه تالفا والرسنا	لا	الضمان كما اذا ابل الحنطة ا	و	خلط المال بالزيت ولو
دفع مع الغاصب الاجره	فا	لاجرة لا منه له مدة اقامته	في	بلدة ولو اول
الغاصب في الجارية كرها ا	سقر	عليه المهر وان طاوعته لم يجب	وعند	بعضهم يجب ولو
حلط المغصوب بما لا يتميز	له	منه لزمه بدله وملكه علي الصحيح	و	قيل لا ولو خلط سرا
بلزقه لم يتبل منه	الا	التمييز وان من لم يزل لم يضمن نشم	حول	هو بلا من السمين ودهن ل
بل لصمن الكثر الا	مر	ين منهما وان احدث فيه عيبا كالصبغ	وما	اشبهه والمكان سرح
وسقط الحبر عليه وان	بعد	نصل ولم يرد قيمة الثوب فلا شئ له و	ا	ن نقصت قيمته خسر
رعاية وان نالت الزيادة	لا	يشتركان فيها وان قصر او صقله وما ا	سبك	فلا حق له في ذلك
كما اذا صاغ الفضة ا	وكان	خشبا فعله بابا وان اشترك في الذمة	و	نقد الدراهم المغصوب فلا
ضمان في الربح والواجب	فيه	رد مثل الدراهم وان اشترك من الغاصب و	هو	يعلم وتلفت

الصبي عنه نوحضا
خلاف انه لا يرجع به
بكون منه والصحيح انه لا
لا يرجع ايضا فان لم
واكله الضيف لم يا
هبج طاير اسباب حل
ووقف قليلا لم يضمن د
فيما ادعصر باسقط بالا
الحر لا يضمن غاصبه
عود اللهو وكل ما
لها مخصوص لا
باجوند فنسم
ثم الشفعة الا ايضا
التطوع فلا شفعه
نعم اذا كان الثمن حيذ
يشتري نقصا موصلا فالا
منه ادنصير لحلول الد
ربما عنا نان اسهال نك
اتمامه ولو ادعا انه
ان الشفعة جاز ولو ترك
ان الثمن الف وكان
سال الشفعة جاز ودرك
تركه واجبر على القبض كا
عليه نضربه و

من
ا
لسو
يا
سه
و
الا
ولام
ما
لا
لكن
فا
قام
هنا
لك
ثم
ين
ثم
نزل
د
ا
ر
الجزء

والقران عليه وان لم يعلم ذلك مما
لمشتري قيمة العين نعم في الماجوا خلاف
ـجوع وما لم يلتزم ضمانه البيع وقد
نه فيه نفع لقيمة الولد يرجع به و
لا يرجع به على الغاصب وكذا لو قد
ناقة مضمونات لم يجبه ولكن نفع عنه
من ان طار عقيب الفتح وان نفع نفا
على الفتح ضمن وان سقط من
فيه من المنافع الا اذا اسلم فاها و
ـخل الانتفاع به واحد ما اداه على
الاخير بباع من عقار اذا احتمل
نه لا شفعة فيه وفي العراب والبالالشفعة لـ
الملك فيه بعادضة اما ما انتقل
لك وليس لشريك الوقف شفعة د
عنه على اخذه بقيمة الثمن ذلك ا
من الخلاف انه يجبر بين ان يعجل الثمن
واخذ الشفعة على الفور فان طلبها
اذا علم وهو ياكل او في حمام او صلا
ـب الخبر ولم يصدق عندنا ان كان الرا
وينه لم يسقط حقه وان دلـ ذلك
لنقص على المشتري ومنه يوخذ فلو
هاحتى ياخذه الشفيع واعلم ان الشرع حا
اذا اغترت بيد الشا الموصو

لوكن
نصر
يا
اذا
سه
ظرفا
في
بعض
نزل
من
ذلك
بيع
عنه
ا
لعوم
نصب
عند
ة
و
البوم
انه
ظر
زفغند

ملتزما ضمانه بالبيع فلا
في عليه اذا تلفت لا ينفعل
شوفقة كالمرتالصحيح
الغاصب الطعام المأخوذ
لمالكه فاكله ولو
او نقصا فان ثوا
الارض مطروحا فال
يعارض اخر فلا ثم
ان تحرك بالصلب ومحرك
يكره ما الشفعة والتقا
الجزء القسمة فاما ملك
مع الارض بلا ازل
بوصية او هبه
لا خذ لكون عين المبيع
المعقود عليه ولو ان تتا
ويأخذ في الحال
البيع ولم يجد
الحال لى
يثقه وان كان الاخبار
المبيع او عن الثمن بسم
ترك القبض لم يحل
اخذ بعض الثمن بعضه
يوجد نطوعه عنها

ما كان ثابتا لا مدخل
لهم الا خذ اذا
ما لو جد على قدر ماو
حين ان كان كون الحرال الاكلاد
بعد الشراء فللشفيع طلبا
وقفها فله نقضه و
نقض بيعك واخذت
المشتري ولو انكر الراهنا
هوان الشريك او فاه
ذلك حتى يه حتى يقع
هو خيار الا بالعيب بفقط
الطلب ثم ان يقطع الا
د حيم الشريك سلاما
حصل عليه القراض
رحمه لك البائع ما بيع به
الحامل فان باع بالاستفايد
طوه وفي وجه صحيح
عن انه يقع ولا يبيد
بل لو قدر مدة وقال
الملك معه فلا
سلامة المبيع العيب بعد
راكبي سواء عطه
ماعلى رده وما

و
كان
ا
نا
بك
الا
جنا
د
ومنه
الا
سم
نجا
ع
الذ
ين
بف
سنو
ر
فا
عز
الا
حق
قفى

ما لم يبين ثمن في الشفعة ولو كان هالك
الحصص مختلفة فيه وفيه الاصح منها نا
الثاني على قدر الرؤس وان عفا بعضهم فالعبد
ركالمن غير سبض من قدم سهم الى
بما يقطع ما عزم مجانا المشتري بيع
خذ وان بعثه اخذ من المشتري
بك ولو اختلف المشتري والشفيع في القدر
على البائع اخذه وسلم اليه القيمة
فهل ياخذه الا الحني ويحفظ معه
عفران المشتري وجهان اصحهما الثاني
ان الشفعة تثبت لورثة المستحق ويسلم و
ن اخذ الكل او ترك ا القراض
الا انه لا يصح في مغشوش ولا مجهول در
ك النقد ويشترط لهما الاختصاص والاشتراك في الربح
لك فهو قراض فاسد وان تصرف فيه لو
الناس عملا لم ينفذ تصرفه فيه ولا يجوز
لو قال والربح بيننا صح وحكمنا بانه بـ
وجوده ولا على عامله بخص بعينه
ذا حرجنا لا يبيع لم يصح وان قال اذا
دانه لا يصح وله شرط عمل غلامه د
كالبيع نسيئة فلا يو جله ولو بيسر
ان العيب الذي فيه غطه لا يجوز لا
للقراض لما سار به فيفاذن فان اذن

من
ط
دف
المكا
و
اليوم
من
التي
الزمان
د
سلم
د
نتت
اما
م
ن
بد
و
درت
بو
الا
حد
رسا

الشفعاء جماعة فليف
الحلبانضا تقسم
ان سنا قام
انتزع حصته ولو عركها
لم ياذن لكن لو
ان شاء وان شاء
الثمن صدق قول
باع بما وان زعم
الذي لم تصرف ام طلق
الذي ابن الجبار الموس
كالزكاة في الشفعة لزم
لا يصح العقد فيه
الحصة فيه على نصيب ما
لو قال على انه يصبر
تصرفه والربح الملك بحسب
الا على جزء معلوم كربعه
تضمين فلا يصح الا ايا
تعليقه شرط انه يصح
لا اشتراطه ولو شرط تصرف
من الاحتياط وهو
اذن ولو سرا البيت حين
ما رده هي نقصا او
ترجا وحيث

انفق العامل من المال	على	نفسه في الحضر عدم وكذا في الاسفا	د	على القول الصحيح
ثم يجب العامل فيما ف	عمه	بعضهم ملكه من حين يظهر الر	ع	والاصح انه لا يملكه بغير
القسمة والصحيح ان	الملك	في نحو حولان القراض تعود به المالك	بعد	نصيبه من الربح وكذا ان
نتاج رقيقه وكسبه وبعض	النا	س يقول يملك ما اض وما حدث من نقص في	هذا	المال وكان قبل تصرفات
العامل فالاصح انما	صر	حواله بسمن مال المال وما نقص او	سر	ونه بعد التصرف
تجبره من الربح	وا	ن اشترى للقراض في الذمة وهلك المال دونا	ت	قبل ان يعلم العامل ما
ذكر من الثمن نعيد قبل اه	سو	نيه ليلزم العامل وفي الوسيط يلزم المالك و	فر	ت بعضهم وقال الدلالات توصل
الشرا فالعامل يطالب	سه	انه بدلا منطالب بالكل وكونان ن	بعضهم	له حتى ابدا او احدهما ومنا
ز العقل لاحدهما او رض	الب	ان لغى عليه لفسخ العقد	واذا	ختلفا في قدر ربح
حصل وقعد راس المال	عد	نا الى قول العامل بيمينه وكذا اذا احصل	عز	م فيما اشترا بهوانكر
المالك كونه للقراض فا	ن	القول قول العامل وكذا اذا قال ا د	ت	الملك المالك ولم يعترف
نان هينا جنا للعامل	وجرت	المنازعة في قدره تحالفا وما يحكم له	سى	عبر الاجر العبد اذا كان ماذونا
في التجارة فما يلزمه	من	دين التجارة يقضى من مال التجارة	او	من كسبه فان لم يف الحـ
حتى ستر ولا يطالب في	هذا	سيده ولا غيره الا بما اذن له وان	حدد	لا من شيء احتسبه ومنا
رسمله التجارة لم يحجر له	الا	جارة ويلزمه الاحتياط ولا يحل للعو ا	ت	ولا تصدق على الناس
ولا سع سنه وليس له	حم	ان من عيب وان ملك مالا لم يملك	منه	شيا وان اخرج شيء
نماء عه سقفا طولب	ا	لعبد سيده وان اشترى بغير اذن السيد	فا	لبيع باطل وليس
هنا الا اسر جاعد والبيع	مو	لما ان كان تلف في رقبته لا من سيد لا سا	نصب	لذلك لم يطالب لو
وارث الرث وصا	ر	حوا المساقاة تعقد بلفظ المساقاة	و	ما يودي معناها ويوردها
النخل الكرم لا	غير	وان ساقاه على ودي الى مدة لا د	العر	ن يعطي بانه لا يحصل
حمله فيها او كانت الاحتما لا	ت	معارضة لم يصح بشرط كون الودي الاصا	ب	معروفة وان يكون قد
رسم مدة يعلم	الناس	ان المعقود عليه يحيي فيها ولا يجوز ذا	لا	على الحجز من غير عيب ذكل
في نفسه معلوم كالكث	و	لو عين لثمرة نخلات لم يجز ان فيه	لغز	برا ويلزم العقد والزمو

العامل كل ما	حات	م الزيادة في الثمرة من الملقح والسقي بالز	ى	يحتاج واصلاح المال الذي
ا يجري كالسواقي وما	بب	الماجين وعلى رب المال ما يحفظ به	الا	صل مثل الحيطان والدولا
و الرشا وحفر النهر و	المصو	ص ان لو اشترط ان يستعين في العمل	سانه	الا تلف او اكثر ارقا
لرب المال جاز و	د	ب المال بترك المالك الويد هو امين فلا	ا	دعي عليه من خيانة فلو
يثبت انه خان ثم	ا	لين يشرف عليه فان لم يحفظ	حر	اسه استئجر من يعمل
دفع الضرر به و	بو	خذ الاجر من العامل وكذا اذا هرب وخا	ن	فتستر يستاجر عامل ولو
حرج نفيرا انفق د	ب	المال باذن الحاكم فان انفق بلا اذن شرط	هي	لا يلزم العامل فاذا
لم يجد من يقرضه فله	ا	ن يفسخ وللعامل الاجرة الا اذا كانت الثمرة	عند	ذلك ظاهرة فيحصل
هناك السوكسة مع انفا	خ	العقد فيجبر المالك او يشتري نصيب ذا	كل	او نصيبان ..ت وبيع
الوارث انما قبل لصاحب	الملك	منه ولا استوجر عليه من ماله	و	يملك العامل حصته من ثمر
خيع حال الخروج	المو	جود منها المزارعة و	عليك	اذا اعطيت ارضك
رجلا ليزرعها و	ب	حل معلل فيما يخرج منها ان يكن ذلك	و	اردا عليه ارض فيها
مخارس نخل او كرم	وبن	تلك المغارس بأجر فلا يزارعه فيه	دد	ن لها قابلا اذا ما فيت
واستخزارعه معا جاد	ا	ذا كان البذر منك ا الاجارة ا	بلك	نحكم حتى تتامل احوال
هذه الاجارة انما تع	الملك	سي المنافع وتعقد بلفظها ومعناه	لقولك	اجرتك الركب العرس
ونحوه سنة بكذا	و	ثول ثلث ونحوه وشرطها سعة لا يحوم	عرف	فلا يصح في الرهن ونحو
حمولة هو وحدن	المرا	ذا كانت على منفعة معينة كاستاجرت	رئيا	للحج او الدابة لاركبها
ذكروانه الجواز ولا بهد	ما	في صحتها على منفعة معلومة	ضب	لها ذمة ويثقلها حصل
ورى يركب او	سله	يحفظ فيها فاذا استاجر ارضا لا حلب	د	راعه فليكن سائدا ولها
هناك ما عبدها ذا	د	شد الاجارة على عين فلا ابان بعرفا ذات	بي	ها الركب احمل دبان
الخبز بوصفها الكفي وا	ازبوا	معروفة قدر المنفعة وهي تقدر	ا	ما بالعمل كج ود كوب
ز لعبدوا ما بالطول حملك	ا	لكلي فان قدر بهما معا كالبنا قدر	با	حعها والاصح انه اذا اخرها
لعي فيما صح ا	الملك	في المنفعة حتى للمستاجر واست با	لا	جارة الخيار وان كانت كالبيع

وانما يجب بحكم المبا زة الجملة معرفة جنس الاجرة والقدر والصفة غو رفلا بد لهما من انوال
هذه المعونة فلو شا هد ها اجرا فانعقد به جاز وتعلقهما على ا لشرط لا يجوز ويجري
ر يجب الاجرة مجرى الثمن في البيع يجب بالعقد ويستقر بما سيفنا الا ومعناه فاذا سلمها اليك
ز مان الاجارة لحق بالا جا ع اجرته وان لم يستوف فان كانت فانه الزم لاجرة المثل ويتول
يجب على المكري ان دي ما يحتاج للتمكين كمفتاح الدار وزمام ا الجمل وحزامه ونحوه
ا ما ما يحتاج لكمال الا نتفاع كالجبل والقطا فعلى المستاجر و الحلي والاوعية في اول
د حوله يقيمها المالك في الخ دي اذا ملاها المستاجر فانه يو خذ سورته على الاصح وعلى
هذا المكري ما جرت به سنه المكالفة من الرفع والحط واعانة النا ن ل والراكب ويترك ليس
حركته قوية وان الكري على احد انبي جاز ان يركبا سلما او ودكها لا من يد بد وان الكري الى موضع
نحاوزه لزمه المسمى د اجرة المثل للزايد ولو ادلها فوق المربوط ا ذلك جاز فهلك قبل
يضمن الفقط فاذا شرط عزن مثلا فحملها لزمه ثلث القيمة و هذا هو الصحيح وفي
نصل خريب الصف وا ن يحصر صمنا لكل شي تلف ما المستاجر لم يكره مثلي سح في الامام
الباقية دون ما لف لفعولها اظوم في العقد صحيحا بعيب او بان به عذك عيب قديم ففسخ جاز ولو
وتلفت العين المستاجرة في حص غاصب منها حتى انقضت المدة لم يلزم المستاجر لكرا كما لا يكون مشتوما
ثمن مبيع تلف قبل ان يقبضه بعو كالبيع واذا مات المستاجر في الحج و احصر قبل الاحرام لم يحصل
له شي او بعد الاركان ثبت وانعز الاجرة وان لم الباقي فان احرم ومات دو ن تمام الاركان المقصوده
ثبت له اجرة عمله و امر نا المستاجر ان يستانف من بعده وان خا تك الحال فهرب عفا النظر
هنالك للقاضي نفقتها ا ما يعرض لزمه ليس لمال الجير بعضها نبرا الحي المكري له غيره ويسال
ان كان ثمة حمل ا المقصو ب عليها نفقتها والاهب نفقه و اي العاقدين مات فنظم
حكم الاجارة باق و ل عوان المستاجر امين وكذا الاجير اذا ا خذ العين وتلفت بلا تعد فالوا
رد العين المستاجرة و اجب على المستاجر وان اختلفا في الرد فيقضي ونقول ان القول مطلقا
نحو الاول الموجود حرج بعضهم وجهان القول قول المستاجر و في ما اذا باع العين فتعمل
انقضا الاجارة فان ا لا صح الجواز ولا يسع لكن اذا لم يقع الجدير لمشتريها شي علم

65

وا ولا القسح جاز يكون لن اعتاق الموجر ولا ثنى ارتقاب على سيده الكل الا مر من اجرتها ر
ر انت نفقته له و ص حوا ويمنع تجويز اجارة العلي المستاجرة رضي لو ل سد ايان عقدها للمستاجر بان
به وعليه الفتيا و من عقدها على عمل في الذمة لزم تسليم الا جرة قبل التفرق من المجلس
على الصحيح وان عل ست المعين في اجارة الذمة او غصبت سد غيرها بدلها ولم يحكموا
هنا نسبها للمكري فيها ا ن هرب المكري عليه فان تعذر لك وا عيا عمل المكتري بالذي
في شهوة ان نفعا ا ودنو ستحق كله ولو خاط له قبا فقال ا اي امرتك ان تخيطه قميصا فكذب
قو لد لك استحقاق ا فذر لا قبا فالاظهر تصديق المالك مستحق الا جرة

الجعالة

درج
طريقهما كقولك عن د ثلثه من عبيدي الابق او ضالتي حاجا او محا لك علما في الابتاع فله الف درهم
وا نما يلزمه اذا عمله اشهر الوجهين جوازها على عمل معلوم مثل ابدان رد عملا بمجهول ولو اشترك خمسة
مثل الخيل العمل جاز ن وجلت الشركة بينهم في العمل وشرط الجعل ان يكون معلوما
الا انهما اذا اختلفا لا سر بينهما في تورتة لفا ولو امره يتعب و حذ ان ذكر الاجرة لم يصح
ا ن يطالبه باجرة والله ا علم

المسابقة

هي تعويض كالاجا ر ة في الاحكام حرفا حرف
لا زمة بالعقد وقيل مر سلى لا يلزم بالعقد كالجعالة وانما صح الا ول ويجوز على الذين ميلا و
حوا فيخالي الة الحرب كلها بن خيل وابل وبغل وحمار وفيل والكلا بل لا سابق وقصا
ر به ابن بن ان يبق اجد سهم ويشترط تعيين القريبين والغاية واعلم انه يجب الخلا وكذا في القرب
خلا [illegible] وتعيين عان ويشترط لهما الاشتراط وتحرير لعيبر مما ان بجنس العوض فيدفع
الما على انه يكون الملك سابق يكون من احدهما وان اخرج كل منهما اشترط ليصح
ثا لث يوسه كفؤ سهما في المجا رة ولا يخرج شيئا فان سبقا اوجاز او اسا فلا شي له وان سبق هو والاخر
يحطه السبق وان هد هم الامام الى البلد ثقة اخرج من بيت المال كان ذكر ان المسبوق سريك
ما احد بك الباقي سدا وبعض ما يا اخذ جاز في الاصح والسبق اعتبر نه العلما بالاعتاق هذا
في الخيل وفي الابل بالكو اهد وموت احد المركوبين يبطل العقد دون حا ت الراكبين فان كانت
ر موقيد المسابقة على ا لرمي فلا بد من تعيين الرماة و لا عند الجمل بهم بعض يعرف
حعل بدله وبعد العقد لم لقلعه يسقط من الحرب الا بعذر وا حد وست ا لختار للرماة اما احدهما

وبشرط سوضة عدد الرشق وا لاصابة وصفة الغرض ويه الاد سندكروا نواعا ن الرمي فالنين اوا
زعيهم ان الرمي لذكب نطوا علي محاطه اوبا درة او مناضلة نشر شتر ط علي الاصح
سبق باب البادي لبلا يقع التاجر والرمي فرع وغيره فاذا ميوع نوع منه حاز فليعرف
هنا كان نوع ا د حزف اوحبق او مرقا وحرم ولا تجرة احدا سهم ا/ا
ذا شرط شرطا و لم يف به فان شرطني الاصابة الخفد كان بالش حصاة زالات البسل
لا خوفة مقوطحسب امنه علم اي لولا المحصاة حلق ولو عرض ما يعلم المميز انه عذر كرج هبت
خطا او بطل الغرض المنصر ب او تلف القوس او الوتر فاخطا عرضا مضربا لم يحسب محتسبا
بنوه نعم لو اصاب صا ر محسوبا بل لو اصاب مع المنقول الرجحنا نا نزول محسله وليس
و فوعه نصله قصره حتي لو اصاب المرض فازدلف واصاب رذلك حسب ولو ان اهل الرمي
هولاء الذين عجزنا و دعوا علم ما نوا بطل ولم يقم الوارث لا يصير كبار القوس فرد لك ما الموات ما ما س
و الارض ميتة ان يحي ولزم ان عنا حي ما تلما يحب عليه اخراج خمسة والكافر لا يحي ما هو
جوز المسلمين حربوه عليه و لمالان يحي دار الشرك ولذا المسلم ان عشر مم المسلمون او كانا
اب عنه من المشركين واذا ظهر اثر العمارة في دار الاسلام عليها لم يملك في دا نا الشرك الاصيل
ن الاظهر انه تثبت نه الملك بالاحيا لا الاحيا يحلف فان طلب الزرع عا حرثها وعب التراب حولها وان اراد
المحضيرة حوط وضع علي المجا ولباب ودارا بان يبني وسقف الدار او بستانا غرس الشجر والنجار
ثم المعروفة للزراعة اذا كانا معا هد ها المطوع عنج الحكي البلاد بالاحياء علكها علي ما قبلها من المرافق نحو
المعادن والشجر وغيرها نعقاره وتصرفه فيها يحسب ل فضل الماء للدو ا ب اللزرع واذا
نزل عمات و تحوه وكان قد شرع في احيائه او علم عليه اسبق ا لمميز به وتنقل الحياة او رجل
يورثه لكن الظاهر ان المتحجر لا يملك البيع بما تحجره ولذلك لا يبحره فلو اخر
العمارة وطالت المدة و لم يعتبر قيل له اما ان يحي او يترك و عند ذلك يمهل لو
سال مهلة قليلة لد ولم ولا اقطاع كالتحجر ثم الشوارع والمناد كي والرحاب وما وك
كرع والجبل ولا ما كن المنصو بة المنافع لا يجي من ينبق الحي يشي مخاو ار اذا المحلوق لمعاملة او
سوم نواحي الفرا رخي سوق الي ان لم تضر بالمارة وان طال مقامه فلوث الانخار

ونقل مناعه حاز الد خول مكانه ان لم يرد رجوعا ولو ز عم انه يورد دما ولو
لخب اما لرحيق حيطو عا ملوه عه دون حوز بعد نا باطنا وهو لا بنا ني الوصول الي ما هو
وطه الا بالعمل فا لصحيح انه لا يملكه الا اذا احيي ارضه ما سو لي عليها لا من ولا عرف كما لا اذا ا
زالت الارض فلوات ا مو الا لانه يشتري منه المعدن دو ن الارض لم يصح وقيل
نيه انه بصح ما لاول الصح والمعدن الظاهر هو الذي كيت الغا يد له منه بها لـ الخروج
ا فاطلبت كالوردا لد رها الياقوت والنفط والموهب و الكمل في اخذ شانها فهو
له وان غلق وتنازعا ه فالسابق احق لاخذ قدر حاجته فلا يعطي الكفوفا
ا طلاوكذا الحكم ان كان الموجود مباحا كالماء والحطب وا [illegible] كان مما يحصل
ض رهدة الاعوسه بلها كالمواضع التي تصب الماء فيها ملحا د [illegible] حسبا لجهد لا يصح
مي علكها الاحياء و ان حمي الامام ارضا لسرعاها الصدقة د لا ما نطق اهله سفر
ا البهيمة جاز ذلك اذا لم يضر بالناس اللقطة الالتقاط جاير واحتر ما يكون لمن ركا
رابه فخذ بنه يستحب له سبيل ذلك ثم يعرف تدريها وصفها ودانيها في الناس ويعرف حين الالتقاط
وعفا صها ووكاها ودعا بتركها في الا سواق وابواب المساجد وجبا ت الملتقط
هكذا يتاكي في ب الثاني كل يوم مرتين ثم مرة ثم اسبوع ثم شهر مرة واعلم ان من التقط حفظ المال
وتسلم عند الوجود الي مالكه الي سنة التعريف بل يسمح و ان كانت مما يحنف
وحينا نعرفها الكلام اطبا نفسه متعلقة بذكرها فاذا طن كلف انه قل اعوض وحس
لمن يملك كالذهب واجا صاحبها قبل التملك اخذها واحد ما حدث من زوائدها س
المنفصل والمتصل و ا ن مضت السنة ولم يطلب ملكها وقيمتها ودما يجب منه الحكم ساما
نضيق قبل التملك بل لم ا لما لا يحي يملك فان تملك جا صاحبها اخذها سنه بزيادة متصله والنسب
الضائع في الحرم لم يا ليك التقاطه الا للحفظ للمالك و نبلي بجوازه واما العبد
نثبت صحة التقاطه ونعي هذا قول بعضهم فان النقط نهر منه بذلك طمع
ا لا باذن السيد فصحح سم يرون حسن لان الملتقط هو السيد كذا هو نص عليه والمكاتب قالوا
يجي لو قطه نظم ن القوانين قول بوجه نزعها من الفراسين والا صحا ب يبول الجارية التي لم

بحرم وطيها اذا وجد	ت	لا يجوز التقاطها للتملك بل للحفظ و	من	وجدها فله التقاطها الحرب
امتناع كالظبي او	له	قوة كالبعير بالقرب وجدها برا فكذلك	ذلك	الملتقط للتملك ولو
وطه للحفظ من لم	شركة	القضا جاز وكذا غيره في الاصح و	ما	لا يمتنع من ذلك كالغنم وغيرها
من صغار الابل	وفو	ابع الملتقط من اراد ها لملتقط للتملك	احسن	من ذلك الفعل
بحفظها لمالكها	في	بركه وسمح بائعها ثمنا وان تحصر كو	ذ	لك فيما في الحال وتملا
ر ثم البيع منوط على	المضر	ص باذن الحاكم ان كان موجودا فاذا وقعت	لد	ك على الثمن جاز ذلك
كما سبق تعريفها تملكه ولزا	د	دت ذمتها واكلها جاز ويضمن اذا	انقب	لها المالك محق
و ان اراد تعريفها	في	بركه ثم تملكها ومن اذن له الحاكم والاكل لا يجو	ز	في حيوان ماكول
بوجدها في البلد في ا	شهر	الوجهين للملتقط التقاط المنبوذ	ما	نع في وجوبه بحرمه
جنابه فان وجده	صغر	اليد فنفقته من بيت المال فان وجد معه ما	لا	وكان على
وجه نسب اليه قال	عا	منه الاصحاب هو اللقيط تحت يده منه	سنه	يحتاج الى اذن
ن نعيم الحكم تحكم باسلا	م	اللقيط بلدا الحرب لكن كان بها مسلم واحد	مسمع	سم وحصح
نيه دت وان كان مما	تلا	للوثيق وينتزع من الفاسق والعبد	واذا	اخذه كان قد قضي
ا منه سلم فلا ابو	ت	لا معه والحضري اذا التقطه بدوي	منت	به لا عنه او حضري يجمع
د بلد غير بلده	دعن	ثم البلدين متقاربة جاز والبدوي كالبدوي	نزل	يحوله به النقل
دان القطه اثنان فا	بن	نقول الاصحاب يقدم غني ومقيم على	ما	سواهما وعدالتا وي
قارعنا بينهما	بي	ستوي للعدالة والعدل تقديم العدل	احر	يجب وان ادعى ملم له النسب
صح الانساب و	ر	جع اليه وان ادعاه كافر قبل منه و	الز	مناه نفقته بذلك
ولا يتبعه في كفر ولا انه	بع	وكيان الاسنه سبه ولو	ر	عي نسبه عبد وقيد
فلسيده صح وكذا	بن	غير قبول في الاصح ولحوق نسب الولد الكا	ب	لا يصح بدعوى المراة الا ان
ولامة نفيها وتقبل	العا	دة للزوج يلحقها دون الزوجة	واذا	ادعاه اثنان وكل
اقام بينة او ما اقا	م	واحد بينه عرض على القافة فان ا	جمعت	انه ولد احدهما
سلم اليه دون	الثاني	وان نفته عنهما او لحقته بهما او لم يك	نزل	او لم يكن هنالك

67

تا فيه ترك فان بلغ د	حا	الى احدهما وانتسب اليه قبل دا	ما	اذا ادعاه رجل
ط لبنا بينته انه ملكه	اب	انه او سواه وكونه فان قبل اللقيط اخذه الامام	ارن	ما براه من دينه
ا دماص فان قذف دو	الد	ه مجهولون فادعى الحرية وحصلت	الاد	الا ان كان رقيقا لنزل
ل القذف على الحد	براد	حاجا للحكم الى اصل برائة ذمته	و	بلغ اللقيط الموصوف
ثانيا اعرض عما كان عليه	غلام	من الاسلام الى الكفر فانا	نتر	ل ان حكم باسلامه ي
ا لصغر تبعا لابيه فان	الطا	انه لا يقر على الكفر وان كنا نقو	ل	باسلامه تبعا
لدار اسلام ثابت عليه	دحا	نا فان حكم عليه تركنا وان اقر بالرق بيد	مانم	متصرف وباع ونكح
له فان كان قبل اقراره هذا	الملك	تداول الحرية لم تبطل الا تصرفاته فيما د	عا	الى الثابت احكام
نصرته الى الرق	المجا	ويقبل في المستقبل الوقف	مرا	ان الوقف الصحيح
حق وقربة غير د	هد	في غير معينه ووقفها صح	دما	يصح الا فيما يستمر
دم الانتفاع به	ملازه	مع بقاء عينه كعقار وحيوان وانات د	اغلا	ل وشرط بر ومعروف
كالوقف على الفقراء	شم	لا يجوز على حربي وفي الصدقة على الذمي	نو	اب فيصح عليه دنفسا
والوقف على نفسه لو	اد	اذا باطل لا يصح على مجهول نحسن تصدق	به	العبد لا يصح ولو
اطلقه وله قصده او	لعع	الى جهة والوقف المعلق بشرط	دما	كان منقطع الابتداء بزكاة
لا يصح وهو كالوقف على	ا	المجهول على الفقراء واما المنقطع الاخر مثل	ا	لوقف على من يعلم
حل العتق عليه ثم على ا	المالك	الابقاء لا ينفعهم او على مجهولين وما ا	بذلك	صح على الاصح وكان
رجعه بعد الاول الى بن	كا	ن قربا للواقف فان وقف على ذلك	شر	على الفقراء نورده
هنا يقف مصدر	نه	منقطع الابتداء فيبطل ولو	انه	وقف وسكت اذ
انه عن عرفه	الحا	حاكم يصح في اصح القولين و	اذا	الا اذا اشترطنا
له الفاظ صريحه شاد	البنا	لو قفت وحبست وسبلت والصدقة فان كنت	فا	ديا الاصح وكذا اذا وصت
رثم ما يقتضي انه دا	بم	لصدقة مؤبدة ونحوه صح واذا ا	دبت	ثلث ونحوت ادت بالوصيحح
الا انه كناية فيه	عم	اذا شرط فيه الخيار او ان يبيعه	ا	ذا شاء او يرجع او فيه د
بسنه بطل واذا	اقل	الوقف انتقل الملك فيه لله جلت ا	سما	ولا يضحم لصرالملك

علا للمرهون عليه لانه	الزعيم	في الغلة يملكها ملكا تاما و	مونه	ضعف ذلك كونه ما
يملك وطي المرهونة عليه	بالما	جماع لكن اذا وطيت كان يملك مهرها	منزدا	وكذلك لو جا من تبل
جارية الوقف لا يملكه وجاز	شرا	ولا منه وقيل لا يكون ملكه	في نه	ولد موقوفة فيكون ملكها
واذا اتلف الموقو	وتط	زا لناظر العموم اشترى به مثله	لكيف	وتقام كانه فان فضل
زيادة شرى شقصا واذا جعل	رب	الوقف لناظر لرجل بعينه ولما كان امره	ورتوعا	الى القاضي ولحاط ناظر لا
نه كما يحتاط في	المالك	المنسوبة اليه نفقته من حيث شرط	بلا	اسراف وان لم يعينها
الواقف جعلناها	في	الغلة وتصرف الغلة على شرط الواقف من	تنو	يع مصارفها فلو
طوائف الوقف ابدا و	جا	منه تقديم وتاخير جاز وان لم يفصل الناظر فيوجها	بن	ولو مات من كان
بيعتبر الوقف تزيد	حف	الى البطن الثاني فوجد لا يحرانا	نل	القولين انقضا جما الموت
وانفسخ نبل	تهام	البطن الثاني يتلق بالاجرة	يا	خازوها منها من
هذه المسألة المنقلبة للوقف	وطاد	الوقف على عمرو وحمز لا و	نيد	ثم الفقرا افردنا عمرا
وحمزة لاخذ رشيد	الكل	وبعده الفقرا الهبة	و	الحبة قرنيه وا صل
ذلك اعتماد الجلب لمرد لا	وا	واجر وهي للاقرب افضل ويستحب لتنفي الدطا	يا	تساويهم الاولاد فيها
فاذا وهب المحتاج	سر	انها افضل ويسمى صدقة وما	يها	ذي بين الاخوان يحمل
لهم فهو هدية وشرطها	و	هب ان يجوز بيعه فان قال اعمرتك	الدا	رهنه او جعلتها لك
رقبي سواء قال و	اعلك	بعدك ام لا كذلك يصح ولكن لا بد	حل	الموهوب ملكا له كما
الايجاب بالقبول والقبض	من	بعد الاذن فيه وان كان تحت يد الموهوب	واذ	له في قبضه فان ملك
بمضي زمان يتاتي بقبض	المالك	الموهوبة فيه وان مات قبل مضي حصر	انا	ب الوارث فيه وان
عن الدلال فوهب	طايفة	من ماله لولده جاز ولكن لن يرجع فيها ا	دين	منها لولدك وكذا الامهات
وسائر الاصول	وكان	الزيادة المنفصلة للولد المتصلة و	لم	ان يرجع الا اذا روى
النظر ورائي في	ذلك	حمله وشرط رجوعه بقاؤه في سلطنته	فا	ن كاتبه او دبره فالو
حرم عليه الرجوع	في	ذلك حتى تنفسخ الكتابة ولو حجر عليه و	نص	للغرما وحال
رجوعا فيه لم يجز فان باعها	زب	الموهوب او وهبها ثم عادت لم يرجع	دلو	حب جاز الرجوع في الموهوب

في وجه ضعيف	الحم	ما يرجع وطلب للموهوبة ولا يكون	ن ذل	الرجوع في اصح نقلت
العلما فقيل يكون رجى	عا	من وهب لمن هو اعلى منه ترتب ان	يا	خلاف فيه ولم يلت
خروج الثواب بلا د	م	لم يعلم الاصح فلو ان رجلا وهب	رطلا	شيئا شرط عليه هو
ان يعطيه ثوابا معلوما مثل	اربع عزن	اوقية من الفضة ونحوها فاذ	انل	صح وكان الحا مل
سمنا بيعا وان شرطه	د	هو مجهول لم يصح الوصية	د	يصح من حر يكون مكلفا
سوا المسلم والكافر و	في	السفيه خلاف الاصح صحتها منه و لا	يا	من الا مكلفا ابرتا ب
احد بعد الاخر ا وفي	الي	دم للمبذر خلاف الاصح يجوز ان يكون	ذاها	بالوصية اليه ويصح
جعلها الى اثنين فلا يقوم	م	احدهما بالتصرف دون الاخر اذ ا	الذل	الاثنين شركا اذ ا
اراد ان يوكل في	الذب	ما يتولى مثله جاز له ذلك ولو	يد	وصوابه يوصي بحرب ل
زعما ان له ذلك	بعد	الاذن وايتم الا بالقبول وله ان	يا	تي به لفظا كقوله
وقدمات المك وصا	ه	قبلت وكذا فعلا في الاصح ولو ان	رطلا	قبل الوصية في بف
الموصي لم يكف ولو	اذى	العزل انعزل من اوصي الى عدل	التعا	لى عزله اخبر
فيه بفسق ام لا و	التان	يجمعون على ان شرط الموصي به الاباحة	ويكن	الموصي يعم فذلك
الوطية باطله ولو	ض	بالوصية لوارث صحت في الاظهر اذا	اجا	زالورثة والكثرهم
قال نصحها المالك	ولد	اخل في الكفر بعد الاسلام ولكان مجاد	ب	ويسمى الوصية عندنا
بالموت اذا لم معين	H	هل لهما كالفقراء وان كانوا معينين	نهو	موقوف على قبولهم فان
صرف الموصي الى الحدود	نزف	القاضي عليها حتى يعود فان قبلها لخذ	الذب	حدث من زوائدها دي
وفات بعد الموصي نقل	الملك	في القبول الى وارثه واذا اوصى بالثلث	نا	ها ما الورثة اذا
هم فقراء فانحصر	ستف	دون الثلث فهو اولى اما اكثر منه ان الا	د	الوصية به امرؤ
ولبس لوارث بطلت	ا	لوصية في الزايد وان كان لوارث فقال لا	ت	ان اجرها فاشبه
القولين الجوائز المعلومات الوطا	يا ما	وهي بيعها فهو من الثلث	واذ	جعل من الثلث واجبا
ما سنه فلو اطلت	وتل	الواجب في الوصية جعل من راس المال ثم ا	نا	مني ما يحال
فوة المرض نحو حاسه في	الملك	الذي لم يوقفه على الثلث ان اتصل	دا	ولا الموت وكذلك

النفر من المحارب حال المجا لا والتحام للقتال يكون حانا الحالك وكذا التصرف من
طالب ذمة مسبل الي ملا او كان في سفينة والبحر مموج وكان من انقص للوصية وهو
حا ل يكون هنا ما لا احاد ز هم حكمنا يعتبر من الثلث قيمة العبد في مرزوق اوصيت لفلان بخراج
مملوك باد لعجزنك ما سيد لا عن ما يجري في المرض فهم الاولاد ما الوصا يا ان يعرفت او ان تعينه واحل
وا فيقسط على الجميع زين كل نصيبه وان اعتق الموصي بها عبد الله م عجزت لم يبقه م
الحق بل يعتق بعتطه علي الاصح وان كان كلها عتقا حرروا المراجـ وبا من القرعة وهي مرا دله
سنة رسول الله و الشاكر ون لسنة يعتبرها عن الضرورة و ا ا ها بعض العلماء وكذا
ا وصي لابن حامرة و بي ثلث مال وابنه غائب لو من طلب الي ابجر لا عن ثلاثا وارد ها فليس
كذلك بل اما سحطوا طلع من البين وحصر بكل منها قدر ثلثه و دتوقفا لعين وكذا هو ممكن
نصيبه المستحق بها الا هنا نعو كل ابن فلا تصرف في بعضها دونهم حتي ا خذوا ثلثها وما
وصية من حين سمكها فلا الله ثلثا وملكها جاز وكذا المجهول كاحد عثمان ذو النورين وبالابق تسد
يعود بالطير الطابر وما لا شبه ومما يستقر من النجاسات وبا من الشرع بالاقرار عليها
حا الوصية بها كالا بو ت الحية والرجس والكلب ويبطل بما حرم علي صاحب لما انتفاع بها كالكحول
والمنبوذ واذا كانت و صية لاقا رب اعطوا سوي بين القاصي و اللا في فان قال للاقرب نعم
زوجتنا المراتب و حل الكل للاقرب ويقدم ابن على اب فيما ور ي واخ علي جد وكانت
في القربا لام كالاب و في البنت للابن الحكم سوا ويستحب لن يا خذ كل من حصل
هنا لا من الفقرا ا ذا كا الا نصار لهم فان اقتصر علي ثلثه جاز و ا ذ اخا لط بين الفقرا و عم و
الوصية هو واحد منهم شر ع في الحكم لو يعطي اقل شي لحسو نا لا واذا الوصي شي
الحمل امراة فالحكم فيو لن يعطي حملها الموجود حال الوصية وما اوصي به العبد حكمنا
عليه انه لسيد لا فلو مد في عمر الموصي حتي عتق العبد فهو له ولو ا وصي بطل من رقبته براء
صرف فان لم يكن له د فيق بطلت لو كان نوا انثي او بوت فما ا شبه ذلك دبغي فا حدفا لوا
بعي له لحد لا بعد ر ط ان قال اعطوه شاة ناطح الغنمية فالذكر واعلم اسما ذا الفقي بداية كانت
ر الغنم من بين ا لد واب على الفرس والبغل والحمار في الاصح و ان قال اعطوه من حاصل

هذه الكلاب كلها اعطينا رقيق لم الباقي وان تلف الا كلبا لم يعط الا الي الورد والجح وان اعطيناه ثلثه وكي
وصيه ترس يستعمل الطاس من لفظه يعطي ترس يعذبه ركب وان كان المذ كور ثلاثة ترس ثلثه
ا لثلاثة علي احد ما عمل في ذلك بمقتضاها واذا اوصي بالحج وسواد كورن دار المبارك ام
لك مسلك الله ان فان الله حول فيه الميقات وقيل ان حج من لمنه كان من بلده ينفل ا
كا او فرضا والصحيح فيما ملوم هو الاول وان قال او صلو لا الي جزا دهم نذا ك
ا م تبع لكل ما ا مه به فيما يقول العصب بدوهم ولا عز غ ولو كان ولد
لهم اعطوه سلا تبى سنة لهم يكن لوارث غيره حكمنا بالنصف وصية ولدا اوصى بالابنا
حر لو يتم اوصي به لعمود وكل الاثنان فيه شركا بولا لس ودم لها الا بموت الموصي يبطل
ا ذا رجع بقوله فسخت عد ت عنها ونحوه وكذا اذا عين ما اوصى به دعلا هابنيه او كتابه ست
طلقة يغلها باقها مزحهما باقباض وكذا بغير اقباض في ا لاصح وكذا الوجهان والحكم في
اي التصرفات كذلك ورل العرض للبيع مسوله تزويج الرقيق الموت والمذكور تاخيره لابعد
الفعل الي رجوعا لو طال ا فيما لبعد الموت اوصي به ادانتي في ن الرقيق نحمه جعلت
منه ذلك رجوعا وصارا الملك فيها بعد الموت للوارث وان جعل له الثلث من طعام معين وفى
نعم لوارث اذا خلطه كان جله حبا باب العتق تدرب الي العتق وصريحه عندنا
حرية ومعتق واما الجا زوالكنايات فكثيرة كقوله انت سيلبة او لا عز غ لا ملك لي عليك منا وانت بري
كذلك وكل طلاق هذا م النكاح صريح او كناية فهو كناية في العتق شمي المنية لا ينفذ لا
وا ما الصريح فينفذ مع عد ما ولو اعلقه بصفة حصل عند وجود ها ثلث فقدم بعد
مطر ومطر لو ان ها ذا علقه بصفة ورجع القول في بطل الصفة سوى انك اذا وهبت
جارية قد علق عتقها وا خذها المعقب بطلت الصفة وكذلك البيع ونحوه في ابطالها فلو باعها
واستعادها البايع وقام بملكها وتجددت الصفة لم يعتق والتعليق المذ كور يبطل بالموت فلو
زنا وتزوجت وولدت ثلاث الطا ان الولد لا يلحقه حكم التعليق الذي ذ كر ولو اعتق بعضه عتق
في جميعه ولو كان الي نه ملك عبدا اعتق واحد منهم لله فان كان في
هذه الحال معسورا عجز اعتق نصيبه فقط ودوا ليها رجا النص بانه يعتبر

الحق في جميع ديون	م	عليه الباقي فان اختلفوا في قيمته فالقول	ل	قول المعتق والقيمة التي
عليه اذا كانت مثلا	وثلث اربعه	والبو اربعة قيمته يعتد دها	و	لو ان رجلا آخر
قال لي اعتقه عني بخمسه	ولد	لها فانه عنه ولم يذكر له	خمسه	فاعتقه عتق وبات
لسانك ولو ولو اعتق	لا	شان بعض عبيده محملا فالخيار	لحال	عتقه فاذا باد لا
ومنه مين شا فان	ما	ت عين الوارث ولو اعتق واحدا	وعرع	ن عبيده معينا
وادعا الاشكال انسيا	ن	زكل الحيان يتذكر ومن ملك احد	اصو	له او فرعه عتق عليه ولو
سقط في ملكه	و	هو بما ربعض له حر من الفروع ولا صو	ل و	هو موسر قوم
الذي شريكه عليه والمنعم	المنع	ان كان محرا او ملكه ارث بالبوصل	ذي العو	لو دين والى الدين الى النزا بما
طلبه مستحب سنتيا	نا	فالجزء وصلها باب التدبير يصح تدبيره	ش	ومذكر الاماحا
النفع منه مثل	حا	ديا مستولده وهو مدبر ويصح بين	بث	لهه وصريحه انت
حلف بولي حر وتسا	به	ما دام بهم ولذلك دبرتك وانت مدبر	تا	ويكون بذلك في
الاصح ويجوز تعليقه	الى	وجود صفة لقوله ان دخلت الدار فانت حر ا	يمين	مرات فانت حر لا
من بعد موتي ويجوز	ذلك	في بعض العبيد ولا يرى ولو دبر	جواز	وتصرف بهن بطل تدبيره لا
والبيع والرهن فلسوا	وانكم	مبهما واجعلهن بطل ايضا	و	ما تبطل الكتابة ادرا
التدبير بطلها لكون	معقلا	بحكمها فان ولدت المدبرة من	عرى	لا نكاح او غيره ولد ا
معناه ان تنتقل	الي	حكمها فان كانت عند التدبير حاملا فالصحيحا	ما	حملها مدبر ولو
علي المدبر الاسلام وابي	ان	يسلم السيد بيعنا به عنه الحالت بمو	ت	اوليكم ويحرفان حصل
رجوع منه بحسب	ما	دبر عليه باب الكتابة	واذا	الا انه يعتق ثد روى
كم اعتاق العتق باب	ني	المرض تبرعت الثلث ولا يصح الا	حا	ين التصرف ولا يصح الا ا
وانبعه المكاتب بالع	عا	قل ويحب ولا يستحب الا للكسوب لا بحما	ود	الا انه ومعى عنه
ما صيغ الوضيعه او	منة	صفة مونع بحسب فالكثير الي	الغرة	نما فوقها ولا ا
ان لم يعين ولا ادي	ذلك	ن تعلق النجوم واذا ارادت العقد	ولت	كانت بكن وتنصل
له العوض معلوم علي كذا	و	بحريه لذا فاذا ادت فانت حر والقبول	ني	ذلك شرط ولبي

70

حكمها حيا واذا	م	ولا يجوز تعليق عقد الكتابة	المد	كونه على صفة وليس له
رمها في بعض عبد	له	ولا شركا الا اذا كاتباه معا ود	كر	وان المكاتب يوف
ني فسخ الكتابة والبيع	الامر	فيه ويلزم في حق السيد حتى يعجز	ا	لمكاتب او يعوت هو
اما اذا مات السيد فان	بذلك	تقوم الوارث مقامه واذا قارب	حد	ما عليه اوجبنا
له حط شي ما ثبت	كالمعز	في المال ويكفي ما قل لما بعين	عز	ولا يبرئ ولم يطلب
سيد ولا يعتق في	الحال	وعليه درهم ولو كاتبه اثنان ثم ان	رجلا	منها امراه سرى
العتق ان كان موسرا	وفي	التقويم كما سبق ويكمل المكاتب ما في	ثلثه	الموصي به وكاد به فان
باع سيده فهو على	سنه	غيره معه ينفع عليه ونيابيه	عز	لا الحاجب لكن الكفن قابلا
عقد نكاح ولا العقد ابنه ود	ست	محالة الا باذن سيده ولا ينقادص	بطلا	ولا الكتاب ولا اشكل
ني ان لو باع باحد	ولين	ما قيمته لمنه ولمن يحتمل هلاكه حذا	حذ	وه وولده من امته فالوا
حان في حكمه وسن عدوا	ظهر	القولين لنا لكتابة اذا ادا	نزا	يضا بولد منها
وجب لحكمها د	البرام	التي في ذمة المكاتب لو استحق	لها حز	السيد ابا سنين اما رجل
زيفا ولو ترك في	الربا	محبوسا معه عشرة اساب مثلا لزمه اجوره	العرج	المال ودليل الخلاص
نبه ان عليه ن	صبه	امره بعد تلك المدة ولا يملك الوطي	من	المكاتبة وحرب
اذا وطيها المهر	ولايكر	يحرك غيره الا اذا ولدت	ذمه	ثبت حكم الاستيلاد ايضا
لها وان جنى	الملك	على المكاتب او ساداث الجناية	ونى	جنا يته على سيده او غيره ب
كان الادين لم يقع	الحا	وزه لقيمته طالاجبت القيمة في الاصح د	صده	يقول الارث عين عليه
فان لم يا	هد	لم مال جاز تعجيزه ودبيعه ولو	سول	السيد بعد جنانا انه نقل
ويبقي مكاتبا ويجب	لوى	ته لقوله ولم يمنع فيه الفوات	احد	هما باتلاف محرم الا من يقول
هو بلا يمين مطلقا ولا	با	ني بها على عوض محرم وشرط فاسدا	ك	كتابه يكون هذا
وصفها خمر فاسد	لا	ثم لو كاتبه مثلا على عشرة اذ قال حرا ان سلم	عرع	عتق لوجود الصفه
باب عتق ام الولد وهذا	النو	ع من اسباب العتق فمن اتت منه بولد	حارية	له فيها او ولد وما
حدث بعمر ولا بالشرع د	اصو	له صفة امه وكذا جارية ولده	فا	ما جارية لاجنبي وولد

ذلك بها نكاح اوزنا
في الولد لمالك اسم ا
كها او بجهه انه غيره الضر
الجنين بدا التصور والتخطيط
سع المتولدة ودهها
عادت الحي الاسلام
سا يانا اذا اعتق مملوكا محا
كونه ما ولا عليه في
حر عتق الاب انتقل
و بجو الى معتقه
سوميه الى جالجانبه و
حاما معا والابن
ون في بعضهم ا
فسفل الجيعصبا ثم د
هو الى الحال د
السعتقات نحن ما
كان لها الولا في غلا
سي لعبر فيا جماز الست د
فى راي الى الوطا
هذ عرفه وحاب ا
ذالاخ وابنه وسا
ساعهم لاخ الاب
تا لوا وبنوا ابنه

لحجرمع الاب شي ولا	الحا	نلامع الابن ولا الجلات مع الام وارسـيد	اسو	ادهوا ان الا نلسـق
سبلا الى احـوا	ح	نصيب الام مع وجوده اما ولد الام فقد	رت	له اربعة حجاب
الاب والجد وا الولـد	واقام	الكل ولد الابن مقامه فهو يحجب	هو الا	ربعة ولا يتصـل
لو لد الاب والام	مرة	مع ثلثة الابن وابنه والاب و يحجب	ولدا	لاب هذه الثلثة
على ما وصفت	ثم	يحجبه الاخ من الاب والام ايضـا	و	استكمات هو ا
البنات الثلثين	ربع	بنات الابن بلا اخ لهن وحد	هذا	ومعهن ذكر وهو
مثلهن في الرتبة او اسفل	مع	فانه يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين اذا احد	ذنارة	ابن الاب فهي
ب اخذ نصفه وكذلك	سا	بن الاخوات من الاب مع الاخوات من	الا	وبين لا بوين ابدا
حتى يكون لهن اخ فما	نا	يكون للفروض اذا نالا فروضهم	ربعا	اوثمنا مثل الحال الاصل
رحبت السهام عائلة	وفي	نحو زوج وام واخت من اب وام وتقول	نان	للزوج النصف ويعطى
كذلك الاخت	سنة	الاخوات وللام الثلث فيعال الفريضة و	كان	السهام ثمانية
واحدث الام ثلثا عائلا	ابن	وللزوج نصفا عائلا وللاخت مثله و	ا	لله اعلم باب العصبة وكانت
العصبة فيما ذكر	و	اكل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى وا	والكلام	ان الابن كما روكيد
سابق ثم ابنه وان سفل سـ	سنين	درجة ثم الاب ثم الجد سـلا	اعتاد	ان لم يكن له اخ لسنا لك
كذلك الاخ بعده و	نو	لى الاب بعد الاخ ابنه وان سفل ثم	اجرت	للعم بعده ستر يقول
ابنه بعده ثم اد	ذت	عم الاب ثم ابنه وان سفل ثم	مابعد	على هذه الصفه
ن على الاولى فالا دن	والد	اني من هولاء اذا انفرد اخذ جميع المال	الا	ان نالم لاحد ا
من ذوي الفروض اسر	نه	ان تحليهم فروضهم واخذ ما بقي فان استوى	على	الدرجة منهما اثنان
اعطى لما نسبه من	جهة	الابوين منها ولا يعصب احد اخته	ما	خلي الابن وان سفل لاحي
عصب الاخ اخته وما سفيها	صلا	من يشاركه في فرضه الاسا	كان	من المشركة فافهم
لم ترك الا الاصلا	ح	وهي زوج وام واثنان من ولد الام واخ	من	الاب والام ا
يكون للزوج النصف	ثم	للام السدس ويعطي الثلث فهو لولد	الا	م تشاركهم فيها
هو فرضهم العصبة اذا كان ا	خا	الام الكل من ابويه ويعطي لكن الذي ما	عر	فنا ياحمد هيتنا و

12

وتجمع فيه النزداد فلا كما	لف	انه توقف فان عدم العصبة فالمعتق كما في ابو	اب	الولا فان فقد وا اخذ
الى بيت المال	د	لله اعلم باب الجد	ولا	خوة اذا احصلت
تركة واجتمع الجد وا	لد	الاب والام او ولد الاب فهو كاحدهم	على	ان لم يرد الثلث عن
ذلك هو فيما ذكره	واللفظ	بالثلث على كل حال وقد يعد على سي	البد	ابنه من ارث وذلك التي
يكون اذا اجتمع جد	و	اخ من اب وام واخ من اب اعطى من الما	لثلث	لحاجهم وابن الاب بعد
يرده لاخيه وابنا	تعد	ه على الجد وهذه المسألة تعرف في	قولهم	بمسئلة المعادة ولو
لحى بهم من يكو	ن	له فرض والجد الاعبط من المقاسمة وثلث	ما	يبقى اوسدس كل الشي
وما بقي فللاخوة	ثم	ان لم يبق شي سقطوا ولا يفرض للاخت فيها	الا في	علمه مع الجد فيما سوا
منه المسئلة وسمى ا	لا	لاكدرية وهي زوج وام واخت وجد وللزوج وللاخت لكدر و	لحد	سهما نصف المبلغ
والجد ايضـا	حعه	السدس وللام الثلث فتعول الى تسعة	الا	ان حقهما الا تصرف
زايدا على الجد بل المنسوب	ايها	من النصف يضاف الى حص الجد ويقسم منهما للذكر مثل	الا	ثنين ويقسم فيم
يبقى الباقي منها	نو	جه صحتها من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللا	م	ستة وللاخت حو
• اربعة ويكون ا	لى	الجد ثمانية كتاب النكاح يكره ان يتزوج	وما	له فيه غرض
وداع ولا عقيب لاعواض	عند	عند الحاجة التي يستحب لمن يتزوج من	دابت	والسمت ونبوع
لا العقد بنفسـل	د	ونيك يجوز ان يقبل لنفسه ويستحب لكل	لعد	ان يطلب امراة نحو
حسنا ودنيا وا ذا ا	ذظا	في عقده الغني بها والصغير اذا استصوب	الا	ب والاحرة يحه في
رابعا زوجه من	الملك	الذكي والمجنون ان كان يفيق فلا يمكن	الا	ان يعقد له ويباشر
في الا فانه فان كانت	المجاهد	ه على حاله ولم يفق يزوجه الاب او الحاكم	وما	للغيه ان يتزوج اذا
سال بل يزوجه الولي	نا	ن الاذن لمن في العقد حال فان عين له ا	سر	لا يتعدى ولا يخاص
الولي من الطلاق ما اذا	قام	لـسي فان زالت تزوج عبد صغير حر	رت	عقده بنفسك خلاف
كبير فانه يعقد بالاذن و	ا	لمراة غير المحتاجة للنكاح يكره ان تتزوج	احد	فان الحاجة ولا عذر و
تلب لها المراة من اهلا	بابا	اذا دعت الى كفو وجب على	الا	وليا ان يزوجهما واذا
عقد الاب له الجد البكر	وتابط	من غيرها سيدا انها جاز لكن ان كانت	ابنة	للزوج كره وان

73

زادته ولدخلت في	حنا	به يقول بارك الله لكل منا في صاحبه	داما	الصفر فله النقاب
دون مزعوف الطرقا	ت	ولا يطأها حايضا وتحرم لا ان تاتي	بما	الاستمتاع متعذر
الا بعد الحيض و	حر	م البكر المحرم من النكاح لا	حلا	ف ان الحكم لا يرتد ا
د ان الكفو بعدا	ن	اسلم لا يصح نكاحها وكذا الخنثى المشكل	تلعلا	ذلك المحارم وهو
علي ما فات و	ما دا	في به التنزيل الامهات وان علون	و	البنات وان سفلن يحرمون
الاخوات على من يكون ولاد	لا تم	بنات الاخوة وان سفلن والعمات والخالات و	بي	هذا النص النبي في
وتيرة الولاة فوق طاقة	انتوا	لكل على ان هو لا يحرمن بالرضاع	ولا	يحل امهات امراة وا سا
دخول المتزوج بالا	حل	اعلى المراة يحرم عليه بناتها ومن	يكون	من فروعها ابدا الحظر
المحل في امهاتها من	العقد	وكذا الموطوءة بملك او بشبهة	فابك	تحتسب امها بما كانت روا
د بناتها وان سفلن	والحل	ات في بنات من بوشرت بشهوة	في	ما دون الفرج ويحرم
عليه ان يحسن العقد	علي	زوجات ابيه وابنائه وان سفلوا ثم	الموجب	للتحريم قد ابيقا
في مثل اخت امراة	انا	ت في نكاحه عمتها وخالتها يحرمن	دا	ذا فارقها حلت
لهذا واعلم ان الا	سه	لا يحل الملك على الاطلاقات بل الحل ا	لمنفي	في النكاح على الاباحة نحو
[illegible] ان ملك من تبت به	ولده	المحرم احدا على ولد القريب الا ولده فهو	نصب	الى العتق اذا
سباه او يملكه بنفسه	الملك	ولا يحل للحر نكاح الامة	علي	الاطلاق بل
بخوف العنت والعجز عن	الا	صداق حرة وان يكون مسلمة و	كل	ذلك ليس فيه عندنا
خلاف والعفاف لما	نضل	ويحرم عليه نكاح جارية الابن و	حال	نص ولا احد من الناس
في زوجة الامة ملك	ا	تنفسخ نكاحها وكذا الحرة تحت عبد	نزل	اذا ملكته لم يبق
منهما نكاح فان	لعباد	ولا ينكحون من عليهم ويحرم عليه من	قام	لعلها ل و
وحل طلاقها ثلاثا ولنا	س	يجمعون على تحريم المعتدة من غيره من	الناس	ويحرم نكاح المحرمة نحو
الكتوب ابلغ حرام	نكان	لمن ملك اليمين مات وا	ما	العبد فلا يحل الاربع
له بل امراتان و	من	المحرم نكاح الشغار والمتعة ونكاح المحلل فيه	حلا	ن وقد حص
حرم له اهل	العلم	بما اذا شرط في العقد ويبطل اذا	نبد	فيه شرطا خيار ولو

لم يكن بكرا ينكح	ا	لا باذنها بعد البلوغ تزوج انه لجبا را	واذا	طلبت النكاح فالاسعاف
بعيب ولا عيب و	لا	يصح نكاح المراة الا بولي والعصبة احق و	الخنثى	الامة وليها لان تزوجت
السيد ويزوج امة المراة الو	حلا	الذي تزوجها وولي العصبات الذكر لا يبدا	معبر	ه الاب ثم الجد لا يزاحم
ولحد منهما	ويرفي	بدهما الاخ ثم ابنه علي ترتيب الارث	وسوي	بعضهم بين اخوين هذا
يكون الاخوة للابوين و	اخو	للاب والصحيح خلافه واذا استوى اثنان	وفا	ناحدهما فضل لم يسعف
دون الاخ للاب لو كانوا	جما	عة وعقدا ذا صح وللولي شرط لا السد	بي ح	ي الحرية والبلوغ بل
العقل فان لا يكون ر	دي	النظر لحل او هرم بذكر والي الفاسق	خلافا	ولا نظر العمي وقالوا
ي اختل الولي كان	الاولي	من بعده ولا ينتقل بالغيبة الى الا	حنفي	درجة وكذا لو
حر لعضل لحكم	سنة	الله ان تنقل الى السلطان و	المنبي	من ذلك الغايب اذا
ما اكل توكيلا او لي وان	اد	اذان يوكل ان ياذن في النكاح الا المجبر	منك	الاب والجد والسيد ايضا
وليس للولي ان يتا	بع	الايجاب بالقبول لنفسه ولا الوكيل فالصحيح من	وتم	ان للجدان يوجب يتصل
عقد بنت ابنه	د	ابن ابنه الصغير في غير الكفو شرط رضى كل من	قام	لاجل الولاية منهم
رضاها ولو كان	تبين	ميرثها فرضيت بعشرة ولم يرض	الاولا	بذلك لم يكن
اسنا عم حاجزا	دحل	الولي في الكفو على السا وا لا	فير	نسبا ودينا وحرفة واعتبار
لا العجمي بابنة	الحر	العربية كفوا ولا غير القرشي و	الهاشمي	كفولها ولا عبرة
تقي وحر كفو لبنت	تتر	كليهما الحرية والنوكي والحايك للتاجر	وسوي	بين حر وعبد ولو
ربط نكاحا بغير كفو	ودني	عليها امره بطل النكاح ويجب	شاهد	ان ويشرط ان يلتقي
سبيها الحرية ولا سيد	في	الشاهدين ذكورة وعدالة ويكفي مستورها	وحا	سة السمع والبصر
يكفي علاجها ولو بتغف	بد	ه وان يفهما هذين ان العقد لا	بني	ويشترط هنا الكن [illegible]
لا يزوج [illegible]	د	ثم القبول يقول تزوجت او نكحت وقبلت اذا	زند	نكاحها صح
منه ولا يكلف العجمي [illegible]	سنة	ويكون بالعجمية وكذا عربي في الاصح ويجب تسليما	و	يحملها الى حيث يريد
اطاقت الاستمتاع و	حد	لها اذا سالت مهلة [illegible] على	حلا	في فيه ولاية ستنا
ادفع ذلك	الله	[illegible] فلم ليلا [illegible]	الاظهر	بناصيتها اول ما

إمنه ما ينافي العقد
بان انه لا نكاح بطل و
يوميد ثلثا وليس من الا
عيره بانه يخطبها
من الحراو وكان له
الخيار له وكذا ان كان
زوجته رتقا او قرنا
يجوز لهما الفسخ
دخوله سقط المسمى و
علم حدوثه بعد وطي بخمسا
لزم مهر مثل ان جهل فان كان
بوصف بالعيوب المذكورة
ا بلا الفسخ بها و
لها اجل اوقات سنة على
سنة فاذا انقضت ا
باشرابانه وهي
بكونه قد وطيها
او على انه من
لو شرطت حرية او
حوجت بمهر المثل والعا
في وطي الامة
في صنف ما شرطت
فما اذا اعتقت وهي

و / الا / دب / و / النقد / مرله / م / با / يعو / لا كا تز / اسر / لا و / كانت / الا / طارف / منطر / ركان / ولد / مكا / ملد / وميد / استولجب / علي

شرطية مثل انه لا يطاردها اذا اتاها
م المعتدة بحرم التصريح بخطبتها ممن
ان يزاحم غيره في خطبة امراة فان خطب
نكاحهما

الخيار في النكاح

اذا
علي بالعافية من الجذام والبرص
صاحب في الاصح ويجو
لهما الخيار اذا كان عنينا او مجنونا و لا
لعيب حادث ايضا ثم ان ظهر
دلها منه شي وان كان بعده فقد
المسمى وان كان قبل وطيها وبعد
لولاية اجبار فليس له ان
للاولياء الخيار بجنون وجذام وبرص اذ
حادثة لم يجبوا الرواية عليه واذ
قرار منه بذلك او بلك فخلفت لسنة
السنة فلها الفسخ واذا اردته لن
بعد المشار لها ان يكون مد
يدعيه فالقول قوله وان تزوجت
قرشي فان خلافه صح في الاصح
نا من النسب كان الحكم كذلك فان
بانه يرجع على من غره ضعيف و
بولد الرهه قيمته يرجع على الغار و
عليها والخيار في الاصح ثم
نكاح عبد خيارها فورا في الاصح

اوما / علا / زيلا / ر / لبي / ز / يد / اوط / يلون / ز / يد / او / مانا / م النو / حرما / خلا / زيدا / واذا / كان / ابا / ان / بلت / فان

يطاوها الا وبانت او
زوجها الا اذا طلقها
ولا واجب لحيض ان
حدا احد الزوجين مجنونا
به مثله كان
لها الفسخ اذا اخبر ص
وم امد الخيار ثم
ان وقع الفسخ فيما قبل
العيب حادثا فاذا
واجا او رتقا فلوا
خل العقد عليه هو
حادثا للعقد ولو
لت انه عنين اثر ذلك
ل ان يوجل زوجها
ذكره من الرفع الى الحاكم
حقفته فان كذبت
على انه حر فلا
ثابت فخرجت وهي
الفسخ بعد الدخول
جاء انه اذا جا
خرجت ابلي وان
للامة الخيار ثابت
لا عتق الحمل يكون

الخيار ثابتا صدقت بيمينها وا
حر بمهرها المفوض و
راجع الى جميع المثل
هو وجوب المسمى
حالت دداست في ا
راشد او فرق بينهما بلا
في العدة بان كان لنكاح
سبيله واحد وبعد
اما اذا وطيها
كان زوجهن فالعلم فان
نفسه لترك واحدة و
واحدة فليس للواحدة
للجميع في عقد نكاحه
بنت الحرها وكذا اذا
قول ان الام تصير
طول حرام يحل له
عليه ... بلا ر
حرم عليه الام وان نحت
ذهبا الى الاسلام فهي
في اختيار الاربع على الطلاق
الحرة لم يعينه ذلك
حينا فرق بينهما ا
رسم الحرة والملك

حر / ص / دعود / و / سر / ددد / عنبر / ها / م انك / الملك / الا / نضل / جو / د / اليه / الكتا / بب / على / معقد / سقا / الا / مير / فخي

رت بالفسخ نفسها ولا يمنعها ج اذا
انه يسقط ان رفع العقد بالفسخ قبل الدخول وان
دهنا اذا كان العتق قبل الوطء
اسلام على

فصل

من تحت كتابية اذا
وان كانت مجوسية او شركة ذات اوثان او
ان كان اسلامه بعد الدخول فان سنا
منقطع ولا الحكمنا بالفرقة من اسلام وان كان
ذا الوطيها في العدة وافترقا فلينب
المهر الى الاسلام في العدة فانه لا
في نكاح واحدة باطل فان اسلم معه
نساء عليهن بحسب حتى اخذ من بر
على الجوزي يوقف من المهن حتى يصطلحن
امنه وطيهما جميعا ثم اسلمتا حرمتا و
خل البنت فقط وان دخل بالام فلا
وحدها وان اسلم وتحته اربع اما او ا
ب نكاح الاما انفسخ نكاحهن
ان يختار واحدة وان كان تحته حرة
لعزها الحرة واسلم الاماء وقد ادرهن
من عليهن ان اسلمت في العدة وان غلب
ان ذلو اسلم موسرا ثم اعسر
خيار وان اسلما على نكاح شرط فالفسخ متى
المؤبدين وان تزوجها بغير ادلة الخيار ثمانية
وجها والتفريق بينهما واجب

شا / رنغ / دان / شا / نضب / سول / الا / ان / تكون / ر / يد / ولا / ان / لبت / زنا / فاذا / استنا / بلا / سبا / فان / ث / رنغ / ولز

ت الفسخ الى الحاكم دون
بعد الدخول فالمهر
تقدم الوطي بأمر وك
واسلم فالخيار لكفرها
فان كان قبل الدخول انصرف
ان اسلمت هي
سلام منهما فالحكم
بيطبها بمهر المثل
لها ثم ولو كان تحت
حرتان عقد حتى يصح
فان مات ولم يبين في
م والبنت اذا الثع
لم يطاهما نفرع
الاختيار بهما ودور د
سلمن معه وهو ذ و
كان ممن لم يحل له
ها النفقة وحيد ول
شكل على اسلامها فلو
النفقة عليها نعو
اعسر ثم اسلمن فلا زوج
او نكاح متعة بيف
النكاح فاسلم ولم يجاور
اسلما بعد انقضا مدتهما

ب بعوان بان تغير مما دما خران	الذت	الذي كانا عليه يحصن بنكاحها	ثا	تام اب ابرا عليه وان
ا ربه مسلم او ارتدت	د	وحبه او كلاهما قبل الدخول فرق بينهما وان	جو	ت قبل الدخول وكون
لها مهر العدة لا ن	اد	ه ان اسلما في العدة او ارتدا الا حكمنا	م ذلك	الوقت بالفرقة والكائن لو
سلك دينا غيره انه ا خذ	دتلد	او يدخل في الاسلام و لو	نزل	انا الرجع الي اصل
الدين الذي انا عليه د	اصحا	بي لم يقبل منه **الصداق** ا	جا	نذا النكاح بد ا
كثيرها قليل والاستحبا	ب ا	ن ينكح بصداق فان نكح بصداق علا	في	بصداق سري فهو
ن اقدما عقدا او لا ولا	بت	الصغيرة بزوجه بالكثر من مهر المثل د	النو	ل في الصغيرة لذلك
منع الولي من ا	دكا	ن الزوج نكاحها بدون مهر المثل فان الغرم	م	الولي وخالف فا لوا
ا وحينا مهر المثل كما قا	تل	بان الغير ينكح بالكثر من مهر المثل	دلا	العبد ايضا وهو في
خرلجه ويحارنه ا	وكانت	الذمية منقولة ان عليها المهر قد تعلق بها ولا	سيا	اذا تزوج فاسدا فالطرق
ا نما تعلق بذمة لكن بعد	المواتة	ما لكتبة بجارة وفي قول تعلق برقبته لا ا	نيلا	من ذلك وفي قول
لها عليه مالها	بي	النكاح الصحيح ومهر المثل يعتبر بنسا العصبات	ولابيا	من نسائها هنا لك
و ليس يكمل مهر	القيمة	السنة مثل الثابت الهبة وفي كانت له	زبد	في حال بعل او سي
حطي به اعتبر ومن لا	نو	جد لها عصبة او كانوا ليس لهم من ذوات	الثانية	منهم احدث ع ا
د نع بمهر مثل نسا العو	بم	الاتربن البهائم نسا البلد وحكمه	تطلاما	ان ما جا ن
ا ن يكون بما في	التا	بت في البيع جائز ان يكون صلتا وستقر	لها	الملك لو ماتا و
لو وطيها ولو قالت لا ترا	خي	الا بالمهر كان لم يطاها جاز وان	وا	ثم ما سقط الامتناع ولو
مهرها عينا فلفت ا	و	استحقت او ردها بعيب طولب بالعوض	ليا	خله الحاكم بمهر مثل فالطلاق
صله السمي قدر	الحرث	ومهر المثل الف لزم الالف	و	ان سبيت للفرقة بازلا د
و كونه قبل الدخول سقط	ن	المهر حقيها اما اذا كانت	المهن	بالفرقة لدبان او قع
عليه الطلاق او التم	سنة	الاسلام او ارتد رجع بنصف الصداق	المعرف	نه ما الزيادة المنفصلة لو
و فت زيادة ولا نقص ولا	حن	لهما اما المتصلة كزيادة اوصا	فه	بالسمن و نحوه فيجوز فله
ا لخيار للمراة بين تسليمها	و	تسليم قيمته قبل الزيادة وان نقص	فا	لزوج بالخيار ولو لواهها

75

لمة اهبه وهو قد د	ستين	ثم طلقها كان الرجوع بثلثين ولو فرض	لها	صداق في العقد او بعده فابرا
ك انلها دليها لم تصح	و	لو فوضت بضعها فلها المطالبة بالفرض فا	لا	صداق فان فرض لها جعل
ا لفرض كالمسمى فان فرض	سماء	وطلق قبل الدخول فالذي هو لا	زمه	لها بنصفه وقبضت ولو
نا هرها فلم يسرع	في	الفرض حتى يطأها وجب مهر المثل اللازم	له	اذا طلق ن وجه
ما فرض مهرها ولا ماء	جما	عانها المتعة قطعا ومتى وجب مهر مثل	في	نكاح مهرنا سد وطلقها
بعد دخول فاتها يو	حي	نصفه وان حبل عنها صداقها فلها مهر	تلك	وله عليها ضمان
يعتها واذا المعتبر المهر	يذب	ام ونقف نحلت قبل الدخول نقطه القول	قوله	ان ادعت الوطي وانكل
ا ن يحلف اذ اتتا زعا	و	احلفا في قدر المسمى مما ان علي	الفاقد	في التحالف ثم ردها
لمهر المثل ولا مهر	لد	احلف في الذي ناظرعا ا **المتعة**	المتوهة	اذ اطلقت منه
سل الفرض ولم يبذل	دكا	حها بالجماع قد ذكرنا يلزم المتعة لها	دما	لمطلقة قبل الدخول لزم
صا جها نصف المهر فا	بل	من المتعة ولما بعد المسمى فان	اشبه	الفراين وجي بها
ر تقا بها فان تبت	الي	الفرات برده ونحوها سقطت عنه	ذلك	وبسبب شي وهو كون
ا لمتعة ثلثين درهما وان	صد	عنها فهو افضل وان شاحا فيها	و	تنازعا فالحاكم يقدرها
ن ظرا في حالهما بما را	ه اولي	ظنه عليها **الوليمة** للعرس و	المهر	محوم والنشر فالوا
ب يستحب تركه والوليمة في	ا	لعرس سنة وقيل واجبة والاجابة لمن دعو	ه نحو	ها فرض عين ولو
ح صلها فلكن من شخص ا	الملك	والاجابة في اليوم الثاني مستحبة وفيها	سنو	اله يكره والصايم لذا دخل
د كروا فيه لان	الافضل	لن يفطر ان كان تطوعا وان كان	داء	خل البيت شكر وما
و في طاقة قدره	علي	انا لم تحضره **عشرة النساء**	و	الزوجان يجب ان يكونا
حر بالك بما ان المعروف	سايد	الاحوال ولو شرع فيه على انه ولا	يضا	على سوا في القسم وكذلك
في المسكن ولا يجمع في سه البني في الفيسيان الحايض وغيرها فيها	انظار البنت وما	لا بين امراتين الا برضاهما ولا يطاها في ايامها ولا ... الحرة للبكر سبعا ولا يقضي الثيب	وا لبا نحو	امراه حاضر وليس ان ... ذلك ويقضي ويتيم ب
ك نفها لنا ولا يجب	في	ذلك قضا ولا يدون الوطي في	فولهم	يجب الما والابدان

وقول السادة في هذا ستحب بعض الزاوية اذا الحاجة امرك ثانية فهذا شيء د
من ثلمت نفسها د العا ئمة للمفرق حاجتها يسقط حقها و ان اشعث من اثنا
السفر صحبة لم يلز م القسم لها بحصوم ان بان زوجها لدون ازكى الا بقرعة فان فعل
خرج من الاثم بقضا الد لا يصحابها ومع القرعة فلا يقضى وما لها الان نصح
النقول صحبة حقا الحب ر ي من القسم لضرتها الا برضا واذ ا رضي ونوهبت لها
هما ملكت ربيا م الرجوع حتى شاءت ودخول على الاخرى نهارا لحاجة سبـ بالجواز وبحرم
لخير حاجة وان قصد الافضل ليلا وستمها في الدخول ولا يجوز ذلك ليلا الا من
بعد ضرورة ان اطال في مكث يقضي ليلا الا لها وقعصى وذهابا نهارا لغير حاجه هنا ك
ا ما الامة فلا سق كي الحقوق في القسم والنشوز اما ا ت لما عليه المكروه وكونها
لا يحصل الاثر النفسي رني هذا يبطلها فان نزت هجرها وضربها بلا تبرح فان ضر د
حقها وهذا ارخاد سنة في منع حقها كرهه القاضي فان غلا سره عن زوجها فلو
استلا الشقاق واندر ت اثار الصلح بعث الحاكم حكما من تو مه وحكما من توبتها حتى
نصحا الحق موضعه و بفعلا بالمصلحة وما وكيلان لهما على الصحيح و مدرك المصلحة بان برضا
الزوجان بحكمها في الد ستين الصلح والطلاق وفي بذل العوض و با لقبول

الخلع

والاتفا
وجبة صحة اذا حرج من تصح عبارته وهو مكروه وجرى للماع باحة عند عود الحذر
ا تجوز عما يستحق عليه المفرق كان تعلق الطلاق ثمن على فلد دخول الدار فان خالعها
تفعه مكاص وكان المطهر بقاء الزوجة عند الدخول فتخالع السفيه والعبد الا ان المال في هيد
سلم الى الولي والسيد وندخل في ملك السيد وخلع السفيه لاغيا رضى في القول بطلاقه رجعيا
كان من الامة فلا حو ج بالمال اذن مولاها تعلق بكسبها و تجارتها فان فقد اصحن
د وجبة بيعها فان لم بد ص مولاها تعلق بذمتها فاذ اخلعت النما حتى من الولي عوض
ما اليه وخلع الصغيرة وناص ها جاز اما من مالها فلا وليس للاب و غيره ان يخلع حرم
الطفل ويجوز مخالعة المرا ة اما مع نفسها ومع اجنبي فيصح خلع الو حل بلفظ الطلاق واما
بلفظ الخلع والمفاداة فقد م المكرين نصح فان حكى المالكي انه ذهب في الد اح ولانهم مرسل وطلق

فان الطفل ويكمل الف الن ساء الطلاق بلا الف وان قبلت والبد له في الرجعة وليرد هـ
د طلقها فقال وهو سير بد ها انت طالق الف فقبلت بانت و لزمها الالف فان قا
ان غفلت لحيل لفا تزد ن ع الى فانت طالق فضمنت واجابت الد عي فوا بانت ولزمها
لو بانت فان كان مالا مكنها لو كان صحيحا في … الا صل بمثلها البينونة الا ان السحب
حصوله يوجب الطلاق علا ت الجواب فورا الى التي احي و ما جانعها انما انعقد م
ذكره جاز وقبوله عوضا ب الخالع في الخلع وان ذكر الد انف عوضا ولم يكن
نا سلام الزمه غير المسمى له الالف الذي ضمنه م لو قال متى ضمنت لي الالف فطلقتي ر
فان انت طالق ولم سالم بوصفه فاعطته قبالته طلقت عند الكا نة فاستحق مهر المثل
فان انت طالق معـ ول سـ مطلق ويرجع الى مهر المثل و لو قال ان اعطيتني ثوبا
ا ما القبا فلا يملكه ونب ما اذا وصفه بصفة السلم المعروف في النا س يملكه والعيب ان لم يكن
طيبا به رد ولا و عا د الى مهر المثل ولزم حالتها بدفع على انه هر و ي فخرج مسروقا
ا وحينا البينونة ولزم م الخيار بين الرد والامساك وان خرج البدع كما بانت ووجه مهر المثل
ك مهر المثل واذ ا قالت المراة طلقني ثلثا بالف فطلقها قال احدة استحق ثلثه واذا
كانت له الطلاق با حدى بين نطلق تخيين لزمها خمسون و للز وج على من حو
ب الخلع وكيلها ان يحمل فان حا دونما اذنت فيه عليه الثابت لحقلا با ب وان نسب اليها الزيادة قلا اصل
ان يمرض او كانت … ومكا سب الناس مثلها ام لا وان اطلق و حب الزيادة عليه دونها
ا ما خلع المريض فلا قا بل بامن الملك وان خلعت في ارتهانه الغي بالمرض تحسب
م ردعلى مهر المثل و جنبا من رأس المال وان جا و رته فالزيادة من الثلث واذا …
حلان بين الروجين في ابا ن صداف اوبدل على طلاق يوا الحر … الامة حلت
ي ان نكاره القول فيها ما لم يدا هم المنزلة اذا اختلفا في جا ب ندرها او صفتها اتم سل
ب طلقها طلقات فان ا لسرح الى التخالف

كتاب الطلاق

فن اطلاق عصى
ي كل زوج واما ا لسيد فلا يطلق امته وكذا الصبي وا الطرب الى تطليق امراته لا
وصل اليها … المقل وصل طلاق السكران من تعدى بالسيف والسماء لم يقع طلاقه فاذا
اكره عن … خلاف سهم في نفوذه وملك الحر ثلث تطليقات ذا فيها نطلقتين وسـ

ما انقطع ناسقاط السبب لثقيل والمراد الذي

[illegible]

لو كيل الخيار بين المساكرة	وبين	التاخير ولو قال طلقي نفسك وطلقت ثلاثا	وع	ن مكانها فورا صح
قطع امان كان ما	وكان	سضي التاخير كقوله طلقي نفسك اكو	و	نت شئت جاز التاخير
نا ما الطلاق فان	الجهات	لذلك الاول طلاق السنة وجواب	العو	ال عنه ان يتوكل
سبلها طاهرة قبل الجماع	حو	امه وطلاق البدعة كطلاق الحائض وطلا	ت	طاهرة قد جومعت
فا لو بالعوض المحرم لا صحا	ب نا	ما المباح فطلاق الامة والصغيرة	والحا	مل جوم في البدع لما
طالت فيه العدة فخيرها ا	تكر	ان [illegible] اجماع يقع للطلاق بالصريح	نو	كل الايم يترشل
سراح وطلاق بفراق و	الولا	ي في الكناية النية يشترط والكنايا	ت	انت خلية والحقي
باهلك [illegible] تنكل العد	لا ذيل	نكاحك بائنة بتة [illegible] وكا [illegible]	وكل	ما شارت هذا فانه
به [illegible] حريم	القاضي	بالطلاق طلاق [illegible] قال اختاري فان	ذلك	كناية فاذا اختارت ونوبا
الطلاق فورا صح و	جما	ع قالوا ما لم تفارق المجلس فلو سكت و	ترى	انها ما اختارت
ثبت قوله سينه ولو قا	ل	اختارت ولكن لم تنو فالقول قولها	ونو	خذ يمينها ولو يكون
ل طلقي نفسك فاجابت	الر	عوة فقالت [illegible] طلقت [illegible]	نت	وقال انت طالق وذكر
بو [illegible] اد ا	ب	ما ذكر ما يمكن [illegible]	ولذلك	لو قال هو
لها انا منك طالق فان	الن	ع [illegible] اذا قال [illegible] او	و	لكره وغيره [illegible]
وجودها ما سعى النصر	يف	بالعزات فلا [illegible] ولو قيل الطلقت	كل	قال نعم طلقت [illegible]
ان يفضى عينه بالطلاق	و	قد قيل [illegible] درجة [illegible]	كل	جزء كيدها وشعرها
لهما اذا طلقت	لزم الا	[illegible] الطلاق ولو قال [illegible]	بي	غيره كالعرق ونحوه من
انفصلات لم تقع لا	جلب	ذلك طلقت ما التعديد اذا قال	بي	قوله انت طالق اردت
حصول [illegible]	خو	[illegible] واحدة واما [illegible]	بد	لها لثلث فلا يكون
ذلك واذا قال [illegible]	الد	[illegible] انت طالق واحدة [illegible]	ن	[illegible] فهو
اسان وان [illegible] واحدة فما	ن	[illegible]	اثنان	انت طالق طلقة قبل
ذلك طلقة او بعد لا	و	جب طلقتان للموطوءة ولغيرها طلقة و	منة	لو قال لمدخول بها
[illegible] انت طالق انت طالق	بع	[illegible] واحدة [illegible] هو	اثنان	[illegible] بذلك
ذكرنا انها تطلق	و	احدة فقط ولو قال طالق [illegible] فطالق	فانه	[illegible] ولو [illegible] قول

ذهب [illegible] وتجمع والصلم [illegible]

[illegible]

هي طالق نصف طلقة طلقت	لذا	العلماء طلقة ثم [illegible] ان طلقه	مو	جبه طلقتان وكذا يجب
بقوله نصفي طلقتين و	با	ني في نصف طلقتين طلقة [illegible] ولو قال لمو	نث	انت طالق الى ربع
ن طلقة خمس طلقة سدس	س	طلقة فطلقة ولو [illegible] لم يكن	الم	ثنا ولو قال بعض
ا [illegible] طلقة	بمع	طلقة طلقة ولو كان [illegible]	الى	طلاق [illegible]
خمس طلقات [illegible]	الج	كل واحدة طلقتان [illegible] انت طالق مل	حس	او ملا البيت
راحت بطلقة وكذا مل	زعبه	وملا الدنيا او اطول الطلاق ا	و	اعرضه بقول [illegible]
هي طالق [illegible] الطلاق	نو	اجبها [illegible] كل الطلاق	الحدب	لها انت طالق او [illegible] انه
وض [illegible] و	ع علم	عدد طلاق لم تقع كلمة	و	يقع بعضه بالمتنا المعروف
نا [illegible] على	العوا	[illegible] لانا [illegible]	الحن	طلقت ثنا بخلاف ما
وبا ولو قال امهات [illegible]	ر	[illegible] طالق [illegible] طلقة واحدة	والقد	والمستثنى انما يقصد
ما [illegible] فان [illegible]	ب	لها انت طالق اثنين واحدة [illegible]	بن	من العلماء طلقت
جميع [illegible] الا [illegible]	فاحدوا	بظاهر اللفظ تعالوا تطلق اثنين	وكل	علقته من طلاق و
وصية لعتق او نذ	رد	غيره على شيء [illegible] لم يعقد	سنه	شي ما الشرط ما
على تعليل الطلاق [illegible]	حه	وقع بوقوعه فاذا قال	في	ذلك انت طالق [illegible]
وجد من الطلاق [illegible]	وما	السنة طلقت للسنة وان قال طلاق	البد	عة او طلاق الخطا
ا والبدع الطلاق [illegible]	له	او البدعة طلقت للبدعة [illegible]	ن	قال [illegible] بعثنا
بد نصفها	وا	لبدعة نصف طلقة في الحال طلقتين و	واحد	يحصل في [illegible] حال
صارت [illegible] وان قال كلما	سوو	لي عليك [illegible] انت طالق طلقة	فانه	تطلق في كل طهر
لا [illegible] طلقة و	لوا	انها كانت حاملا لم تطلق كما	يذكر	من سوى طلقة ثم
ما ابدا حيضها وطهرها	عي	[illegible] واذا علقه بالحيض طلقت [illegible]	ال	ان يقول متى
ما حضت حيضة فقد	ز	عموا انها [illegible] بالحيض الا بعد	الكر	في الطهر فلو حاضت
[illegible] وانكر فالامر	بد	ها فالقول قولها وان قال [illegible]	ن	[illegible] حيضا وحسب
دخول الطلاق عليكما	وجا	حيض حلالها لم تطلق [illegible]	و	جود حيض [illegible]

ذهب لفزاخره وتدبيره ذوق والمطور

ذلك ما يقبل في	الا	خلاف قوله ما بل قوله فلو لم يصدق	الا	واحدة طلقت المكذبة
هنا دون المصدقة وثنيا	ثنو	ة للطلاق اذا كان له اربع فقال في	ست	واحدة لكن ثلاث الدم
كمحض وبصدقها في الطلاق فالذا	ان	لك القول قوله فان صدقت واحدة كان	الفا	ربا للزوجية هي
ن ديهن وبطلق	عند	ذلك كل كاذبة طلقة وان كان المصدقا	ت	اثنين طلق كل من
المكذبتين طلقتان	ولم يطلو	اطلي المصدقتين المطلقة طلقة فكذ	الو	صدقت ثلاثا في الدم
خرجت المكذبة مطلقة عند	هم	لك وكل مصدقة طلقتين وحا	صل	المرأة لو صدق الكل
هنا طلقن ثلاثا ثلاثا	ب	لو لاجب طلاق امرأة ان كانت حلا استبراها فاذ	اعلم	حملها طلقت في
و من الحائض فان	ث	ا عليها مدة الاستبراء فوليها فعادت قبل	ان	سعوضه اخرى بين
ن تكلم به ان وقع عليه	ور	ما اذا قال ان كان حملك ذكرا او	جميع	ما في بطنك ذكرا
دخلت عليك طلقة	و	ان كان انثى فطلقتان فولدتهما قالو	الا	تكون الطلاق واقعا
من ذلك لكن عند	هم	لو قال ان ولدت ذكرا فطلقة وان انثى فطلقتان فا	لفا	ها قد كانت انثى وذكر
ن ان ولدتهما جميعا	في	لعنة واحدة طلقت ثلاثا وانما طلقت عن ولد	ت	اولا وان قال اذا طلقت
رابعة ثم هي طالق واعاد	الحالف	فقال رابعة طالق او علقه فوجدت الصفة	التي	علق عليها ذلك
وقت طلقتان	حتى	قالوا لو قال حتى وقع طلا قب	علي	امرأتي في حق العدة
مسئلة ثلاثا فان المكثرين	نعم	او وقوع الطلاق بعده وبعضهم	او	تم المجهود ولم تطلق عليهم
وكذلك لو قيل عند	هم	احتج لم المطلقة انت طالق تضيع او	الكل	فقال قدر طلاقها
اوجبناه ان لم تطلق	ع	لو قال لم المطلقة انت طالق ثم نقض الذكي	سها	ذكره بين العلماء اما
ا نطلق الان ثم	طوالحي	انما تطلق عشرتها او احدهما و	الفا	يره ان يحب في الامل
من ظهر الزمان ومثلها	ا	يضا اذا كان لم يزل بطلاقها وقد عد	ت	فقال لم تكن طيبة
سا اذا فانت طالق	الحيات	للتعليق لو قال انت طالق في رمضا ن	نقطع	بطلاقها في اوله وهو
طلوع هلاله ولو قالت	السامة	طلقني فقال انت طالق فالمني طلقت	الا	ان يقول اردت اذا
وصلت الى عصرته	و	اذا قال انت طالق اليوم هذا	في	عند لم تطلق اذا سكنت
ربما لزم ان زوجها	ارسلوا	اليها كخروج فقال ان خرجت ورضيت	عزم	اهلك وما اصدرت اذنا

78

ما ذهب شطره والمنزل لمذهب ثناه

صبي فانت طالق ثم	ماما	ذلك ان خرجت ولم تعلم بالاذن لم تطلق واذ	اسما	الامر فقال
ان حلفت اسوة	مير	فانت طالق فخالفت نهيه لم تطلق	فا	فقال ثلاثا ان ... في
ذا النهار بكلام فانت طالق	خفر	وجمها ... ان ... بالكلام ...	الدب	الملك ... كلمها
هو وانه ثلاثا في حلم	الدب	طلاقها واعتق العبد ... اذا وقت	نها	هي ... هو
با اسمها وقال لها يا	ذ	ينب ان ... في هذا ... طالق م	ا	ن خرجت بلا ... فلس
شك في انه المطلق ...	با	نه وان قال من ...	لو	فهي طالق ولم يا لمن
طلا تزوجه ...	د	ه لكنا لم تطلق وان قال ...	وصل	فهي طالق ثم
روة لذا طلقت ...	طريق	الاخبار ... الكذب وان قال لها	نعي	تخاطبه ان كلمت زيدا
هو انا انت طالق لم تطلق	ا	ن كلمته مجنونا ... ان كلمت	ابن	فقيه فانت طالق
وان كلمت من اهلها	الحبل	احدا فانت طالق وان كلمت	وا	ليا فانت طالق وجب
اذا كلمت رجلا فقد	دا	ر بالموصوف ... ان طلق ثلاثا وان قال ما	منه	فلان ... حصل
لل... ان فات ا	نا	هذا ان ... طلقت في الحال	ظاهر	ها عند غير البخاري لا
منل المكسورة وان قال	النا	ليل انت طالق ... اردت عند قد	و	م زيد لم يسبل ذا كا
... من	بد	خل الدار ... فهي طالق فلا تطلق	امرأة	قبله فلو قال اردت الان
ه ... انما	ا	خالدار ...	قل	ذات ... هل طلقت

الشك في الطلاق

واحدة او اثنين فان الا	حل	له ان يخلط ...	اثنان	لب واحدة ولو ركب
كونه طالق ...	وا	حدة وان كلت عليه اعتق لها جميعا	و	اتفق عليهما ما دام
... الشك ...	طلقة	وان طلق احداهما ... لزمه	اثنان	العيب ...
امر التعيين ... واحدة	وعاد	وقال ... هذه طلقتها في المسلم قبلها	وا	ولي في هذه ... الز
ذي كلك هذا اذا كان	سالما	كان قبل التعيين ... الوارث ا	سم	المطلقة لم ... في
من ... طلاقها ...	نم	فقال ... طلاقها معين في الا صح	وا	ن قال لامرأته واجنبية ...
با الطلاق ...	ان	الذي ... الاجنبية ... امرأته	لف	فقال ... طالق حتى
ثم قال اردت الاجنبية	الطو	يقبل ... في الحكم و ...	الغربان	ن قال ان كان غرابا

بالشعث ان انقطع الوتد المجموع

هـ زا الطاير فتك	بي	عنك بن الناء طالق وانثم يكن عزاباتد	لف	عبكم و وجهـل
و نفقا عن التمر في	ا	لكل حق بين فان فات مالا لا الوارث	التعريف	فالمذهب انه لا يصدق
ا الا انو ذا المسلـ	هب	الحكم القرعة فان خرج العبد عتق	دان	قرعن لم تخلص
تلك القرعة فالحكم انه	وصل	الميت طلاق ولا ينفذ تصرفه في البيع خا	لف	بعض الاصحاب في
ثانه العبد فتك و وقت	وا	لحول الصحيح الرجعة و	المصدر	طلاق الموطوءة ثم ما بعد
عدده بلا عوض اذا ا	داد	جاعها في العدة جاز وصعقها	كقولك	راجعتك والجعتك وحلـه
كون وكذلك فاسكتك و	واته	فاذن في طلاق لهاوظهار وايلاء لا	استماع	طاهرو الا خفى
سم يلزمه المهر بوطيها	حتى	قبل ان حصل بعد الوطي رد	واسترجاع	لا سقط المهر ماذا
ا خلعها فادعى انه	دخل	بها قبل الرجعة فالقول قولها	واخذ الها	في العدة لو حصل
يقول اذا سبقت الدعوى	ز	عمت انقضاء العدة وقال كنت راجعتك	دما	انقضت المدة راجعت
يومين اوثلث الا ان	بد	ك فالقول قولها وان سبق بدعوى الرجعة ثم	ادعت	انقضاء العدة صدقت
قوله بيمينه فان ادعيا	يوم	اذا معاصرتت المراة حي ا	شبه	الوجهين واكثر التي
طلاق الحرة مثنتين و	الا	حة بطلقة ثم راجعها او نكحها او كان	ذلك	وقد تزوجت ام لا نفى
عايدة بطلقة واذا اعد	ر	الحرث طلقات والعبد طلقتين حرمت	الا	ان نكح زوجا بعد
المطلق وحمل بينهما	بعا	ل ولو تغيبت الحشفة في نكاح وثم د	بما	صحيحا فلا يعتمد على
وطي السيد ثم قبل الطلاق	الملك	اذا الاحت لها فحللت بزوج و	التي	تزوجي بك في
تلك الدعوى ان كنت	من	الطلقات جاز تجديدها الايلاء نكحها	لا	بلا بنكل نفح رسابح
دخول بامراة وعير الفاسد	د	كالمجبوب والاشل لا يصح منه و	حرزا	الحكم بتقابل النص
الى الوثقا والعنا . نفو	حب	العجز موجود فيهما والايلاء فـ	علم	انه الحلف على كونه تاركا
مى امتنعها فوق اربعة اشهر	والنـ	ولا يختص بالحلف بالله بل	ان	التزم حجا اوطلاقا في
رقابل الوطي صح	فكان	موليا وصريحه النيك والوطي والجماع و	الا	يتضمن الذكر وهو
وارد على البكر ولا باس	هلا	ولا مست وباضعت وغشيت هذه الا	بما	كنايات بطي مولى
عانم حلف على ستر	كه	استيفا الايلاج وان حلف دونك	الى	نصيحها موليا كفى

٧٩

و لوقال والله رب	العوا	لم لا وطئتك اربعة اشهر فاذا امضت ا	لا	ربعة فوالله لا ادنو
لك لم يوطي اربعة شهو	د	فليس بمول فلو ذكر اكثر من اربعة كات	حرف	فالان وان حلف ر ا
ا طادها المقصود المعبد	ب	يعتاكالرطب والدابة لوحي موت	عزرن	من بينهما فهو اذا
بكن موليا وان حلف	على	ترك الجماع في السنة الا مرة فنيه	وجها	ن الاصح انه ليس
الان موليا فاذا امد	به	في تلك السنة ووطيها دبقي	منها	مدة الايلاء فلاثل
في انه بصير موليا	شهر	لو قال ان وطئتك فعلى صوم	عرم	ايام هذا الشهر لم يكن
ا يلاء وان حلف لا وطئتك	ان	سنة فقال في الحال صار موليا و ا	لا	فلا وان حلف باربع زوجات
لا وطئتك لم يحكم عليه	اللطفا	الان بالايلاء فاذا وطي ثلث ن لا يلاء	بحرف	الى الرابعة سنرا ذا
حلت اربعة اشهر من حين	ارسل	المولى عينه من حين راجع ان الا	في	رجعة مـا ل
سه طلب بها والنف	المقا	دبه والجماع وان حدث في المدة عذر	معروف	فعامل ان عصى
في الاحرام او حصت	ن	اوطلما او نفسا او مرضت فانه يقطعها وستانف	وا	يقطعها الاعذار اذ ا
وجدت في مدتها	الرجل	وان طلقها رجعيا وارتد دا	نكرى	الاسلام انقطعت المدة ولو
ا نه عجز عن الجماع	فلما	طالبته قال لو تزوجت لقيت كفا وعذر نا	هوفان	هذه المدة وان ذ ا
لم يكن لها عذر نا	علم	انه يجب وطيها او دنا الحشفة	وطيها	فاذا الولي بالوطي وكا ن
منه الوطي لكفر يمينه	الا	او في بالنية وان حلف بطلاق طلقت واذا	مانكن	بطلاقها نمنع وترك
جامعها فان اسند ام ما	شو	ع فيلزمه المهر طلق عليه القاضي ذاالب	على	الفيئة والطلاق يرجع
كمما حي كلما اضر	اف	الى الطلاق الظهار هو ان يقول لامراته	مثل	ظهرامه وكالظهر
ري يد وكل عضو	ولوا	نه فال انت على كعين امي وقال لم	افعل	هلالا اكرا ما
ما حلالا فليس ظاهرو	ها	كذا ان لم يقصد شيا في الاصح و	اذ	شبهها بمحرم ما حل قبل
له فهو ظاهر ولوقال او	رس	طلاق وظهار كانت طالقا كظهر امي و	كان	يريد لكل معنيا ها
ح الزوج يكون طلقه	شهر	مظاهرا منها ان كان رجعيا وان جعله	معنا	للطلاق ولم ينو كانت
له مطلقة فقط و	وقفوا	في الحكم عليه عند نيته في	هنك	انت على حرام فلو نكون
هذا تقسط لانا انظار	عا	طلاة به وان نواها غير احلامها وفي وجه	لحز	يكون طلاقا وان لو

بين انه انما كان من الجر بيب عينها اولم ينو شيئا فعليه كفارة يمين واذا اعلم شرطا كان حاصلا
لحصوله ولو خاطب احدى ز وطا بل نقلت اذا تظاهرت من الاجنبية ر ه فانت كظهر امي فلوانك
وجت عليها بتزوجها ثم ا وجب ظهار امرئ مظاهر من الزوجة والزم المظاهر كفارة متى كان
نسيه عليها بان ا ن يكا نه ممسكا لها بعد الظهار فقد اتى بما مكن بزوانها فلو اتصلت
د ويتر فرقة بيو بلد النكاح لموت او فسخ او طلاق ولم يراجع ذلك وما اشبه فلا عود اصلا
نج لو راجع فالرجعة عود والا سلام بعد الردة ليس بعود في الا صح والثاني هو عود بل شراها وقد
وجب ظهارها فالعود لز شرا ها متصلا بالظهار ولو هوزت بعد لمكان منه من العود لم يجعل
ذلك مسقطا للكفارة والعود ف انه يحرم الوطي قبل التكفير ن يجوز على المظاهر المس بشهوة
اما الظهار المؤقت نجا فيه خلاف والصحيح صحته وانه يكون عوده فعلا لا امساكا
سبيله في العود عند هم هنا ان يطاها في المدة فلا اعتبار الخفظ منه ا ن منع ولو قال لا ر بع
سله انتن كظهر امي خذ يجب من الاثم اذا عاد باربع كفارات و الذكب بكر الظهار وغرض
طلب التاكيد في حكم الذب ظهار واحد وان قصد الاستيناف تعدد في اتاه الظهار يكون بالكلام
الثاني عايا يخفي الاول لا زباد على عتق رقبة في كفارة الظهار تعالي هذا اشترط كما روكي
حصولها مؤمنة فلا عيب مخل في العمل والكسب يجزي صغير وا قرع و مثل اعرج تابع المشي ر ا
د ثواذن من او مجاور هو في سنر هم وجنون مطبق كمكاتب او روام و سكرليز وفاقد الفقه و ا ك ا
هو ثاقد الاذنين فلا تر دد في جوازه وكذا اصابع الرجلين ثان نقد السبابة من اليد اوكان
س قطوع الوطي لم تجز دكس ها لا ينصر ومقطوع الخنصر والبنصر معا ا و انامله من الابهام ثم نما صل
اسات جوازها عند هم يجزي عن بر يساوي نصفه وكالرقيق و ا لناه سوا الام ولد وغا
تحب في تلف عن كفاية نفسه و عليه كسوة وسكني ونفقة بالمعروف لا سكرا مخلوق مسخو ا
ا لحاجة مع صيغة تكفي اهلك ولا من له مسكن وعبد عن الفقها و ان عجز عنها الرجل بصوم
لذلك شهرين متتابعين فالصيام مقدم الهلال يلزمه الاتين ان انشا بيه ام ما اكثر ستين فان عجز خمس
المرعنه يرجع الي ا لا طعام لكل مسكين مد وشرط سر وط ا لفطرة ولا تجزي القيمة ولا الحب
خر وجبان تجب نفقته كا ب واب يجري فيهما لا الكفارة [illegible] ومسا ا ذلك باب اللعان اللعان كن

عاد المراة بالزنا دنسخ د باح المهاد والتعويض على نفسه فلسه [illegible] د لسقاطه باللعان ولا ثم في
دزف زوجة غير ذات الدين حين يعلم زناها اذ يظنه الظن المؤكد الذا بت واذا اتت بولد ا
كون ان كبيرة وجب في ذلك نفيه باللعان ولو كان يعاني السب ثا لث علم الزوج انه زنا
هادات بولد تقد ر احتمال كونه منه واحتمال كونه من الزاني لمكان كمل له النفي لنسب
هذا الولد لكانت بينا بيع الظنون وان كانت حاملا ونفاه لاعن على الفور وان نشا
نوحا الي الوضع ثم سنة اللعان وان قال الولد من فلان وما اد انفلا ذلك لا شبهة فهو
يعرض على ما احد اد اثنين من القافة ولا لعان واذا وطي شبهة في نك نكاح فاسد فجاءت
تلك الموطوءة بولد و نفاه لاعن وشهد اللعان جمع من امرئا بها وغيره بان يل
صورة اربعة فان لغوا سبين فالاكثر فلا ابن ويكن عند عصر الجمعة دا ن يكون في اشرف مكان بمل
ان يزجر بالتغليظ بثر سطها الحاكم ويبالغ عند الخامسة ولكن ولما لتلقينها وادل ما
د ومن هو النام في كل في ذلك اربعا بالله انني لمن الصادقين فيما رماها به ونحوه فذفها به من زنا اضاف
لزنه الهيا ف ذا عا ج على الخامسة قال ولا انلعنة الله ا ن كان من الكاذبين في نفي ولد
ن سزل من فيتا م اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربعا وبعدها للرابع عليها غضب الله ان كان
من الصادقين وعن [illegible] سع بذكر الزنا ونفي الولد كل مرة فاذا ما اعتدت [illegible] لا شبه
عند العلماء [illegible] بعده وابدل يحلف او ابدل غضبا لعن او كاف معد [illegible] يصح ان
[illegible] لا عن زوجته ول عنها تابد تحريمها عليه ولو قدم على قذفها اجنبي حدواد ا
وحدث الزوج عنه الامام بل لاعن باب النسب من تزوج واحدث نعل ام بالحقه النسب
للامكان لا ينفي عنه ا صلا الا باللعان فان لم يمكن ان يكون منه مثل الصغر والممسوح او جا
ا لولد بالمدة من المكا ح دون ستة اشهر انتفي بلا لعان عنه عما ينا وان نطق بشيء وجهل
وهو [illegible] ثم حامل دلع مدة الامكان لحقه ومن كان يجهل العلما ونعيها البلد وحسب [illegible] يعتبر ن
تعين نفيه على الفور وليس الي تاخيره يجهل لا يعد [illegible] ونحوه فان ادعاه جهل ا
لي كونه فورا لا جمل باب جا بالنفي عن اصله لم تقبل منه والحا رجوعا عن مخالطة اهل العلم
فالوا قبل [illegible] د نفي الولد ميتا ولو ولدت اليوم [illegible] مي ولد او قال السابق

ابي دون الثاني لحنث | بيد | لانه الصحيح كذا لو كانت بينهما | ما | دون سنة اشهر ويحلف
نافي بطي اسه من | و | لدها بلا لعان فان وطيها وادعى انه | كان | استبراها صدق يمينه ولو
بطاها لئان يشهد و | دنق | الحمل مدة الامكان ثم ادعاه عرض | على | القافة فان كانت ورا
ابنهما تدحا حنث | لت | حيثان البعضه فهو للثاني ان لم يكن كاد العجاسوا | نفلا | ه وسماحوان ندبت
تعا ابلائها لواحدهما او | لبا | خذ بقول قايف واحد بحجوب عدل | مثل | الناهر فان النكول
القايف او حصل الامكا | ل | لانه لم يترك حق سلخ وهب الحي حنث | سعد | لت انتفه واختار
ما كتاب الايمان | م | ايصح الامن بالغ عاقل مختار قاصد ابرا | د | ليمين ويصح ارادها
على الماضي والمستقبل والكلام | راع | الحلف المستقبل فان حلف علي ترك واجب | او | فعل محرم عصي وارمه ان
الحنث والكفارة فان ادرد | ها | الترك سنه او فعل مكروه فالحنث اولى و | عذرا | صلاعن الكفارة اولعفعل
وهو مباح فهو مامو | ربا | جتناب الحنث استحبابا او الاعتقاد اهلا | وز | الحلف بالله الرحمن
والصفة فما كان | من | ذلك لله مطلقا ولغيره بالتقييد كالقا | هرا | والرحيم والمحب
لم يطلق يمينه وان نا ول | مثل | وان حلف بما اشترك فيه لغيره | و | ذلك كقوله والله ومالك
لك يوم الدين والرحمن | و | الا الاالحي الذي لا يموت فلا يود | نراد الله | والسبيل وان حلف
رجل يشترك كالبوالر | صول | والسميع والحي الا بالنية و | الامر | بالشرك من الحلف
الذات التي لا يحتمل | مولا | ها غير الله لعظمة الله وكلام الله | ب | وحلاله فهو كالحلف بالله
فالو الماليقبل من | السلطا | تاويلا بعلم الله وقدرته وحقه و | بالكان | يطلق صفة الله العلم
ه كذلك الا ان نا | و | العلم على المعلوم والقدرة والحق | على | المقدور والعلاء فان
التاويل يقبل ولو قال | طلع | لست اعتقد الله لم ينعقد وان قال | نفلي | عهد الله وعينا قد
بعملة الحاسو المقسم | علي | غيره لولواي اقسم عليك بالله لم يكن و | يحو | لانه اقصدا لم يب
لنفسه يمين انعقدت | لالا | فاع ولولا لا جامع الايمان | مو | الحلف ...
اسكن الدار وهو مخرج فان كل | ي | ونتاعي فيها فدخل لنقله وزيارة مو | في | لم يحنث ولوا لي
سمنا انه لا يدخلها بد | ما | الا ان تستديم لم يحنث الا في الراكب والليس | و | لم يقيم فان دام
ذهب تستديم ذلك | ور | امنه حنث وكذا لو حلف لا يسكن و لا | ابري | فاستدام حنث وكذلك

81

ا داحلف لا يدخل دارا | دواحه | دخلها فدخل حنث الا سطحها | وعزه | ولو حلف لا يدخل
مسكن اجره فليفته | الفقيه | بالحنث يدخول ما يسكنه عاريه | الا | بل كان الفسر
على دخول دار | الصد | فالحنث يجعل الدار ملكا ولو حلف لا يدخل | مع | ابن الدار الحنث
الا لو لم يتم تابع الا | ب | فان كان ربها الشخص نفسه حنث وفي | ما | اذا حلف من مطبوخ
و لنهامه فلان او | ن | وحنث ناعتق الامة بطلاق الزوجة فلا | لكن | حنث الا ان ... باب
لشخص نفسه ومن | بد | ولو حلف لا يدخل من هذا الباب فعل | علي | باب اخر واحال
ا لدخول منه لم يحنث | و | ان دخل الاول من الباب حنث | فهي | هذا العدد المعرف
وسحاب من حلف وهو | الطر | وسمي الحنطة الكل عنه المحفظة فانه في | منل | باب الفث من حلف على
من ترك كذلك لحنث | ... | الطحن فاكلها لم يحنث ولا يحنث | بشر | من مرا لم يحنث ولو
ا قسم الايشتري فكان سند | ا | قسم لا ياكل سويقا حنث بسفه ولو ورد | ك | فد طعمه ولو طعم فعل
من لم يحنث ... لا | عيابه | بسفه لم يحنث ولو حلف لا | و | من هذا الكوز فصبه في
علي بسويس فلا حنث | وكان | الاول الصحيح وان حلف لا اشرب | عري | في اكل الشحم و في
الاكلية والكرش وكذا | الدب | وان حلف لا ياكل اللحم فهو معد | ور | من اكل الشحم فاكل شاحا
الا الرهن ... ولو | من | الكبد والطحال لم يحنث وان حلف الميتا | لب | الطري السمك لم حلف
كل الروس حنث بروس | عي | يعني اللحم حنث بلحم نعم ووحش | وعزه | بت نخصب منه المزاب
السا ضبا من دجاج | ث | طير وما بلغ حلف لا البيض دق على | الثا | اكل الادام فاكلهن
سح ... | ور | ال وطيور اسمك وجراد وان حلف | مع | منصفا حنث ولبس
كاين حانثا من حلف | بحره | لا حنث ولو حلف من اكل الرطب والبر فاكل | ماكان | الفاكهة فالرطب والعنب
حنثه والاكان هذه | من | اكل اسمره او رطبه فاكل نضيجا ولو حلف | علي | للربع والجرس والحنا
في الحج ... ذلك ... | ثمه | مقاحا علاها وان حلف لا يلبس شيئا | فعلي | نبعن الثيابا او خفيفه
هان لم يحنث والمرو | الا | صح انه اذا حلف من هذه الدار فغير ه الحي | ثاث | الخواتم من فضة لم ذهب
حنطة من على ارادا لجل | ف | انه لو حلف لا يلبس حليا فالبس | ايك | وانه لا يحنث
 | فا | احتمل حلوانه ولو لم يلبس عظم ففقد | ذكر |

ثوب لم لبسه ولا ابسا
دابة فلانا واتفقا الا
تكيلا به حنث
اقسم لا يكلمهم ا او لا
حنث من حلف ان
دار فلان حينا او ايا
هذا لا يسعد بها
ملكه بيع يوكل فتاع
الى نسوط نشد
ا ننكل فكذا في الجامع وما لا
وكذا لو حلف لا يدخل
ذلك لو حلف لا يكلمه
الغوم فهرب منه فان ا
هو الليين متصلا لا فاصلا
ما انعقدت لم يصح وان اد
انه الصحيح وان قال
استثنا بقلبه ولو
وحنث لو لم يستثنه
ذلك الحنث ثم يخير
هو من فوت البلد لا
بلى يكري الحنث وقوله
ايا ما كنه وللعبد المكلف
حدث الطلاق تجب العدة و

استطاع
احلف
فا
سر
ها
له
ثم نزل
الملك
الا
فضل
ودخلها
اول
شهو
د
حب
وا
قال الج
سم
الحا
دي
والعشر
ين
من

من صانعه الا ثوب ما به عطشان وا
بالضرب ثم وجد به نتف شعره
ذا حلف لا يتكلم نقرأ القران وسبح و
افاشار اليه او كاتبه او ارسل لم يحنث
ذا ما لك لا يحنث بقبضه وبه نشا
زمانا او دهرا او حقبا برا دي د
اليها بحرمته وهو ساكت لم يحنث او لا
الذي لا تنبت يتبع لم لا يحنث و
الف وضربه ضربة واحدة وعلم ان
ان يكفر بان حلف من ثمرة واختلطت فاكل
اما ناسيا او جاهلا او مكرها
الشهر تلف قبله لم يحنث وكذا لو تلف
القولين المتطوع بانه لا يحنث و
نهما بالاستثنا لم يحنث فان عقدها ثم عن له
الاستثنا في اثنا اليمين صح في
سلا اسلم على فلان فسلم على قوم وقد
الصلوة نسلم على المامومين وفلان
اذا كفارة اليمين اذا و
الف يمين عتق كالظهار والاطعام عشره
مسكين او كسوة كل منهما او سراويل او انا
لا يكونوا ساكين او فقيرا او لا يعطي الى
الصائم فقط ا العدد
كانت حاملا اعتدت بالوضع فان اتا

ي
و
نحوه
دالنا
مع
ما
يكون
سعد
الف
الجميع
سنه
اكثر
من
حرن
واحد
شك
سا
جد
ند
را
هم و
دها
ب

رجب حلف لا يحمد
عضد وسط به سنه
لم يحنث بذلك ولو
فذا اليسير من المال صح
اجله ولو حلف لا يمر
ن لو حلف لا يرور
سر وجا ولا يتصرف في
لو حلف ليضربن عبده
السياط اصابه برو لو
الا مرة لم يكن حانث
فلا حنث ولا و زر
لا اوفيك ولو حلف لا يفارق
قال ان شاء الله في
الاستثنا فاستثنى في
من القولين الذي ادعوا
بينهم حنث الا اذا نوى
ت لم نطى ذلك الظاهر
الحلف بالحنث وجب تكفير
فع لكل واحد مد نفى
ولا تجزي من نطه وخف
ان كان معسرا صام
ذات حيض وبعد الدخول اعتدت
بما وضعت حملها ربع قابلات

هذا الوفي لم يحط
منه ان لك نانها تكو
المطلقة في الطهر اذا
الحيض الرابعة وبتصور بها
ولمطهذا في الحايض
كثير من العلماء انما سلخ
ا لانها ان تستد
الحيض عنها تلك التي
هجم عليه الحيض بطل
مثن من لم تحض في الما
الاصح من قوله رضي الله
ثم الموطوة بشبهة
مثن حرة حاملا فا
الصحيحة الحامل الح ولمات
الا ان ست موته ا
حمل كالمتوفى بعدت
بعض الاولى ان اعتد للوفا
من الطلاق واما في
عدة من حين الد
ان يترك الزينة كما
هو طيب لما
عسر جان الاكتحال عند
لكن الاكتحال ليلا

شعبا
ن
عا
ثمانية
و
سبعين
وتوفي
رضي الله
ور
في
عنه
فا
حبت
على
و
لد
لا
الما
حل
وصفرا
به
الكا
مل

وتصور ذما انقضت العدة في الاصح
ستة اشهر والحامل من ذوات الحيض ومن
سن الحيض الثلاثة التي قيل بعد يوم وليلة
واربعين يوما على الضعيف و ا
اما الطاهر فبتمام اثنين ثم اثنين بعد المطمن في
عاما بلوا اثنين وستين وقيل الى ان ايامها من بعث
ما عليها بالك اشهر وكذا من لم تحض في
بعض الحيل الاما من يعتد الشهور ومن
حبث الحيل ولما ثم عدة من عجز وله
شهر ونصف فان عتقت في العدة و
لغاتم عدة حرة وان كانت نانيا لم يكن
عاتقد كالمطلقة واما عدة الوفاة
ان عدتها اربعة اشهر وعشر او
عدتها ان منتقل الى عدة الوفاة والمعتو
طلاق وفي القديم ينتظر اربع سنين
ن ذلك الوقت عدة الوفاة ومن ح
ان كان لم يطاها او وطئ وما د
ين من الطلاق فانها تعتد بالاكثر من
الطلاق وعدة الوفاة من الموت وما جلاد
انلا تلبس حليا ويحرم عليها الاختيا
والمعصفر ولا تدهن وعليها الا
فة ليلا ويفعله نهارا والسلطان بدر
في بيع غزل الفقه خرجت بها

و
ثوب
و
ما
اشبه
ذلك
العا
شر
ما
كان
مستعملا
منه
الثالث
د
شك
شي
و
ث
و
ربا
ع
دعوة
واما

اكثر الحمل اربع سنين واما
النا بعدة اقرا
ان طلقت حايضا في بعض الزمن
على الصحيح بتمام الحيض
القولين من الاياس حكما
وانقطع حيضها
دة ثم حاضت اذا زال
عت بعد الشهور ثم
حيضتان وقد ان الايام
الطلاق بحملها المنفول
بجماع الاما في الحكم
كانت حاملا فالوضع ثم تكون
لا للامة نصفها وتحب على
ليس لزوجة نكاح في الدين
الكثر الحامل بعد الزمن
وطلق احدهما ومات قبل العدد
اما الاشهر او الاقرا في رجعى
حيضات وعدة وفاة بالطلاق
اجب بعد وفاة لا بابن
لبس الثياب المصبغة للزينة وما
من الكحال بالاثمد فلو
مباح والخروج حرام عليها
الليل فلا وان حل

يطرق الثاني ايضا د
ا وضوءه ثم ان كان
نم لو كانت بالكه في
الي يكن باذنه توجبت
بواب ولحقتها
رن من الدة فاول د
يحرجي للنفقة واذنت انا
وعلي المتدة في نكاح فاسد
هذا دغير الحامل عليها
وهي في عدته فلا بد
ا لزناها استيناف ا
حران الثاني في عدتها
تابع العدة وان طلق
سن الزمان ما يتصور
ان القول قوله دونها
عقدت الطلاق فالقول قولها
ا سر الحامل الوطي فلا
حلف الملك حيض كالمتد
رجل ملك امة معتدة او
منه وليس من مكن فرجه
دفع العقد فعليه
العدة استبراها اما
لم يستبرها كره خوفا علي

الثلث
الملك
الارث
ا
سما
عليه
ن
البا
س
من
ل
تختلف
ارد
في
نصله
دنه
اني
الزمان
عليك
نله
الا
من
نله

بينهما من الخروج الا السفر
ان يمكن الطلاق سكنه فان
من منزله ولنفقتها وايا كفا ا
العدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه ولم
ع الطلاق فلها ان ترجع وان مضى
يا فيرجع معه لتتم بقية العدة
مكاني وقال الحاجة والطريقة المعر د
رة او غيرها او شبهه لان تعتد اخرى
فيقضي عدة الطلاق ثم
ان تجرها حتى يمضي عدة الشبهة وان رجع
عنه الاولى دها الطلقة بينهما بعد الطلاق ت
الحكم في الرجعة فلا يجري فيها حتى تجرها د
رجعية في العدة طلقت ولزمالت انقضي
ثلا الانقضاء العدة والقول قولها وبمضي في
اما اذا اختلفا في الولادة فقال
الملك

الاستبراء

كل سبب حصل لك
من ملكها ما ملاحي تضع دمن
التي ستبراء ودات الاشهر الصحيح
تفرج او مرتدة فلم يستبرحي ومن بيو
لم يطيها الكر سقط الاستبراء وان كانت
ستبراء على الصحيح وان تزوجها وطلقت قبل الدخول
طلقت قبل الدخول حتي استبراء قطعا و
وجاز لطلحون تزويجها قبل الاستبراء وهو ، لا

العزة
التي
لا
ستمرت
في
المعر
فه
و
يمرت
في
المنكر
ا
حدها
ما
هو
ام
ليس
بعد
نكي
علي
الكتر
من
بلنه

وبناءا على المكان
نطلق الكوني لها واجب
مع محرم لها وتحوه ولو مضى
عنه اوالجبر بجارته ا د
حاجتها فاذا انقضت دفعي
دفنه في المكر ولو يقول
ان القول قوله والحكم في
بعدم عدة لحمل في
العدة الشبهة ولو لاجنبيا
العدة فطلقت ولم يطا
ثم الاصح نفسل
لرجعة انقضى بعد انقضا
وانكر فان عرت
اذا انكت طلقت ام الولد
ما ولدت الا بعد ما
الملك في امة او جب اذا
بها حل استبريت
دهم يسر وا حدوان يوع
او يزول النكاح وتعتد
ملكه فاعمام انثى
اصحابنا في انقضت
باع امة وطئها وهو
ستبراء امة توطا

83

من عتقت ثم نكح وكذا ام
به استبرأت ثم نكح فالثاني اذا
ص من سنا يمكن في مثا
م طعمه حرم ولو خلط
اللبن مغلوبا فالاصح من ا
به في الحقنة والرضيع اوصا
يقع بعدها حرمة و
راعم مرضعة ولو تحول
و رضع في واحدة ولو
هذا الرضيع حين دخل اللبن
و يصير صاحب اللبن
النسب وعدوات في
حميين موتمرة كفي
تلك المرة وكل من
ستي ولدت غيره وان ذكي
ا رضعتها امراتان ام احداهما
عقد نكاح برضاع صا
الموسر مدان والمد
حضره ويكون حاسلم
ذلك بعوض في جهات الذكي
في البلد فان اختلف لسان
د لجب لها الادام اذا اعتا
المبلد وعادة اهل

و
عت
له
ا
الخلا
نه
في
يوم
و
فاه
بالله
تعاله
و
الحي
الى
مد
ر
سنة
في
س
و
د
في

لو مات سيدها وان عتقت وهي مزوجة بمعتدة فلا
مدة عبد الاول

الرضاع

انما يثبت
الحيض فلو حلب لبنها ثم ماتت فقد
للبن بماء وكونه حرم سعوط كان
ف انحرم ان يتوفاه والمكاري والسعوط ولزا
المشروطة ان يرضع ومعجي لم يز
الرضعات شرط التفرق فاذا اقطع
رضع فاستقل من ثدي الى الذي او احس
لي رضاعه وشك هل رضع خمسا ا
الحلق ووصل جوفها لم يحرم و
وابا ومما ولدا دماا ابوه واخوته و
لو كان لرجل خمس عشر
صار ابنه حرمت ايضا على الصبي
نسب ولده فاللبن له وحكم
التطاول وكذا لو انقطع دعا ولو
لا ودنا سية فانه ينفسخ النكاح

النفقات

عليه نصف عمر الملك
عن اوقية والمعسر مد والذكي هو
كل يوم من قوت البلد وعليه طحن
كيل الليل الصحيح منها الجائز وكذا لو اكلته
اما وقدره الحاكم ومن لا بيان
لا غيرها ويجب لها كسوة تليق بها
الزوج ويجب لها دنا في الشتاء ومرقد

ا
حر
ن
سل
جبر
ابل
وبا
بك
و
ا
سرا
لب
و
ها
ره
ن
بما
ابه
ذلك
والكثالي
كك
ام
يليق

ستبرأه وطي رجلين بحر
منه بلبن امراة لم تمت
في بطنه حرم ولو حسن
اللبن اما الا كثرها اذا كان
عليها حرمان وانقضى
الحولين خمس رضعات فلس
على نفسه مختارا اهي في
فالتفت ثم عاد في الحال
اثك ان شك هل صب
المرتضعة تصير ام الغلام
الي اخوتهما من الرضاعة
سنوات لو رضع صبي
ذلك لان الا كان لاطيا
فاللبن لا ينقطع الا
ضع بين زوجته اما
من انفد على الزوجين
يجب بحسب على
بالتوسط مد ونصف وكذا
وخبزه فان تراضيا ابدال
لها والادم ما كان غالبا
الخبز اد ما اصلا
الكفاية والعلا القوم
به وما يكون

فعودها عليه من حرث بها الملاعبة لا الطيب ولما تنقله ا اني من الخضاب ونحوه بلى
غلب المشط والدهن يوم يحتاجه وما تنظفت من الدرن والمرتك علي الزوج واجب لها
عندنا وكذا ما يحتاج من الا نية للطبخ والاكل ونحوه ويجب المسكن و الكن ما يجب لائق بحالها
م الخادم لمن تخدم فان طلبتا ئين لم يجب فان قالت انا اخدمها لم يلزمها و هن لزمه حلام لها ان ب فلا
شكل في يجب نفقتهم في الوا من وكسوتهم ويجب النفقة باليمين مع لمثا لعقد والتمكين العرض
لنفقتها فان لم سلمها عن ع اهلها ويجب النفقة لكبيرة على صغير بما علته حر لا كانت اوانه قا لوا
ولا تسقط بعجزها عن الوطي والعر عوضها ادونهما ولا العبالة تخ ن ولمنه ان كانت تختلف
مكذا من السيد الي العنن ن ومن الطريق الي السيد ولا نفقة لها ولا تجب ا لم اذا اسلمت ليلا ونهارا اليه
وان غاب الزوج نبعثت من يعلمه بالتمكين لنفسه ومكنت بعد ا علامه زمانا يمكن وصوله لو
ا وا وجبت النفقة من ذلك الوقت وتسقط بنشوز وسفر بلا اذن فيه وكذا باذنه ا ذ ا
حركي لحاجتها او لحاجتهما فلو دخل الشهر فاذن لها بالاحرام بالحج فسا لت حرج عن نفقتها ما لم
سافر لا يجوز له دبي احرامها بغير اذنه يسقط بالاحرام وذات الثا نيت لبي لهن صوم قضا
نع ولا صوم التطوع و السنة بغير اذن والمطلقات اين ويجب لاجرسه ملك الزوجة في الموت الا
التي طلقت فانه لا يجب لها الثانية المطلقة البائن يجب على الزوج ا سعا ها بالسكنى وذات الحمل
ع لها نفقتها وكسوتها و ن النفقة حاملا او بانت حاملا اسرة د و معتدة الوفاة لا تختلف
القول في باب كنا هو ولا خلا ن في لخلعها يجب نفقتها على ا سر وان كانت حاملا والان تخلف
حر الزوجين تعالى الخبر نته نفقته لانه وقالت نهر صدق بيمينها وقد بهر التمكين اذا اختلفا في
بقيصدق بيمينه وما با تاخرت نفقتها صارت دينا في الذمة و اذا اعسر بها فان لها ان تكون
رجه الصبر الفسخ ان ت لكن الحاكم كان ت ت بجعلها دين ما تدعي لها الفسخ وكذا
العلماء ان لها ذلك ومن ابن وكان ماله منه على مسافة القصر اسنه المعسر والمكتب فالوا
كا الفقير يمهل ثلثا لرجا ا مكان ن الكبيرة لا لا عسرها فكما ثبت ذلك تفسخ بها والمعسر وف
في نفقة الحاكم انه لا يعق لي للفسخ عليها اعسارها لكن ذكر وا انها صارت دينا وتقضي
ثم الامام كذلك والعبد الذي لدى زوجه لم كان مكتسبا فا لنا بت ان نفقتها تجب فيما

84

الكسب بالتجارة وعند عدمها دكر واما اعسا على يزية ولها الفسخ مما الثا لث انما نفقة القريب الاصول
ثم النفقة ولذا الفروع نا تا كانوا انكرونا وان خالف كا لا خرج في دين الحق
تم يسقط للكسب دعنا لا و غير المكتسب ان كان ينطلق عليه امم الصغير او عجوزا او زمنا
ولنا بوجوبها ولا اذا كان لكبرا فالصحيح انها تجب الاصل لا فرع و في العفاف الاب خلاف
صح العلماء وجوبه و ن لوجه لوجب نفقة زوجة بلا نفقة و لحن كما سواها لم يزوجه يتوطى
الولد الابن لا الاب فلك نعف الاصحاب الام اجمع وقيل سوبان حتيتما لا والابن قيل ابيه تولي تكليف امانه
حميا من استوى ترعاه اسرا بنفقتهما وان لم يستويا اوجبنا ها على الاقرب فالابوان اذا
نان عافين نفقة الزيها السلطان الام ثم الاب الاقرب فالاقرب ثم الموت بعدهم يلزم الاصول
سنهن كذلك ولهم الملك في المطالبة بها ما لم تعين فانها تصير ثلث نفقة الزوجة دينا نعم
ا كذا فرضها القاضي ولهم الحبا هرة بطلب نايهما وعليها ارضاع ولدها اللبا خذ لا علية فان لم تلق
عند كل صرف تعينت نعا هنا رضاعه وان وجد غيرها الام نظا نفقة من العلماء يقول بتصور
ان كان من الاب كرهها والذ نطع الكيون بصحته انها اولى بارضاعه و اذا طلبت اجرة مثل فهو
اذ ثم ان كابت ولزمها الملا وان تبرعت الاجنبية لم يلزمها ان يكون فاطمة لا تبيل الحوامل وكذلك
عليه نفقة رفيقه وكسوته حر م عليها ان تضيعه وان عدم سفا وخط مه والسيد منفصل على المشهور
ض في نفقتها وسفر و ص كسوتها على نفقته انه لحاجته وكسوتها ونحو حـ في ذلك على العرف م
حد ذلك مستحب ا ذا ر فالا يطعمه ان يطعمه ولا يكلفه ما يضره د ما لا يطيقه ويجعله في
ر فيه الصلوة في السفر والا قائمة ونعقبه في السفر وابن الجارية ولا ان لا ودما انه ذلك لا يجوز ان يؤخذ
الا ما فضل منه بعدد لدها ويباع ماله في نفقة البهايم والبر دوق ان يعدن نفقته الا الت
كما يكلف نكح المكاتب نا نه بعبه الحضانة ولا نات ا ليق بها ولا اخلاف
في انه لا مقدم لسوا لا والاد الطفل ثم امها عن للقربي فالقربى منا يع امهات الاب ثم يقدم اخت
ثم خالة ثم بنت اخ ثم مقا م للمحة بعد ذلك الاخت والجدات كل من لا يرث يثبت من اهل
الحضانة ويقدم اخت لا منه وابيه على اخت من ابيه ويثبت حضر ام الحضانة لكل ذكر حر
قريب وارث ولا على في ملا بنت عمه المشتهاة ويسلم الى انى بعينها ابن العم ولو

صادرت لذكور واناث كانت الا م اولى بها ثم امهاتها ايضا على الترتيب ثم الاب بحضرت
من بعده لامهاته ثم الا سو ب الجد ثم امهاته وقيل هو ثم شخوص لله على الاب فذكروا
الاخت لابوين ثم الاخت لام م الخالة والصحيح هو الاول واذا لاض دون التمييز طفل
حملت الخيرة اليه فلو انه اختار واحدا ثم الحول اليه وغيرها ف انه اذا اختار الاب لم يمنع
كنت بيته ولا يمنع اذا سع به شوق من زيارة امه وان اسنامت حو بيتها لم يمنع زيارتها ويترك
مرضت في بيتها كل يوم لانا بد عليها لمها تمريضها ولا يزورها البنت وان فعم في الاختيار الامكان تاما
البنت عماد ولا تحمل الى الاب ولا تزور لا ولم زيارتها والابن معها ليلا و مع الاب نهارا ولو
عدم الاب الجد واختار واحدا من العصبة قدم على الام ول بلد من الام كرامتها ما
اخترناها وانتقل الى الطا بية التى بعدها على الترتيب وما لو فيق ولا بن بعاب
لحقه حق الكافر ولا يد عه نحص سلما والمزوجة تنحي اشبه الوجهين ان تزوج من هو
عم للطفل اوقريب وكان من اهل الحضانة بعدها اسحقت مع ذلك لا حق لمن تزوج فاذا ما
مار السفر لنقله فللاب احق منزا بالام من بعده معا ثم العصبة والحا رج من الحوزة لا يكن اسقا
بمشقتها ويعطي سند مره

الجنايات

ولا يسقط من ب س جنون ولا من صبي
ومرم ونقص من شرب مخمر ما اسكره طالب والكافر بالمسلم كلا حد بينهما من ضدهم ولو وقع
العبد مثله او رجاء كان كافر الكافر فحرجه فقتل الجارح او لطرف سم الاسلام ثم مات المجروح فلا
خروج لهما مما و جب من القصاص بهدر لمن يقتلا مدلو بالموت ونقص لا ب
من فرعه والبعض منه في ملة فرعه ويقتل مرتد بذمي ويقتل من تحميت اعني المرتد اذا
نادر على ذي نقله فلا بنه في القصاص ولو ارتد المجروح ثم اسلم وسرى سبه الجرح فمات فيه احلاف
سقطهم سقط القصاص عن احطا القولين بقول لمن ضرب لا دية وجب مو جب القصاص العمد وانا
الخطا ما تقد فيها دما رها الدية لمن يرى هدرنا فقتل بل لم يهم اذا نشا ال تعصده ما تقتل غالبا كالسا
لا ما تقيد غالبا كقصر لا د. بين رض بالسوط وهذا نحوه شبه عمد قالو لو ما لا وديه ولو
حبسه من الطعام وقد نعم لم جوع فعلم به لمكان الحبس منه ملة لما من موته فيها فلا تحبه
من النوم على الرضى السلطا يعتق على من عزر انه نفس مقبل فخد ث منها بوم ولم يحتمات
من مات فيها لا شى ذلك الملك يحكم به شبه العمد ولو ضرب منقلا وحلب يضربه حتى ذهب

85

وجب القود ولا يحصل منه الا لقاء في نار لا يعرف لها لخاص منه المزالق سنة لا يختنق حبا
هلك ولو القاه في الماء وقدا نزف على الماء تقحوت اولسعه عقربا اذا كانت بتلك غالبا فقط
وجب وما اكرهه الو الى او غيره على قتله لزمهما القود ولو كان المامور بالقتل جاهلا ب
التمييز لزم الامر ولوا سر رجلا لقاسله فقتله فالقود على القاتل ولو شهد عليه
جاز لو الشهادة عند الحاكم دد في شهادة قيما بقتل بها ترحيا واقر ا بالتعمد لزمهما القود ولو
دو حاله ما فات له وا لقاه في طعام فاكل الرجل جاهلا فان لكن هم يقول لا يجب
منه تودل دية وان تام اكرهه على اكله وجب القود ولو قتل لبحر ن مثل الموت غالبا ونج
ايجاب القود لو كانت به سلعة فقطعها رجل فاعتد لاض صاعلى بروه فمات فرض
عليه القود وكذلك ا لمان لو شرك في قتله الو ناله قتلوا به جميعهم
اما اذا انقطع احدهما ما ديه جرحه الاخر قطع الاول مثل ما قتل وقتل الثاني
لكن شريك المخطي اذا ما تعمد لا قود عليه وبعض من رجب شارك والعمد وكذلك
عندنا في شريك البعض وفي شريك قال نفسه خلاف والاظهر فيها تقال وجوبه ولو داوى جرح بضر
ما نال ولي جرح كان ذلك شريكا لقاتله ثم القصاص في الطرف له شروط القصاص في النفس بكاعه
لواضحة وجعهم الوقت وقطعوا عضوا ان قطعوا كلهم ان قطعوه سر ثم الواحدة والجروح مثله
وجب القصاص فيما تد ويستهما محل الجروح التى تنتهي الصدا م فيما لحى العظم كالموضحة ولحرح
الجد بلا ارضه فيا ت الجروح بعض راسه فيقدله يستوعب اف يد على باب الناح فلا
حلافا انه يوضح علم الكل وان لا استحق اخذا ارشه ولو لز امرا هشم من رجل
راسه موضحه فالافي في فاخه الموضحه واخذ الارش للزيادة لا وقصاص العصا لا ذم
سلام شك لا يبدل عنه قاطا ره في اذن سليمة وكذا ماين لنا تقال وما ان وجفن وفاني
مقلة ما التفتين مور الحا في على الشفة العليا ولا يؤخذ من السفلى بد ل وما سار تمين وان تقرر
الثيب وكذا علته وا لا نماثله ولا يؤخذ الامرا بالاسن صحيح بها عدد ط لا اخذ بها الصحيحه ولو
جرع ربع اذنه واستا من في قطع ثلثه ما حاجة لم يجز له تقص ر ربع الاذن وان قد
ر يعجب اثنان اصلا ان يقطع مارنه ويأخذ الارش للباقي وما يوخذ من عزرها

ولا اللسان الناطق بيان	ا	لا يخرج ويؤخذ ولو قطع الزند وما	ابنه	من غرز المفصل فليست
شلاء بل قصاص فان بلا له	نع	المنصل دية ولا الارش للباقي	ولا	له لا يؤخذ بشلا بعم
وجهوا الطبق ان لم يصف	ركا	فاذا ذكر صحيح ابتل وعلته در	د	جوازه ولا ينجعل بشلل
الصحيح وذكر الصبي يقطع	ه	الجميع من ذكر الكبير ولا بيا	ص	يا عفو المقتص يقول
حتى القصاص للوارث بلا	الها	فلا وهو مخير فان عفى على	لك	الدية وجبت الديه
نامة وان عفى ولم يتعرض ا	لي	ذكر الدية لم تجب وان عفى على	ابم	ما غير الدية لزم
سها فان الخارج في الماصع	وفي	ما اذا لم يقبل لا يسقط القود	على	الماصع وان عفا
احد الورثة سقط القصاص	هذا	وللباقين حقهم من الدية وليس لهم	فلك	القصاص ومنهم طفل
على انا نحبس القاتل	العام	والغير حتى يبلغ ثم ان رضوا سوى القرعه	ثمالا	بجنه وان دفع
احلم فقتله الباقون في ا	ج	القولين نصيبهم من الدية في تركة وقيل لا	يحن	وجوبه الا على المباشر
لقتل ولو بين عفو احدهم فهذا	المهل	نفسه وبه يجب عليه القود	فيه	سواء علم بعفو القريب
ام لا ما الصبي لا يحمل	الا	الاستيفاء بقتله ولو مات الجاني قبل	لا	خذ القصاص او بان الطرف
ضمن الديه ولو عفى عن الب	شرفي	تديه وقطعه العضو فعال هذا الت	لف	عفوت عنه فكن سراية حدثت
منه سقط القصاص	وكانه	نظا دية العضو غير لازمة	و	اما الحادث السراية فالاصح
الحاب دية من الوارث لها	سبو	المومنين محبوسة بين القصاص و	ا	لعفو على الدية وما
ردكي عن حديث اصحابنا	الو	حصة في القصاص بغير اذن السلطان و	للا	عام بد عليه لقتلا النبي
الموفاية المتوفي فلا ير	لك	هذا ان لا يجبر ابو كل احد يستاجره المستوفي	م	باجرة المتوفي ابن حسن
طرف الجاني في ا	بخم	الوجهين ويستوفي في الحرم ونولا وعمهك	شك	الحامل حتى تضع وحرا
ب قطع الاصابع عنها د	الدب	سقطوا ان نجا لو بلو عملا بشم	عمر	ام السبلاب بل بهما ب
م الدية لعند و و	السلي	من ماله فان عجز انتم بالموسية	ون	عمدا انه لو در كالخرس ن
الى قاتله اخذ حقه	رني	الماقيت الدية وان ادعى القاتل مكاركا	ن	اتل للقصاص فقط
لا الحد بدع ومن	المحرم	تفوت قصاصهم ولو قال لحوح عنك نا	وما	لنا ليا ارتفع طمانظر
حرية فان قال كان	من	طرف انما تجري ابنال طرفيهما اليمين لله هو ربا	ابنه ذلك	والقاطع طرف حرب

86

راها انما البهيم فان	السنة	تلزمه ديتها فاذا اندملت وقطع يمينه	و	اذا انقطع بشر فقتل م
بيمينا فيقطع ثم سل و	هذه	المقاصة في القطع المقدر اما الجرح	اسا	ربك الذي ليس مقدرا
ومن كالسه وكر عظم فان اذا	اتوفي	المجروح ولا الوارث القصاص فلا سا	بع	تبلا في الماضي سبل
الواجب حزه بالسيف و	الو	جه فيمن قتل بالجوع والخنق اقتص بمثله و	كل	تخريب وتغريق وضب ط
حار محلها ولا دلف احيا	ر	لا وان بحص بالسيف ولا يتبع سو	ام	القتل باللواط والسحر ا
تما نقل بحص بالسيف ولو	ير	يا المقطوع القصاص فاقتص ابن السراية	على	نفسه فلو انه حبر وعفو
على نصف الدية ولا ما	بعي	الاكثر ولو مات المقتص منه هدر ولو مات	فا	ن بين الجنى عليه فال
ا لعلما انقض تكب حكم	الدب	ان سبق الجاني فالسراية هدر ولو	عود	الولي على القصاص فبان
لطفل لم يعقل لم يمكن	ولب	الطفل ولكن ينتظر فان مات	مثل	انه سقط القصاص ولو
حرب الجنب وندامر	الو	لي الصبي بلغ يا موجبات الدية اذا	حا	وصي على سفا
حوضع على بصاح يا	زا	ني اوتاد لا او نمر سلا حا في نقع تا	لوا	تجب لا دية فلا ظه بقتل
القصاص واما المالع اذا ناد	ره	بمثل ذلك في نفع سنه وما	ت	فلا ادية في الاصح وجعل
كالمانع مراهق فقط صحت	بجله	فوقع والماء اذا ذكرت سو	طا	اب بها السلطان فالفت جنبا
فيرها فلو طرح بمسعه	ولد	اصغر فلا ضمان ولو يقع ها ربا منه في برقا	لو	الا ان يقع فيها وهو
ثابت البصر فيما د	لانوب	فلا ضمان وان كان اعمى او في ظلما	بت	ضمن ولو كشف السقو
من يحته هو هرب فكم	الدب	يوجب ضمانه ولو سلم صبيا ليسا بح	و	امره بجليه فغرق في
الحوض ولو حفر	على	ملك غيره ابار اعدوا نا ضمن	ذكرنا	يقع فيها ولو حفر هنا
سابي دهليزه او دهلزا	ب	لصغير دعا ابا نسا فوقع فيها ضمن في	ابنه	القولين ولو جعل
بلك في طريق ضيق ولز	عمر	ها للمسلمين ضمن الواقع فان اتسعت وحفر	ذلك	باذن الامام او لمصلحة نغم
دبغ الضمان عند دا لا	رنا	جميع ما يتولد من جناح الجي شارع الضمان	و	المارين تكون لعزاجا ونشر
الجوار بضمان الملف فهادى	سنة	الكل ولو وقع الخارج منها على ان يكون	النا	بت فقتله وجبت الدية هذا
جميعا وما الكل نحب النصول	اربع	والجملة المائلة اذا كانت	ن	يحت البناء المور

تصورت ماله في الشارع و حب فيها الضمان كالجناح وان جرّ الجبل وهو مستوفلا ضمان اصلا
مثى ذلك ولو طرح قشور غما رو يطرح يكونه في الطريق جمعا ما تولد منه ولو نقعا كك مثب
السباب بان يحفر حلالها نيت بحرا عادا ووضع اخر حجرا فيعشر بهما ا نسان ووقع في البرر حح
عمدا البيه الاول و استمر الضمان علي واضع الحجر فان لم يتصف با سم التعدي حفر الحافر ثم
الحجر لو عثرتها علي الذي القا ها فتدحرجت فعثر بها الحر فالضمان على المدحرج ولو عثر من
خرج عن مثى يم او قاعد فلقا صني عليهما ان ماتا والطريق متسع شا وان ضاق فالقاعد فيه
مهدر العاريه الاخرى دجه ضعيف والواقف ضمونه العاثر في الغر ل الصحيح وان اصطدما في
وسط الطريق فماتا فحكم الدبا وجب على كل نصف دية فان كانا القتل عمدا مخلط وان لم يقصدا
الاصطدام كما اذا الهيا الطاد فاصطدما مخففة وان اصطدم حاملان فمات ا لجنينان فضمت غرة كل
ا نه لكل وان جد ك الاصطدام فكلك دابتاهما فالحكم المستقل في ذلك ان كلا يلزم
قيمة نصف دابة الاخر وز عمرا انهما لو كانا صبيين او مجنونين لزمهما والاجر في مصير وقع الثلاثي
بينهما فاصطدما براعي فيها برا عي في الراكبين و ذلك حجر المنجنيق اذا عاد
ضرره على احد الرماة ثم مات وعدد الرماة عشرة مثلا لم يريد ون لزم تبعة لعشرة دية ولو
ما لم يستووا على الجاني و جلت تعين فقط واحد حجب ثانيا والثاني ثالثا و ا ثلث دليا وما تقوا الاول
لثلثان من دية تهدر وله علي الثاني والثلث وسقط الثلث و وجب للثاني مثله علي المتقدم
وانالك مثله و حرج ملثك نصفها علي الثاني فقط وقيل وبجوه على الاول وللرابع محرو
تمام الدية على للثالث لاجل انفراده ب وقيل على الثلاثة اثلاثا و اذا تقابلا اوجب كما ذكر
على كل دية الاخر فانهم ذلك

باب الديات

الدية ا لتا منه ذلو مات بعيرلكلف
في العمد وشبهه وانه يعون من المثاث ثلث جرعة واربعون حقه والتق سع في السن ع شرط الحل يعتدل
هر من ابله والاغلب البلاد وفي الخطا مخمسه بنت مخاض وبنت لبون من كل عزون وعلي هذا الحزو
لسه المواع ابن لبون م حقات وجذاع والقتل فيما دفع عليه اسم حرم مكيخطا كان ا و
عمدا قدرته مثله و علا له الخطا في اشهر الحرم او ذي محرم فانه لا يجوز ها
للجمع اثلاثا وهذا الحكم نود و المحرم المدية في اصح الوجهين وان وبن عوضا من الابل فلا ا لرد
والماخوذ البري في حكم الدين احد معيب ولا مريض واذا عدمت الابل مغلا ا لمعول فيه خلاف

81

ذكر في القديم انتصا د علي الف دينار وفي الجديد وهو الصحيح القيمة وا ن غلب و اذا كان
المقتول انثى او خنثى و ما له سكل فيهما نصف الدية ولو قتل يهوديا او نصرانيا نعلا فالاعتمدا لخطا وجب
لكل ثلث دية مسلم تسلم الحب والمرتد والمراة نصفه والمجوسي والوثني من امان اد لم يبلغه داعي
الا ثلثا عشر مسلم ثم ان الجنين لدية عشرة اذا الحر ثبت سببه نعلا فاثلاثة فيهما سبب
عشر دية المراة وعلى من ا هلك جنين يهودي كالنصراني عشرة لكن عشرة تكون للمسلم وان حسر
ف قبل حيثما فمات فالقلا في حجب دية كاملة وبقال الغرة اذا كانت لهم دبر د
صغيرا لم يعبر فان فقدت فا تهمد الوجين يجب قيمة الغرة وما تقال من الغرة ثما كان معيبا وحسابا وا لمنصرف
ورثة الجنين والشجاج حما عة الحارصه تشق الجلد والدامية تدميه د ا لباضعة تقطع اللحم والمتلاحمه هو
هو الغوص في اللحم والسمحات د ون الموضحة سمع الجلدين اللحم والعظم و لنو ضع الموضحة وهي ضرب
وصح العظم والهاشمة الذ ي هشمته المنقلة سقاب موضوها والماموم يبلغ د ن الدماغ تجلك والدامغة التي
بلغت للدماغ ثم الما قصاص يجب الا في الموضحة واما غيرها فما سد فصاص بل يجب بالنحات
التي قبلها يحكي الحارصة لا ذكي لا يجب فيها وليست الموضحة في الراس نابه على التي في البدن الكلر
حاير القصاص فيه ويجب سنة القصاص في الاذن يقطعه ولم سنه واما مرتد الموضحة فاهذا نا
مسقطا بل خمس ولو وضح ربح موضحات فلكل واحدة من الايضاح ان سدا لهاشمة وجب عشر
من الابل والمخمس و في المقلة خمس عشرة والمامومة ثلث الدية ب فيما قبل الموضحة فيما الرجال ان
المعروفة فيها الحكومة و ثما والجائفة يجب ثلث الدية والموضحة الكبيرة و الصغيرة سواء ولو رمع في
غرض موضحة عشر الجا نين فثنتان وان رجها الجاني فواحدة ولو زيد في الجائفة فلزيادة الموضحة
الا ان الجائفة اذا انفذت تاسمر ت بطنا وظهرا انهما جائفتان و ان قطع الاذن ا دا سلمت فلذلك
له دية وفي احد ما يوجب القاضي نصفها و يجب في كل عضو مثل حكومه ورجل ذلك ما حضر كل من
شج عينا فضمن ديه وان ثون ب على العار لم يحب فيوط دلها عمرو لا حمى وكذلك نعوا اذا لم يبصر ضوءها
منه فان سرق قد في حكم اللازم القار ف الحق فان لم يحبط حكومه يجب واها مة من الحكمة يجب لكل
واحد من اجفان الما ني ربع دية وفي المارن وحدة الدية شر عرها اثلاثا للحاجز والطرفين والقيا
ان الاخر كالصحيح د ون عدا الشفتين الدية وكذا اللسان ناطق في كل الاخرس حكومة اما الطفل وان
لم يكن تدعي في عره ما برا يعرف به النطق بان ماته ف لو ا لم يحب الدية فيها

عليه وان ست فيـ اسما لوجبين ثم في كل من خمسة ابرة الكل واحا سين للمطر في الفاصل وقل
مر حوالمتعوية بين كا ثم لطاهر و بين من فيها من الشح على الصحيح و صرا لوجب فيمن نايه ا و
بها حركة وتلقله اسمر بها بطل لثم المنفعة حكومة وان نقص ثلث في اسما الوجبين فان عادت سنه
وكان يغنى به فلا يعلم القاضي ان عودها سقط الارش وان كان واصلا لم تغرا سقطه ولو
ا بان اللحيين فدية وفي رجب ضيف سلخ فيها الاسنان وفي احدهما نصفها شك ذلك لمان ثم
ل بنصف دية في قضا الدين ان قطعها من الكف ولم تقطعها من فوق ا حضر ديتها وحكومة ثم من
ك للاصبع عشر ا ن لبون وغير مكنسة الدية والاعلة ثمن وا ما موفق حب ثماله الابهام القطع
ن ضعها والرجل كاليد في عبا نعمر في حلمتي المراة الدية وفي حلما ن الرجال حكومة وسى
و جدكم الصلب و فيا س من الصبي تجب الدية فان فقد المني و النكاح فديتان وفي غضو
ا لذكر الدية سواء كان في صغيرا او كبيرا وعنين والحنث كما لذكر و معد م بعضها بالنسبة القطع يجب
على نسبتها للامان فقد ر ولا فيهما الدية كما لذكر في الانثيين وكذا ى معناها والافضا
موجبة الدية والطرفانا مضا لا ولانه به وجبت الدية وكذا السمع وكذ لو وان في الاسم الدية وقيل
ا لحكومة وهو ضعيف وموجبو ن في الكلام الدية وفي بعض الحروف الوجو ب بالقسط والصوت فيها ان سر
ن وجهها نيفي في لذاهب ب الكلام والصوت ديتان وفي الذوق دية د لكذا المضغ وقوة الامنى وقطع
من يجعل الاطراف نابه لديات ثم شرت تجب احاث و ما ت سقطت عنه وصار
ا لواجبة دية ولو تحصل هو الحد ه بها الجروح لم يبلغ فكذلك في اسند الوجبين لاعين والعقول
ن بما لا تقدر فيه ان الحوع يوجب تتمة الحكومة و ذلك حور سبة الحال الدية لا
عرض الجناية نسبة ما نقص عن قيمته لو كان بقيمتها وا لمقدم هذا بما الحوز
ا لابدان لا وكذا ما الواجبا ت طرف مثل الاصبع والمرضحة فا علم ان المراة نصفه مما من م
القيم في الرقيق ولطرفانه الو تجب لها من القيمة نسبة الدية في الحر فتو ان حب القيمتان فالكم فقد
عمده وخطا مهوحين بعمرة فيه نسبة عشرة قيمة الامرة ...   ا علم ...   وبالنافر
رجوع ما يجب لزمت الو يعولم الدية الكاملة في الخطا نسبة العمد و سما العشر بالحلى امدا
و تعاض العصبة عاقلة الد ب يلزمهم الاقرب فالاقرب بالنسب من الا بوبين هلم وفي قول
ضعيف سوابن ثم الوالى ن سم هم المعتق ثم عصبته من كان بنا عن الملك ادحاض اهناك

منهم سواء ثم تصل السرع في عرشه بالسفال بعدم الحي من السن وعاقلة الولد ا علمهم عقل عنهما وليس
ا لعتق بطالب وان قدر في سنة الله فان عجزت عاقلة السلم فبيت المال و السلام فان عجز وبل بيتح
و ميزنه سوى عن اجعلنا شعبن على الجاني وان تقم فالكل عليه في لم طرد الادية النفس فيه
ر وحل ثلث سنين شهر يلزم العاقلة كل سنة ثلث و شرف دية الذكي ب
نـ ور سنة اوجبوا ذلك اسمر ا والعلى الاصل والسواء في ثلث الدية في الموال التي في الثانية الرقيق
ن الولا الما ظهر ان القاضي الذي تلزم العاقلة من قيمته كل سنة قدر ثلث الد المغر دية وفي الاثنين خلان
ا را اضوان ثلث سنين حتى الاجل والاطراف في كل سنة قدر ثلث الدية المصر نه والاجل من الورثة وضى
في الطراف ان الاجل اد نهما من وقت الجناية والقتل في الجنايات الا حرابع عاقل ثابت
ا سني كل موافق في الحلو والدين فاذا فقد واحلت هذه الشروط وهي سنة لم تجزئه وكان الماخذ منه
طعام ثم تقد والسرع احمد المعر والغني نصف دينار والمتوسط ربع اعمر سهم احد الحول اسقطنا
هذا عنه وان استغنى ابو طنا بن اخر الحول لزمه بالكفارة القتل و نو جبها على من احد بقتل ا
وبجه ذلك الصبي والمجنون الو الرد والعبد والذكي في خطا وعمد وذي ثمين و حا طاب كل بشرك كفارة وهو
صلاة الظهار ستمى كفارتها ب ن عما ان خلية اطعام هاقوايي اظهر ما عليه م و حرمة البغاة والاصل
تحريم القتال السلطان بالتحذ مر ... والمعالة لمحالفو بمجروح وامتنا ح و هودا ع الحي حتى اذا كانوا في
لفيف شوكة متاولين تقى وكان فيهم مطاع والانقطاع طريق ولو تلك قوم الجاعة في الخمس
الصلوات وكونوا للسلف في الدين واظهروا اعتقادات الخوارج و هم طا بيوتهم لم يقيدوا عل
قتال ثم قتالهم وحكم في حكم ولاية البغاة بالقبول ونفذ قضاءهم للحق وصا ربا لخطا من الزكوة ا و
ا لحرب محرما في ابا صح و الثاني لاحد و كذلك انها اقاموا حدا وحكم ا لحا كم بكتاب قاضيهم فانهلان
باغ علي عدل لا عكسه من المال غير في القتال ابضن وفي غيره يضمن و سنة الامام قبل القتال الى
هو ما البغاة ليما غير صغر من النصيحة ليب لهم ما سمعون فان ذكروا مظلمة شعبا ردها لمسلحة انا لم
وان امروا على الخلاف فان سند الله جوزت قتالهم فان نسب لها جماعة و راى ذلك حاله لا ينسل
منهم وعدبهم ولا احد يتبع مدبرهم ولا يطلق اسيرهم في شريعة حمز الى ان يعرفوا كلهم والمنشا
نطلقها بعد الحرب في اني ك الحبين ورد اليهم سلاحهم اذا صلحوا ا و صلى علي ثم السلام وبائع وابعثى

دوام كالنار والمخنث و نحوه ابيا للحرب فان دعت ضرورة اباحة الله حينئذ وهذه الصفة
لا استطع زعيما . و لا ضمن في تلاف مال الباغي ولا سعفه عليه معتقد بلد مدبر الحق
كما لا يسعين يكانئ بالو الى يقضي بعض عملكم اعانهم كالا بالتحريم و يجب الضمان علي من ابتدا لو
نا ت يقبل بعضهم حتى الا حرمن قصد قتل رجل بين الناس وجب عليم البغي عنه ولـيس
عليه البغي عن نفسه وا ن قصد قتله كان يجب عليه دفعه عنه و كذا بحمة دحيان يحي
نسائه وحماية المال جائزة ى البغي اذا امكن بادني الوجوه ترك اسما ها ما امكنه فهو يجوز
ا ذا نبني عد ولد لم ينفع الا بالقتل فان ضاق فيه واحد ماهله البلد او غيره لو رطورني
يحف اذ غيره من كوة ولم نزل نظره في المكان حرمة ما حرمته ادهن كان رمي عينه جائز ا
منه وطبيا فيه الملال دلوا جابه اوا صاب نوبته فمات مهلا الكل يقول انسان العاص يجعل
هر ولا ان يهرب شرع يدوم الله في ذلك حسبه اذا لم يقتصر علي التخلص ا لا بذلك منه ولا يصير
في ذلك ضامنا ولو عادت علي الا نسان بحيمة ردها عن نفسه القتل ظاهرا اذا لم حزن الابه ا المرتد ل
الرجوع الى الكفر بعد ثرف الاسلام نيه اقوال انقل رده الا خلاف في ذلك فمن حذف
مصحفا في قاذور ة قاصدا لكفر ويكون علامة كفره والسكران اهل المرفة يقول اذا ارتد .
يصح ردته واما الصبي فلا طرتي تصحيها منه وكذا المجنون والمكره و الا سيرهم الكفا ردون الدخول
قبل القتل في الاسلام ر الحق ان استتابته في الحال يقبل ك وا فانعم الى الاسلام قبلنا
الرجوع فان علم اسلم حسن نصح به الكتابا وان الصبر عليها سطا ولي المرعلم القتال لو
وما القتل غير خالف الطرقية دعوى ومثل المرتد حال الارتداد ادا ابقا ه مخلف نسب والزنديق لو
بصحة ان يوقف ويعطي اسنا ولكن النصرانية بالقدم عليه صففا وبذر ليله موجود توق كالبو على
وجد اسلام فان اسلم فهو علي ملك ولا قال ان يلزمه فيخفي دار اسلام وعجز عن الحكم باسلامه اسا
ا ذا ملي الحرب عند الحكم او فحله فانا نحكم به وعلا المرتد مسلم ا ن كان احدا ابوهم مسلما
الاسلام ان ارتدا معا الجد الكفر والمصلى تدعي الطهر وقتيل سلم و قيل كانا الجماد من نار
طائفة الكفر بدار دعجم ان يظهر الدين ان تسنة المجبرة ولا بعد حسنا وشوقا الي الولد عدوا
والعاجز عن والدار ان توفي مات ظالما لنفسه والجماد من يكفه و سعين محصور الصغير والمرتد

89

سبحانه مال رضي ولا يجب الجمال على من هو نحب مجا الصبا والمجنون والعليل
لا يجب عليه لب سقط عنه دعى مريض اعرج فان قطع دعبد د نا تدارهنه ثم الدين الحال على
لغني عدم المعسر ليس لوم جالا او غيره ويقول للخروج ا تك الخا دين ابواه سلمان اناحتجا لو
تاعونه الى النا هب للجهاد الاحرار حتى يأذن له في ذلك فان احاط عدونا و
سنه القتال الكل دما و سع احد الحلف يكره عن نيه اذن الامام او من حرب الاسراليه دار الحرز دخول
تحول سنا ولا يحل عرم من من حرب الرهبان طريقه كفا شي طي هنه الطائفه ان يكونوا ا
رمن يحرنون وفيا من القوة ما افتا وجهم سيه لو المتاحا و نذا بالامام او لا
فاوه يحرم علينا الفرا ر فان زادوا علي مثلنا جاز فان ترك احدنا الفتال ل
بريد الانحراف اليه معج العودة والنصر لجا فيه يريد مرضها اليهم مستعينا فلا اخلا ف
انه يجز ولا يحكرات الا سلب للقاتل الا اذا اعز زينته فانهم الما اذا او دمح
له وهوا يرمي فانتنا ول من سلبه وكذا لو رماه من الصف واعلم اذا الذا امنا عه كالقتل
وجب سلب وذكروا في دجب السلب له بالاسر خلاف ' د الصا ب بالاسر تحول انا الصبي
ودون ابويه لحي اللالي في سنة اسره تبعه في الاسلام لو كان ساد دبو در فبقا دمع ابويه او احدهما
ويد بن ابويهما وبقي الاسر ملا سنة الصبيان وان والعبد يحكم الامام في ازوال الاحوال الكافلين وهو
ان نفعل المصلحة فيما حد ث من القتل والاسترقاق والفداء فيهم فما كان اغبط فلا يجوز
بطلانه فان بادر و اسلم قبل تحري الامام راحتهم سقط الهل ولو كان خاطر خلعه فاذا دوا الدخول
نحت حكم مجتهد جاز لكن غنا ان حال ويردون اما سبحم ولو نزلوا منها على حكمه اسلموا قبل ما
دم الحاكم لسره لزم ا ن بعصم دماءهم واموالهم وان اسلموا بعد تولكيد الحكم سقط القتل
وبقي ما سواه فاذا ما دلنا رجل علي قلعة وكان ندر شرطا اذا نقل ان يعطي من بعض
فتح هالا دعينها جار به فتحها فخرج منها جارية اعطاها ولو عدم كلان فيه جارية ثم
انها ماتت قبل الود و دنا نظفر فلا شي له او بعد الظفر الجعل حضر من علي وجوبه
له وهي اجرة المثل ويجوز دفن سائهم وهدم ديارهم وتخريب ا با يهم تعصد لجنا بهم وقطع
بما بنيهم الا اذا كانت في هد ينه او كان غلب علي الظن انا تحو مزهها فتجب الترك والولي

سيمنها عن قبل العجائز الماما	ريه	الرجال عليها بالقتال والمات	ضرب	اللهو وتكسر كلها الا
طبل حرب [illegible]	الم	نجيل من النزول [illegible]	ض	المأكول لو كان ذكر لك
ملاذ [illegible] اكل و	شر	[illegible] وغير ذلك من اخذه اسر	با	رجاعة الي المغنم وان اسر
فنم كفار عبد السلم حكم	فيا	بانه [illegible] ثم النفي	و	الغنيمة [illegible] بالادراك له
طلابه [illegible] و	في	ذلك [illegible] بانقضاء الحرب و	اذا كان	سلب فهو
واجب للقتال ثم	بحر	لمن الغنيمة [illegible] احدها ما كان	عني	المصالح كسد الثغور ثانيها
على [illegible] المطلب	المحر	عليهم الزكوة للذكر [illegible]	ان	غنيمة [illegible] في ذلك
والثالث [illegible] على	ومن	الفقراء [illegible] والرابع المساكين [illegible]	نقل	[illegible]
فيقسم في الغانمين [illegible]	برد	الراجل [illegible] والفارس [illegible] قالوا	و	[illegible] لغير
الخيل [illegible]	الله	[illegible] قاتل عليها [illegible]	ان	انقضت الحرب [illegible]
كان فارسا [illegible]	سوأة	حتى انقضت الحرب [illegible] واذا	نقل	ذلك [illegible] فسخ
[illegible] من حضر الحرب	وجل	يقاتل حتى [illegible]	كان جابرا	قبل انقضاء [illegible]
له شيء وكان نصيبه	الجنة	[illegible]	على	الظاهر [illegible] اذا
حضر [illegible]	[illegible]	[illegible] الاربعة [illegible]	الفل	الموت للكفار [illegible]
ذكروا انه [illegible] بشرط	وكانت	تؤدى من [illegible] المصالح [illegible] بلا	عمل	[illegible] الكفار [illegible]
مال الحربة والخراج	نفسه	وما هرب عنه الكفار [illegible]	مثل	[illegible]
صاعها [illegible] له [illegible] و	ورق	بالخمس لاهل المذكورين وصرفه على وصف	المثل	المذكور [illegible] الغنيمة [illegible]
ما علاه [illegible]	العلم	[illegible] ديوان [illegible] كفاية	مثل	ويقدم [illegible] والعطا
رجال [illegible] ولد النضر	والعلا	[illegible] رسول الله	اعجب	ويستوي [illegible]
ولو استويا في [illegible]	[illegible]	ثم على [illegible] الانصار ثم	ضرب	[illegible] بعض هم
[illegible] ومن كانا	شغلا	بالجهاد [illegible] كفايتهم	زيد	عليها ومن [illegible]
ببطل منفعة كامراض	نها	[illegible]	عمرو	[illegible] بلح

90

[illegible] من المديان [illegible]	[illegible]	بري ان عقار النفي وقفا	حالدا	يقسم عليهم كما وصفت
لك ما عقدا لذمة	سخر	ضرب الجزية لا يصح [illegible] الامر	[illegible]	عقدها [illegible] كتابا
سوا اليهود والنصارى من	ثت	لهم صحف يتمسكون بها كصحف ابراهيم و	د	[illegible] كذا من
دجع اباوه قبل النسخ و	البحر	الاسلامية [illegible] اهل الكتاب [illegible]	بل	[illegible] النسخ يقينا ولا
يصح عقد الجزية	[illegible]	[illegible] لتزام احكامنا وبذل الجزية	في	كل عام واقل ما يجزي
عن الواحد دينار [illegible]	[illegible]	الصغير [illegible] الكبير [illegible]	[illegible]	الجزية [illegible] يكون
ان [illegible] زكوة [illegible]	السيف	هو الامام [illegible] بعد	نصب	الجزية [illegible]
سن بلد من المسلمين	[illegible]	والواجب [illegible] يذكر عددا	لا	[illegible]
مستقل الطعام [illegible]	في	المدة [illegible]	نه	على [illegible]
هذه على [illegible] ذكي	اعدا	[illegible] في فصول [illegible]	المنزل	واجب [illegible]
ان [illegible]	به	العقد [illegible] الجزية [illegible]	قال	القول [illegible]
صارف [illegible] الواجب	والو	جميع [illegible] وكذا [illegible]	[illegible]	[illegible] وهو على ما ل
[illegible] صغيرو	الل	[illegible] والحناني والعبيد	الا	[illegible]
[illegible] الجنون	الها	[illegible]	لف	[illegible]
ويضمان الذي عن البا	طل	[illegible]	واللا	[illegible]
كالزنا [illegible] عليهم	على	[illegible]	٢	[illegible] عليهم
ذلك واذا احدث دار	ان	يجب ان [illegible] عن بيوت المسلمين علو	اوبو	[illegible]
فربا [illegible]	لبا	[illegible] الوالي ان يركبوها [illegible]	نت	[illegible]
عبروا طريقا [illegible]	به	[illegible] الطرق [illegible]	[illegible]	فوق [illegible] واذا [illegible]
واحد الكلم [illegible] وهو	مو	رد للمسلمين [illegible]	الفاعل	ذلك [illegible]
[illegible]	لمن	[illegible] طهارة نقضا	[illegible]	اذا قاتلونا [illegible]
نقض [illegible]	السلطان	[illegible] عينا للكف د	نصب	بيننا وبينهم [illegible]
هو [illegible]	الملك	في [illegible] هذا	المفعول	ان كنا [illegible]

في العقد النقض كان
جعل الاصحاب من
بعضهما صلح على انتفائها
سوكجوم مكة ما يجي
اليمامة وقراها وعزرين
طلب المأذون لتجارة
واما الحرم فلا يؤذن كانت
يجوز عقد الهدنة متى
له قوة عليهم كان
والشرط الفاسد اذا جرى
مثلا وعلى ان
يرد ضالتنا فهو آثم يحكم
نا ولو ان ابت الا كم بحكم
رد هن فلو كانوا صغا
حضر موجب النقض ولم
المناهم اذا تاب الحج
ودار التحوي
في عقده بل اخففنا ذلك فا
الاعلاج المأمن من الحجا
لودنا انفاكره دار الحا
هذا الجليوس من خا
ومن فيتهما وتعقبها القلم
حدثم الاكثرون توقيفا وانما

الناصر
احمد
محمد بكر
الزهر
بعد
اخطر
ابد
صاد
الحق
في
نضا
به
وعت
دا
ماينه
البيض
ا
الحصر
ره
وذ
ومت
يوم
ناس

للحق يحكم نقضا لما فلا داذ انقضوا
الواجبات فيقم حرمات الكتابين كلما هزمها في
عقم البلى يسوب سكنى الحجاز ولهم
بل نقف موتا ثم سنه والحجا
العلم يمنع ان دخلوه بلا اذن ويستوي
رنا اليها المصلحة ادنى لكن اذن لهم ليس الا ان
ان الامام عدد يجب الدفع عنهم كما ذكر
تن بصلحة وابرها الحكم الامام فان لا
جوازها اربعة اشهر فان بهم ضعف جاز
عقدها ابطله كما لو شرطوا ان
لهم على لغا بعضهم او على ان يطلق لنا
صحيحا ولو شرطان للامام يصاني
انفسهما على ابتاعها علم ولا غرم عن ا
الخائن او عبيدا او بلا عشيرة ثم سيرودا
للمأذون ولكنهم سكتوا ولم ينكروا
سواهم وبقائهم على العهد ووجب
حدثنا يجوز قصدهم وتبييتهم الجيش
ب للامامة سد عهدهم والسبي نسبه
برك اوعلا لعصوب ان الركب فاسه
اربعة اشهر وسواء الامام وغيره وبعد
الامر كان فصل والصحيح
الفتح ان المسلمين وفي الخراج الزكاة
اصحابنا انه لغرم وانما يصرف في تا

فنزل
اعجب
القرب
زبد
عمرا
حلدا
وا
عجب
ضرب
زيلا
عرد
خا
لدا
ناقم الكلا
هذا
خو
المجموع
العربه
وكان
الفراغ
من
تا
الليث

الخائن يسهم للامام وقد
الوجهين لا في بلدان
والسيرني طرف سه
حل فيه مكة والمدينة وكذا
ن الحجاز وخرائبه ولو
بل لهم ايام يسول
بالهدنة والامان
الامام فعقدها وهو سركل
فوقها عشرين الى الكثر
فيعقد حرية لمن منقال
او على انه اذ فرس
طرح اليه جاز فلو
رجاز الا النساء بجال
ووجب الكف عنهم فلو لا
سعر فيهم فان الى ناس
ونجوم من العهد يحس
من واقام ومن لم يكن بلد
والذي الاسلامي لزمه
سلا باغنا عاقلا
يبلغ المأمن وكذا يجوز
الوجهين في نظر ذلك اذا
خلف الولاة منها اخلاف
امور المسلمين ومصالحهم وفيها

رتنفي العرية

91

حيث هو سببه الموصل الحلال
حلوان كان ذلك لا يجوز في
دياكان اسلمانا ان
وانم المحصن سا
في غير المحصن اذا زنا
وفي فيقرب الحولاد
في ذلك الحبوه اعطي والد
الخلاف ايضا في تويه و
رقيقا بعضهم حرو وبعضهم
جزا من ان اها لها العزير
ما فلاحد دا حدد ب
الطا حايضا عن ر
بأول الدم وان حرا
واستعمال المعزز ما وطي
نكح محرما لها كله عنين
لغبيه عن اسلام
واقول الناحدة ان يرجع فا
باقامة الحدود والعمود على عبد
عنها ابن يتيم الحد غير
وفي المنة الى صدرها
هي والي غير الجلد بالغا
فدان دمها وسعي
ان تابت فان كان سر

ر
بيع
الا
والرفد
وكان
البر
ي
قل
حط
علي
حصن
الحم
ابن
مع
محيص
وا
لد
لا
الدلطا
سا
عله
ولد بعد
ك

حق المهنية الحيوانات طولا وعرض
وانزلوهن ما حد الزنا من زنا
فلم يتم عليه الحد بعد توبته و
الناس من وطئ في نكاح صحيح وهو
حراجلدمائة وتغريب عام
وحدها والمصح ان اطلحدم او زوج نيبا
بحوز تغريبها معه لو امنع لم يجبر و
حصل من احتلال ثم في تغريبه
عد التغريب والصحيح ان المملوك
الصحيح لانكسر زدنا ولو كان
نفسه بنكاح امراة وطيها في الدبر
نذر الصرع سواء في البائن وحتى قول
لاحد لاصدق بنصف دينار والمحنا
الاستبراء او وطئ الامة المشتركة والمستامنة
سبب فيه التعزير ولا حد على الرجال الله
ن اعتقد تحريمه وتحبب للاسلام وتوجه
يقضي بقبول رجوعه وان اصر حد وجود
ومن اعترف زعما حيا تواترا شيم
اعتى على الحصول وحتى نزل الما
بر الصحاب قالوا هذا اذا سبب و
سعي في ذلك الحمل الغنا ما يخ
ها يهز هاوية الحيلات يوجو عن
ذلك حيلة سنه فانه ما عصى ود ا

ذلك
في
النابت
من
من
عرم
سنة
بت
د
ثمانية
قال
س
لفه
الا
حي
عزيز
امرا
عليك
ب
ابي
بلوا
القوم
الانبي

من الفواكه حتى يصل
حلالا التكليف بالاستكمال
بت في المحصن الرجم الرسول
المكلفين المراد واجبوا
البلاد المذكرون الاخلاف
الاكثرون ولو سال
الدولي المعاشون وا ان
مقامات احتمال التعزير بقا من
الزنا سواء والبهيمة ليس
مرة لحي لكل
الاصحاب بعزيز كذلك اذا
جبه الضيف ومال الذكان
لمن تقول انا المراة اذا
حة ونكحها ورجل
في وطئ الى قول ثابت
وشرب فقد فان ابا
ع المولى البينة ولمأس
ضرب فهو بلم ينفعه ولس
لا يحد ابوه باسم يولد
العلماء الحفر للرجل
اكانت ادخيه فيكنف
وما المحدود ولا المرتضى حس
في ان لم يكن الضرب مقرفا

علي الاعضاء والموت الا	سنا	دبك لوجه والمواضع المخوفة فان غشي عليه تركه	وبكي	بيب حتى يفيق ويسكن
زمنه وثوان الامام استيا	ح	حلته في بعض ادعوات ولا ضمان	وسالحه	ويضرب المسرا ة
دهي قاعدة سوره	نثر	يكون امراة تمسك ثيابها والرجلان	كانت	عليه ثيابه لهم دستام
وعليه قميص وتاسال الي	ان	يجمع الدم ولا يسوبه ولا يسمعونه	هجو	القول ولا ابن الزام وص
في عضده ولا يجب ان يبد ا	الزمان	برجم ولا تعصر **باب حد القذف** من ا	ني	نقذف المحصن وهو
اهل التكليف وان كانت	الملك	حد الحر ثمانين جلدة ومن كان	من	الارقا فاربعين والنكاح
ليس شرط للمحصن فمن	النا	ب هو الباب لا العاقل الحر	المو	من العفيف فلو رما
مجنونا او صغيرا او منا	ص	علي نسق او عبدا عن ركن قذف سيد الو	طن	مجهوله فلا حد عليه ويتعين
دين مع بينه ولو	حرج	منه قذف لرجل عفيف فلم يحد حتي	ست	القضا عليه فلا جب
دفع الحد عن قاذفه	يوم ا	لعفه ودين وطئ بنكاح شبهة خلاف القاضي	حين	صغيره دون عرضه فاقله
سا ايبطل احصانه ولبث	لـ	بالناس اقامة ولا ابدان ثبت عند و	الي	الحكم قذفه بصريح الزنا
فلان الحسن بالوطي دو	د	في ذلك كنايات بها الفاظ مثل قول	الا	فلان ابن فاسق او عفيف
واذا قال عاهرك من الناس	عنز	للسيد او انت خبيثة او انت يحسن صنع الا	براب	للزناة او الحلوة ...
كلكنه فيحلف ما نوي به	من	قذف من الناس جميعا كثير	الا	يجوز عليهم ذلك عما
اذا قال لعل نسيبا وكل ذلك	سيره	من الناس فان عزر وان قال لا وهو	سر	نف لا يطئ وكناية وان
زاطاه فقال اما انا	فاطن	حلالي بلست بزان او ان الحلال فهنالي	نه	صح والكناية وذلك
عندهم تعريض فيه يعزروا	منا	حد الزنا الي ولده يعزر فيه ولو قال زنيت	عام	كنت مجوسيا او ...
ربنا الحد عنه الاانه	خ	تقدره ... لانه كنت مجوسيا ...	اثنين	من الحدود حتي تبرا
وجع المولد لو عفي وارث	دعم	من الورثة لم يعف ... البعض ا	...	فيه وجهان ولوارث وهو
صاحب الحاكم ...	دبغ	لا بالحاكم فيه وجهان **باب السرقة**	و	السارق يقطع اذا ...
صح المريض شرطه فتام	البر	... قدر ربع دينار فلو سرق	...	رجل فان يخرج
را اضا اذا ... الذ	ي	سرقة ... دينار لكل واحد	في	ربع دينار فلو نقصت
هو ... دينار لم يقطع ا د	ن	اخذ ... ذهب ... ربع دينار فلا	حدا	لا اذا ...

92

العلماء انه لو اخرج عن	وكانه	من الحرز نصابا ثم ... علي ما لا حد	نه	... يقطع في ذلك
ولو ظنه فلسا فسرقه ا	وهب	قاطع الطريق ذلك فان دنانير قطع و	من	سرقت ... او ساوهو
حرز بن الملا ...	ماتهم	مثلا ان بلغ ... اما الحرز نصابا علي	الس	المثنين قطع ويشترط كون
السروق ملكا لغيره فلو سرقه	ثم عاك	ناعا ... ملكا لم يقطع ولو سرق مال الشريكه	وقد	لا دخلها شركه حرزا لها
في ... يقطعه اوجب	مصوا	لحقهما ما قطع ويشترط عدم الشبهة فلو	اخذ	الاصل ... امثال
ما لكل مال لم يجب القطع	ديم	القسمة ... لطايفة من بيت المال	شا	... وعرف
حد ... ولو ... وكان	الحا	بن ... لان يكون	من	الفقرا ... ولكن ا
ذهاب ... اذا	من	الناس جمع ... واشترط اهل	العلم	الحرز ... وهو
وجود ما ...	عزم	ة الناس ... خلاف	في الرع	صح يقطع ولو ...
في حرز مغصوب ...	من	ملك نفقه واخذ ... ما	و	... لم يقطع عندهم
... خلاف ولو غصب	حا	... او غيرها ... المالك و	الا	مال ... الغاصب ... ا
المغصوب ...	ذي الا	مال ولا يقطع علي ... ولا يقطع ...	د	... ولا ... وهو
بنفسه ... او	ولي	اخراج المال ... فلا قطع ولو ...	ب	... قطع المخرج ...
... او ...	من	الحرز الي خارجه قطع ولو ...	...	عليه ... الجميع
طفلك ... عليه ...	عاك	اصحابنا الصحيح لا يقطع ... المالك ...	الا	... شرط فلا يواخذ
رب ... صدقه	فصد	... ان يقطع عبده	...	وجهان ولا ... ذلك
دنم قطع يده اليمني	حد	ثم ان عاد ... رجله اليسري	...	ان عاد بعد قطع
منه يده اليسري فان	في	... قطعت رجله اليمني ا	...	... وان عاد
رجب ... يقطع ...	سرطا	...	دطت	... القطع ...
... الكتفا ...	لا د	ت اصابعها فان كانت ...	رسل	...
والحين ... فلو	الاران	في القطع ... ولو سرق ثم	...	... او دا
ابها سقط القطع	وا	مال ... فلا يسقط عنه القطع	ني	... **باب المحاربة** ...
فمن ...	سر	... ان ... حتى ...	الاختال	... قطاع السبل

رعاية المسلمين من احدهم الإمعان نصاب بغير شبهة قال اهل الفقه نقلت بدية اليمين وتقلعت
ابوها كاحد اليهودي شغر من قتل قتل حتما من مسلم وبحث من قتل عد ذلك ثم طلب ثانيا ذا
حادرها انزل و خرج بعضهم ان يصلب حتى يسيل صديده و الإمام اذا لزمه ماحوزه خمس
ما يبلغ نصابا الملحاف بلاد الذي اخذ مالا ولا انشاء عن ربع الما جا عان من باب زهو لا
واصلح قبل الظفر به وبعد الإماء لا يسقط حد باب حد الخمر وحد الخمر ل قبل ان كل شي
في الاستتابة اسكن كثيره موز ولد حرام القليل والكثير منه في حكم الدين سواء في التحريم وسكنت
الحد على المكلف الا من كان يوم شرب صبيا او مجنونا او مجبرا او ذاهبا و الو حاد الحكم لا يحد من كان حرا
سنم جلد اربعين والعبد عشرين ا ذا عبد الإمام للحر ثمانين الاربعين ف يمي او ابن جاز والسوط لا
ضاربا لتعيين في احد الوجهين لثاني سين والصحيح يجزي بسوط وابن بيان بان في يمي بحد يا قرار او بينة را
رابعة تكونها فصل و المرتكب معصية لا حد فيها ولا كفارة بعزر د تعاس للامام فيه كل احد
على توبة بحبس وضرب ودي الغرب في عبد بالاربعين وفي حر وسنوي والك هذا جميع المعاصي في الاصح
ولو عفي مستحق الحد فالا د عن اليه سعوده لم يجز في الاصح وا في ان سعي للتعزير
ا ذا عفي بلا امام التعزير فله شهر الوجهين كتاب القضاء سوفرض كفاية و علم ان ما رطلب ولو
لم يكن يصلح للقضاء عا لا شيء طلبه فان امتنع اجبر فان طلبه الا او الجنة كره والمعروف
هنا لم لو ملك دو تكلوا الميرالي المفضول على القبول والطلب وعزم حاملا او محتاجا طالب بذلك
زاله ولكنا حاير و حصو لفاضين والكثر في المخاير عن اهل من لا يسمى احدهما كلا
حدم كلما كان الاول دليلا تم اعني الخصوم او المحصان حكما رحلا او ا لعلم اولا ده يصلح لقضا
الحكم في غير حد حاز بالرجعي سنم قبل الحكم لا يشترط فيه فان ظهر ود فنا القضاء باستحقاق ثم خلت
ث رط ويجب انه الكرسيا م مالكه بلا مر ذكرا اعمال كلفا مجتهدا الوجين فيما نصبا انا طفا لكن
تولي ويحتسبانه يكون عاد ما اتيه بلا مزية بلا حجر شهر في الامور وبالي عن البلاد ومن ضم
رب امانة ويعف من تحر كالبه العدالة وعن في الحبس من كا وعظا غم فيه مطلوما
وجب اطلاقه وبالجمع وحصل عند الاول من السجلات واخذها وتتبع ب لقضا في ساد الفطار المحو
في الكلمات ولا يحتمل لا حاجة سنم في عمل ولم يجد بدا او لا حاجيا نحب سنا يجوز للحكم فان احتاج فلا يوسر
الحاجب لحضيرن من كان د حنا من اعوانه ووكلاته ابعد عن مجلسه ربع لو صغ وكلا وعلى اعوانه القوى

93

لله في اعما لهم در قدم ويلهمه من اهل الحايل قدر الحاجة فان بلغوا ثنين فرب بهم الهود فان
في بطالة والحدم لا بطالها فليسمهم اماثل بحصران ما يعاوزون ثم اذا حضرت وتره علمه حكومة لملوك
رتبين لها اولا منه اولا امه في حتى يبعثها الى حلقه وكون القاضي لان يحكم لمرو يه وصدفه ولا اعصى ذكر
بعقد في غيره ولاية والحكم الرا ثم له هنالك اسند ولا يرتشي ولا يرد الهدية ثانيا عز به عن تبرعها فان كانت
بمن له عادة جانا ذات بع العادة لم يكن له حكومة حاضرة ثا ن ردها هو اولى بعهد له
طولب بالحضور في وليمة ن غير تمييز لسادي بين الناس فان ناص ذلك و الرابي عبا لا
يقطعه عن الحكم ولو حضر جا عن الحكم وهو جائع فلا يقضي بينهم ولا وهو علي عطش ولا في حال
سيخط ولا امزجه ولا دا مولم انه عرض قلق ولا بعد تراكم حاب الهم ولا حاقن وخا بعد
كل ذلك مكروه والحالات الاخرى اولى فان حكم نفذ حكم ويفسح مجلسه و لو ولا عتماد المسجد لذلك نشر
سرع للالات بحصاك ناخ ولكن يجلس مستقبل القبلة وان يلا ن مه السكينة حيث كان
وان يجلس الكاتب بالقرب منه ينظر معه في كتابه وان يكون له عالما عنه ومل زمن مجلسه للنساء والمتكلم
في الكلمات واحوال لا دم اهلها ويستحب ان يترك المتظلم بين يدي مجلسه بجوز ما وان حضره
حضور كثيرة من يتقدم حصو له في المجلس سابقه وان تسا وو ولا ما لقرعه ويقدم السابق على غيره
في حكومة واحدة لا ب هم عليها اعني السابقين ويسوي بين الخصمين ان للكرامة والمجلس لكن برفع مسلما
على كافر في المجلس واهل تنمير ان احد الخصمين ولم ارباب الشروه والنعم والملقن من لعنه فلا
نفس الحجة اما الدعوى فان سعي من يجوز لتعليمه او هو ضعيف فلو فرع للخصم ا واحاب بالحسنى
وحرم عنه حاز منظور لنبرا في الا شائبة هو في اموال الايتام د الح من وصي كمهو لو سلكه الحاكم
حضور المعزول ويوقف شم سألة عن كوابين فان قال حكم بشهود لم بود ان لكم اثبات الا ثبت
شا اليه الحضر والقول فيما سابد ق ببينة وله لا دعي حجة سطوري ثا س حكمه فانكان على تابعين
ولا يجتهد ولا يسوغ فلا يبدل الحب نفصد ما انقص باب صفة القضاء و المد على اذا احضر القاضي هنالك
ان يكن فان ادعى الدعوى كما نا فادا ادعى الخصمين فاذا الا خوان يما رسة ينقطع عليه الكلام
ا خذ حق البداية سبد عاد ظهر منه سواد سب يحلها فانا الكفر المجاهد ثم الله الدعوى ومن جا
عا وكلت دعواه يوم ذاك بطالها ثم ليسمعا فاذا صمت لسد به قال للاخر ما تقول فيما

بد عيه فان الغرض فلا يحكم الا اذا سأله الحكم بان الحكومة ونظرها اليه فان انكر حينئذ
د ثم يمينه فلا يمين اليمين ثمن الا المدعي عليه اذا قال المدعي حلفوه و ان يكن لحلف المدعي يمينا
ا ستحق ان كل مرضها و الثا بت لان المدعي عليه لو قال بعد النكول نظر ت في الحساب الذي كان
لي وجب له احلف لحلفوا ني لم يلتفت عليه وكذا المدعي لكن لهذا مراد اخرا اذا اراد ان يثبت
يجلس الخصم وتكل المدعي عليه د حلف هو يستحق وان اقام بينة بعد الابا س والعجز سمعت الشهود اذا
سل بدا العدالة احسن العز لا في الرد يقول زدني شهودا او العدول وان كان ا عد اذا ارتاب فيهم فرقهم وجعل
بسان كلامه على اليوم ا ن البر هو وعن الكيفية وان كان الشهود فان اتفقوا وعظهم وجعل يحرمهم ثم يعطي الحق
طالب فلو قال الخصم هو ن سعون مكنة من جرحهم فاذا ثبت لي يبيه بحرجهم امهل ثبتا
وان سال المدعي ملازمة قام على ملازم بينهما يحضر الشهود حاكم البلا انهم عليه فان وافي
الخروج المهلة وسال الحكم د الحي القضا حكم له وان جهل عدالة الشهود و كل ذلك الى من يكلفه
به صم السايل ويمهل السو والايام حتى تعرف حالهم يسال عنهم في يهم الا بخفية فاذا علم
بعلم التجر ابراب يقيموا البينة الما دلة بعد التجر عدالته ولو شهد في قضية لما غير عدول فلا بد
من ردهم والعدل الكلام سو ء لم يعرف ظاهرهم لم يكف فاذا عرف في الباطن دينار جع الى توبته لاسم علم
خبره واذا شهد بدا البينة مزد ضيه الحاكم كفى ان يقول هو عدل ودابة لو شهد وا بعد البينة بجرحا
ويمهد لجرحه و جب تسمية مما دشرط ان يبين الجرح ايضا فلو جاء المعدل فقال
نعم ان هذا الجرح قد تاب بعد مصلح فهم ولو قال المدعي بعد ا لغلمان وتفويه علمهم استوفي
والطاهر ان القاضي يحكم بعلمه هرج ن ذلك حدود الله واذا سكت الخصم و مضا في سكوته الى ان روى
ارى الرجل فاكلا يعيرونه و الحي القضاء انه لم يجب جواب المعتبر من او المنكر من حلف فاكلا فلو قال
ان لي حسابا اعرضه في المعا حلف فاعملوني لم ياخذ بالمدعي قضاءا وصرف عنه الدين ابرا ويحوه حسب
عني البينة فان عجز جا ن للمدعي ان يكلف يستحق الحق فان سال عليه ا لي ان يدفع البينة لمهل في
ر فيما قال ثم طولب نبه بالمدعي ملازمة مدة المهلة و لوا دارا الدعوى على غايب او ميت
ولذا منترض يعتون وبا ل سماع الدعوى عليهم ممت فان اقام حجة كاملة حكم له بها فان ذ ا
فيهما وظهر الغايب لوا مذت الله حجة وكذا الصبي اذا بلغ و المر ا المستتر للمدعي على جل

94

ا ما عينا اولينا في الذمة وهو في البلد لم تسمع الدعوى في غيبته بل يرد ان دحضر ظنا ما والا عيب
او لما الشرطه له دبير لا اليه ولا يكلف المحبة الحضور والوكيل كما بني وتكلف في بيتنا واكل ا
ضرب رجل في الارض فا الحي الحاكم في غيبته مع ما ثبت حق فضي من عين نا له والا استغني سن
ا لرجل الحزم الذكي حنكة الرباي ان يساله انما القصبة عليها كانت حابه عنده الي الحكم الثاني
يسوى في لو ولا يا بامه يسمع معن الحاكمين انما سماع البينة بان يحضرها فان جهل على التهم و جب ان يسمع و اذا
ا تي الحكم جاز مع الترب فا ما انما البينة شرطه سامة العصر يشهد عليه نع ويتجب لو يكتب كتابا بما يصح
لربه ويحمته تعدلان يا خذ في دار المحكوم عليه ووصفه بأوصا ف وانب عنده فان انكر الاسم وجا
مناكرا قبل تحول عينه ان ما هواته وعلى المدعي البينة انه اسمه نا ن انها فقال غيرك تطيف
دعواك طرت فان كان معم سارك في الاسم لحضر سته وا ثبت عليه الدعوى فان كان
يعترف صارت الحكومة معه وح الم حل المعترف وان انكر فيامن المسمى الذين نجهدوا عنده بنا ياية الوصف فالحكم نر
خبارت ركه في الاسم و ما وصفه حكم عليه وتن ثبت حق عند القاضي الرءانة وسال ان يكتب لي كتابا
سيه ما جوى مخضر لاكن الحكم وغيره نقل ودقع فيه وكتب سطبره واد اعه في تطويره والقرطاس المكتوب
هو بن بيت المال في المصالح د خلد الاولي طالبه وكما مر الوعد لوالمسير على ند رد جودها بجمع ما دفع
نغاد ربط ويكتب على المرة التي ذكر فيها وغيره والمترجم للقاضي يعد بحث ما يعير صراي بعنه في الزيا لا انعد
حسرهم ثمانية وان حكم احتاجا جا زيد ان لك خالف الحق والاجماع والقايب وجب نقض نقص الحكم ونقضه ولو قال
حصمين كان انت مني حكم له وقف القاضي علي ذلك الحكم فان عرف وجود يكان حكمه باعرف
نافذا باب القسمة ود الحا لقسمة اذا كان منصوبا من قبل الامام فا شرط كونه ذكرا ا
معدلا حرا عارفا عالما ول بالقسمة من الحساب والمساحة فان كان فيما تقا يض وتقويم وجب فا ثمان الا فقول
خصلت الكفاية بواحد فان كان هوم القسمة في بيت المال شي فاجرته منه في عرار الشرع والا فعلي الشركا ثبت
ذلك موزعا على الحصص من المال كل بقسطه وما لا ينقسم كجوهرة معا نص فيه الشركاء ولو حضوا ا
وقالوا نقسمه ونفرقه معا منام وما يتصل بها نفعه لمقصود كبيرا لرد الحي ولكلام الصغير فليس
فيه قسمة الا ا ن بين اصفوا لو كانت القسمة ضررة بأجلهم نظرت ان كان الطالب بها هو الذي
ونع الضرر بنوع وا ن طلبها شركاءه اجبروا فالقسمة التي توفا بها الحقوق نعا لمن

نه تراض انقسم احزا دبا	خو العا	في للقسمة الاجزا وبيانها كما السر	لا الله	العدل ويكتب كل
ام في رقبة نفر	ربه	ثم يدرج الرقاع في ملات ستا وسته من	بالله	في مهالم ميزه ثمر
ليجبرها على الاخر	ابل	لو كتب الاجزا واخرج على السهام جاز و	الله	اعلم ويحترز عن تفريق حصه
كل واحد ان يبطلها	المتاز	بعد شا والما قسمة التعديل فيكون مثلا	بر	يع وارض مختلف اجزا وهاشم
القسمة هل قسمة اجبار	فا	ان صوت فيدار بن فاعطي كلا دارا ودارا	صوا	جايزوان كل البعض
منهم وان لم يكن	عاد	مالم يجبر في باب وعبيد من نوع حمر و	نه	لا من نوعين سمر
لمدكر قسمة الرد فليس	عليهم	فيها اجبار ويلي ان يكون احد الحاسبين سوا	و	اشيا انحصر ر
للقسمة فيها يحتاج اجتنا	يوم	للقسمة يرد قط قيمة الم جابد الزكي	ملكه	يجب هنا الوفا بالقيمه
حين القرعة وعلى الاصح	الثاني	يكفي فيها بقسمة التعديل يبع وقسمة الاجزا	اعلي	الاظهر وازاد ولو اقتسم جها
دو وبالتراضي حين يلا	ابا	القرعة اشترط الرضا بعدها الما نصب من له	مرتبة	الحكم اذا اقتسم فيكفي
خيعة خروج القرعة بانه	ونهما	حد واقام بينه يحلف اد غلط عليه	في	قسمة اجبار نقض نمر
مطرو فلما اقسم بالتراضي فلا كان	مما	قسمتها ج ملا اثر للغلط و	جنا	منه الحلف وعيره نيه
اصلا الدعاوى	و	البنات من وجد عينا له عزا اخر فان	نه	يكون له انشرا عما نفسه
لكن اذا ادعي حدوث	قبل	اوقفته ما لم يجر القاضي من جحده حقه	فهم	وجد له امر لا استولى منها
سوا كانت [illegible] او	شا	عيوه وان كان مقرا غير ممتنع فلا يحل	انفل	الي الحكم والمدعي اذا
وام دعوي نقد من [illegible]	كمرا	كان او قليلا جنسه ونوعه او عينا انضبط	الارقي	وصفها وصفتها يوم
دعي بصفات السلم [illegible]	حدث	بما تلف وجب ذكر القيمة ومن ادعى	الملك	في نكاح ذكر فيها ان
عقد انه ولي شاهدين [illegible]	تجر العدول	ولا يكفي الاطلاق في الاصح و يو	الي	في نكاح الامة انه حصل
خوف من العنت و	انه	تعجز عن طول حرة والاصح ان	[illegible]	ان حلفه ذلك في العقود المالية
بل يكفي الاطلاق واذا	مع	القاضي البينة الكاملة لم يحلف المدعي معها	و	لو قال او فيه [illegible]
وامضي حلف على نفي	المعا	في هذه ولو ادعى عليه بنفس الشهود	لد	كل الشهادة فوجهان الاصح
له تحليفه ولو قال لي ما ار	دنه	صدقتي وادفع بنا ما يملوني امهلنا	ه	لمنا والناس احرارا د
من الامهال فاذا امتا السنين	[illegible]	عن احرار صدقنا م والصبي اذا ادعي	الملك	فيه يحلف بلا بيد ف
لو نه حرا ان طرت فان كان	مر	سلا لا يدله عليه فلا بد من البينه عند	البا	ظرفي الحكم وان كان

شهود في بد نعم	نوا	نفقه وتحكم له بملكه الانبا الملتقط بان	قر	ح بدعوي لين وطالع بمهما
فان الدعي عليه مالا بقال	هذا	المال لا يجب علي لم يقبل ذلك من	هر	عا عليه حق يقول اليمين طالب
منه شي ولا احبله	السلطان	فاكلا ثم يحلف المدعي حينئذ في حكم	الله	علي دون ما ادعي
وستحقه دين ادعي	علي	رجل قرضا ونحوه فقال ما استحق	في	ذمتي شيا وسكت
عن اجوابا كافيا و	الفلان	شيا اذا اجاب نفي السبب حين قالوا	ابا	في اليمين حلف على النفي لهم
والصحيح لم يقبل منه	حتي	ينفي فيها السبب والرهون اذا ما و	منه	فيمن يدعيه فقال هو
لن يدعي شيا لكنا [illegible]	يتو	في حفظ مال برهن او حاره [illegible] ملك	فا	لكر الملك [illegible] نلبس
فيه الايمين الملك اذا	طا	لبان لم يعرف بينة فلو [illegible] المال الملك في الصغير اما	عطاني	هذا ليس الي ن
احفظه لو دلي هو	لكم	لب موصفته ادلي منه تدر	الودنياز	ولا اتي لرجل مجهول نا
لهم نزعه وان يصرفه	خناب	الخصومة فيعلف اننه ما يلزمه التسليم	مارب	على حاله ما لم يقم بذلك
بينه ولوا اقر لمعين	فا	ان صدقه ايضا له انتقلت الخصومة منه ا	ب	الملك وان كذبه لسما
سبيل [illegible] المزوله	نعكس	في الاصح الي ان يثبت لها الملك وان	الجا	الي غايبه [illegible] فسره اذا
طويت وصرف الخصومة عنه	رني	المال يجب الدعوى على غايب دي جا	ره	والحكم منع الولي الجاني نفيا
الزمه اليمين وان كان	النا	ت بحنايته ملا ان الحكومة مع السيد	والجا	في الشرا له دلو طلب
رجل رجلا فقال ا	في	اجرتك نصف الدار بعشرين درهما	ملكه	فقال الاجرة لك اجرتني
جملتها بعشرين [illegible]	من	كل منه [illegible] تعارضا ولو [illegible] في دار ا	ونغل	تحت يديهما ادعى
رمديه واقام د	ثم	كل [illegible] تعارضا وسقطتا [illegible]	ابو	الكثيرة فلو كان احدهما
منهما بذلك شاهدين	شو	هدية الا [illegible] فلا ترجيح عند	الجها	بنه [illegible] شاهد الرني فقول
طا [illegible] على شاهدين [illegible]	ال	العلما يقدمون بينة صاحب اليد لكن	نه	هاد البد الخارج بيس
و يقيم [illegible] وعده ولو	اخذ	الخارج العين بالحكم ثم حضرت الاخاخ	و	اقاما بعد [illegible] ص
عمرو ذلك العين وحكم له	السلطان	بها ان [illegible] عند بيعه سنة [illegible]	البلاد	ونحوه ولو قال الخارج [illegible] اب
ولكن اسعد الى فيهما	الملك	مك ويجرت بذلك سنة [illegible] ولو	ونت	سنة [illegible]
في ملكي [illegible] عالمهما	النا	طرفي الحكم [illegible] اذكواسنه اشعل	الحي	ملكه بعد ذلك ولو شهدت له
البينة ملك [illegible] ونقله	صر	ت منه الا حرا [illegible] فيما سوا ولو ادخ	هذا	فالمتقدم اقدم ولو قوا

ولا إرث للتابع مع اليد المود ولا اجرة والنايرة الحادثة من التابع للمستحق ولو تعذر علته حق
ا من لم يبان حتى نزل وهو يملكها الان اوامتلكها ملكه من يوم ملكها من الاداء التهارة بملكه
في الحالات الاستصحاب عظيم ولوانبت بملك بحجوازدابة استحق الثا بت من الحمل اوالاستفصار ا
راحة وانمرة موجود له ولواشترى كتابا فاستحق رجع على من باعه ورايسرز
القيمة اب اذا رد اليمين الحمله الطلب ولو تداعيا شراء عين من رجل وهي في يد مدعي
فوله من احدهما واحد الخلاف لاتحلف الثاني والمكان ما مبينة احدهما الحكم تاريخهما والاخرى بمعروفدمنا
صاحب الحجوم ولن اسموسا في التاريخ اولم يورخ لاحدهما تقارضا وان العارض احدهما بتقطا ن
م علي الصحيح ولوماتت عن محلف وكان في الدين بن الحريرلاعي كل وبعيرمه ثانه انا مامن على
ونى دينه وكان كا وانحصا سهام الميراث الكافر الذكيهر لوني ابيه تا لواقام كل منه مطلقه بما
في دعواه قدمنا المسلم وذلك البجيان لونهدت لاحداهما انه مات يعبد ثمان من المهرواخر كلامه هو
ا لمسلام تم تهادت الا خرى ان اخر كلامه الكفر تعارضا ولو لم تعرف ما لانه وتهدت بكل منه طائفة
كانا متعارضين ولو مات في طراف البلاد كانوا يطلق سما وكانوا دلسد نعو ذال المسلم هو
مات تبلا ان اسلم لم لذنبه لاحضرت المسلم بعينه ولو ندم كل منهم سنة بالادعا
لزم تقدير الكافر ولوا طلع على ابن سلام الابن في رمضان ذال المسلم حا ونتني شعبان فالكافر قال
مات في شوال قدم الكافر مرعوب كاليمين اليه [باليمين في الدعاوي] فرادعى عليه الاله في حقا المدين او نى
فيمان او غيره وليس للمدعي يوم الدعوى بينة وكانت في غيبة دم واولاد منه اليمين حلف فان نكل عنها
رد منعي الدعي الا ان كان الثاني غيرمين كالمدين حتى يحلف فتقبل ولم ادعود اليمين هنا معذرر جادهو
مدع داوها كان ثوب و حب للمدعيات بحلف خمسين يمينا لراظهها علاده لاستحق ولا باي بنها
ود ولوحلف غيرهن حلفا العزب عليه ان اوارث فان حلفوا على غير العمد انا انا لزمها العاقلة لكحدا بدا
طولت يها للقاتل وان نكل من ب الورثة احد حلف الباقون حصتهم لوكان المدعى عليه خذ عن اللون حقوعلى
عادة التداوي لكن هو دي يحلف خمسين يمينا واللوث مثل الدم بين عن لعن قتل ابيه بطح الاعدا ا
وهي حجيرة مثل التوال دورها الغره عن الشهادة لها وصيان وعبيد وفا سقين فلو شهداثنان وكان
فيهما واحد يقول قسه اثنا اثا وقال الاخر عند اذا اها قتله سنه الدبع فيجاز

96

ان يكون لوثا فيقيل له و لوادعى على رجل انه قتل مورثه و تعوزدعوا دوهار الموت بغير فتنا
له رجل باقيم وسار فالحق في القاسمة الذكيت لم يبطل ذلك اطا من ولوادعى عليه جرحا او
حاصمة في طرف كما ذكرنا اول الكلام لوث لم يغلب ويتعلى دها ذه شعارنا بالدعا ركب يجوز
ب هنا الحلف المجمع ولوكان يوم اليمين عمن الحربة ويستحب التغليظ و ذلك اذا كان لاختلاف
في غير النكاح يص من النصاب والتغليظ بالزمان والمكان بعرض اللعان دعود وبالتضا التغليظ بزيادة الاسماء
والصفات كل ذلك سنة لقوله والله العظيم الرحمن الرحيم تهد ه حلا عة للقلوب تكلف على الفعل
المنسوب اليه على البت وكذ ار جل حلف على اثبات فعل غيره وسما فه النفي لفعل دخل
من غيره نفي عدم الوارث يع يحلف ما علمه انه وهب و ابرا نا الشهادات للعدد و
جمعة بها ما الشرائط ثمان عقل وبلوغ وعقل وحرية و حرو وتقوى كاليهم ولا مغفل نى
تحمله فرد الشهادة كان و هي ما بلغ مجنون وعبد ففاسق نحن حوا نه نفسه على كبيرة فيتق ا ذا
ثم يواصر على صغيرة يحرم به هذا الجرى وفي الغناء والملوح والذي احا سائفه تقضي بحواثرها باحته
ما غنا العود والملاهي التي اخذ ت اللهو تنظر باحوال الوتر بغير تكسير ولا تبيل عن هلهم مروه وكان
في الكتابة عدم حصن العروض كامل عن الشهوتي في السبيل طللا حفنه بن الصانع في البسر الذي لا
عاده يبطل سقطها و د جمعوا في الحروف الثمينة التي للاختصاص د اللايق بهم كصنعة خفاف
ثم تحا ندرتبع وكل حروملا عنه للدنانة اذا انتا طا هاهن بالماليق بنى معا طا تها ردت بشهادة ولا في
اريهاربن تبلق به فلا و لا يقبل بينهم كفتى اصل وعلة المعا رفه واصحابه فيقبل و تصح
في ادشهادة علينا وترد من ساير غيره بيت الاصل وبحمد وا لمال لوجود الولد في بشهادة بمبعود تا ولكت
هذا المدعي نفي تفرقهم كل ما جرى بنفي لشهادة لعبد ومكاتب ولكن العاقل عوا فس شهود القتل وزيتهم طلاقه
زوجة ابناهما قبلت هنا ويقبل شهادة احد الزوجين الاخر بغير بينة با فقه بل يسلكها بالم وعلم تعو ا
ووانها علي عدوه ظ ذ لك ببغض يحزن بحزنه لدوره ويفرح بمصيبة الهند اولى بهم انه اعيا س
ان تهدله ويقبل من تبرع و المفعل غير مقبول يعين بين ستر اذا نفه الامر لم تضبطه فلاسوعمل
حسبة والشهادة يعين كان حريصا على ادابها وبادربها مبادرة الا عاد هعاص تردالها فيها هو
راجع الي حق الله فاين اشتاح القلب والمبادرة حسبة لشهادة بطلا فه يقبل وان لم يستشهده كلا

متيقن ان علة العتق دليل هذه عفو عن قصاص بنسب وحدود لله لكن مد الترك في الحد وان الفضل واذا قال
وحكم بشهادة كافرين و الا عبد او صبي نقض هو وغيره في نوع الله ولو كانا فاسقين نقض
في الاظهر لو شهد صبي ما بلغ او رقيق اوكافر ثم اعادها بعدما ملكه الله ربه الكمال قلت ثم
الفاسق اذا تاب شهادة وا لن يجب عنروا نعم وتردد فيها بعد الاختيار وحلا لكن هم مدة سنة وعند ثم
مدار القضا وجميع سا بد عي لم يكفي فيه شاهد واحد لا رمضان و لد يا قول اثنا ابان يجمع
رجلان لغيره والزنا قالوا الا بدون شهادة اربعة رجال راوه زنا نيا ويقبل شاهدان نحبا
يقربه الزنا ويقبل حب المومنين في المال ونحو العقود المالية كلها شهادة رجل بين ابن رجل
عضلة امرأتان وما عنو الا موال كالنكاح والطلاق [illegible] ملك لله كهذه وجمان [illegible] شرك
والاسلام [illegible] يطلع الر جل عليه [illegible] نه رجلان وبعد ذلك ما المراد [illegible] الكفا
المراة وبكارتها والرضاع بدد هاوعيوب النسا المستورة فيثبت باربع نسوة ويثبت هذا رجلين ايضا [illegible] ودكر
من المعتوق يثبت في حكم الذين ب هذه بين الاعيوب [illegible] ونحوها اما الوقف من حلف مع [illegible] وان يجوز شه
سل هذا ونقانا الاصح من مذهب محدب الارين مع لله ثبوته بذلك انه وقف والشهادة على الفعل نحو
ري وعضرب وغضب ر زنا ة ونقصان ونحوها فلا يجوز الشهادة على ني من ذلك [illegible]
حتى شاهده بعينه فشهد الكا فة الامم يقبل هنا وان كانت على قول هذا [illegible] يحمل الشهادة [illegible]
من اهلها كالنكاح ونا لي ابرا وطلاقا اوقراكنا لا ويشترط رويته وسماع الكتا ونحوه فلا يقبل الاعما
كرذلك الامم الا اذا كلمه د هو يصغ باذنه ونكلمتيبه ومعونة الي القضي د اداها ان تحملها قبل العمى
شهادة عليها وعند الاداء ما اسفرت احبرها القضي لتراها ان هو ولو وجد وان جلاوهي النوالة مقصورت
واحرم اعمى حا زا ليتحمل على الاصح ويجب الشهادة باحصان فيه الاستفاضة من نسب وكما ورث
نولدي وعتق ووطا كما بيا ل ووقف ونكاح في الاصح ولا ا سام عن شرطها وهوان يسمع
ع يسمعه من جمع يومن مو اطاعهم وبعد اجتماعهم على كذب الخط والشهادة بالملك الحد المجرد
ممنوعة بل لا انضم اليها لا ا حة الاصل والسكني والتصرف مع طويلة ولم يبا رضي جانبين بحمل شهادة ان يجبها
طلب لللان ان امتنع ولا اكن السلطان لا ان يفتن الامتناع من طلب لها ولم محد معه بان يظن بانه اذا كانت
ا لشهادة مما يثبت بها الملك بنا هو بين كالمال ومتعلقاته ومما له من علي ان يجب الادا وهاوا الادا

على الاصح ولو شهد فيما النا نعم بين شاهد وبين احد الشاهدين تعال الاحر نا ني البيتي معه لم يوجد
باره بالاداء فان ا صر على الامتناع اثم ولا يجد في ذلك ت ولا ولوجب اداها عن طي تعليل
في الذمة الام الاقرب فا لو ادخله مسافة العدوى وما زاد لا يجب نيه الاجابة الثاني لعلالة اما
[illegible] المجعلى فيه فلا بما ركي نحلف الصحيح علم وجب الادا عليه و ند لكن الر وجب الادا الفاسق فيه
مانع كسرالذي عليه العذر طبي على المريض اجابة بل بعث اليه **فصل** اذا ازبك قبلت الشهادة على كذي هذه
بالا انا ثا بكذا فاشهد كذا تم الي القاضي وسمع شهد عنده وكذا ا ان لم يحضر قامر لكان ساجا
له من شاهدان بعد الرجوع الحر اذا وسمع القاضي الاصح ولا وسالا بطلع الا في حق ادى اما في
زنا ونحوه بينة بحده فلا والا صل اذا مات ابن جلت شهادة الفرع ا ما اذا احتق اولا رند فلا
جوان لحاولا صوع غيب الا جنبا قبول شاهدي فرع لم يرده الشهادة نات وجد كما حال رقا
واذا الشهادة جاز دهما ناهضا ن انتمل عنا اثنين وبل شرط اربعة ر الرجوع بعد الحكم قبل حدوث
الاستيفا بالمال امتنع و ب العقوبة والقصاص منصرا وبعده فلا ولو كان يرجع الشهود عمدا فعليهم
وليها بالقصاص ولزم صحت عبا زعمنا الحطا فالدية ورجع القاضي كهم لا عذر لنا علم كذاب فعلى
وان رجعوا جميعا فصاحب الخلافة ينظر فيما يقتضي جمعهم فان كان بورد ك الي وجب القصاص فلا دافع
يرفع عن الجميع او الدية فا لولا يكون عليه نصفها وعليهم نصفها و عند فالوزيرجع يركى من ايضا
لكن لو رجع الولي كان قا بما عفي الجميع ولو رجع الشهود في المال عزم يحبو علهم ولا يقول الواجب
منحوض من الشاهدين ولا بين تم في ما اذا رجع بعضهم ففي يمتنع الضامن خلاف فا ن اخذا الوجهين جلي غرم الطرف ان
دين الصحيح صلي لي ما الرسب املا **باب الاقرار** اذا اقر بحق لله في صح ان كان مطلق التصرف
ا ما اقر الصبي والمجنون مرلاربا ح قبوله وان ادعي البلوغ نظرت فان قال بلغت بالاحتلام وكان في وقف
احتملا مكانه صدق فا ما البلوغ بالسن فلا بد من اقامة البينة فيه واقرار العبد يصح
مما يوجب عقوبة فا سد الوجيني يقطع باقراره في السرقة ولا يؤخذ من الله الملك ا ذا كان
نس ولا ترتبه ولو صار في اللاد وعامل باذن سيده واقر بما يتعلق بالاذن بالاذن يا مع وتجهه
طالب المعامل بالاقرار ب بنفقة ركبه ونحادته واقرا الاخر ب التوارث في من المرض صحيح فان
والد والوارث وغيره في كاحرار العبد سوا ولو اقر هو والوارث من عليه قسموا الما ل ولا تقسم اقراره واذا
رد عه فاتر لكرها حنين ماله تحيب ببطلا عنه وشرط صحة الاقرار ان يكن رضا تسعه به اصل الملك فلو

حا وان لزانه لم يوجب الله لها شيا وان اقر للحمل في البطن ا حوا لنا ان تلك ربطوت فاذا
ثم عم انه يثبت ونحوه جاز ان اطلق نكذا في الاظهر وان قال حصل بسواء ونحوه بطل ولونا ل
تختار اهل العلات ولم نجع معه علي ذلك بل كذبه لم يواخذ به ونفي معه في الاصح ونفي
سبيله حتي يثبت بالحلو الحلو ولو قال لي عليك الف فقال الذ ي عليه الدعوى
وهو بناءه زنه واضم علي هلا او اجلسه في كيسك فليس هو باقرار ولو لم صدقت اض
منع اوليجي اقسوا اد طا بقية قول لعمري اتراك وقوله انا مقربه او ما يبتو ل اوقد ابرانه اقسوا وكذا
ونيك اوقد انسز عيد لز قال انا مقر فلغو نكذا اقر به علي الصحيح ولو قال زن الما ل
نه انصحل الف نعال بعد في لله بالفضيل ابرا با تني او ما الكلام لما يو مر
اما صبر حتي نحو اقرار في الاصح ولو قال ذلك اي نور دي اصدق الزكي في ذمة زيد لكن حوي محرك
لغو الحديث ولم يكن ايام الاقرار في بالمقر له حكمه اذا ما عمن يره فلو قال هذا حرة لا يجوز
وصيه بربه ثم ما دفي دولة بان اشترا لا حكم عليه بحريته وكانه ا قد امهن ظالما في بحبوركا
اذا قال عندي شي ثو انه يقبل تفسيره باقل ما يتمول لحبة بر وبا لكنا الموقوف والسبل مال
وايه فيه ما يحو علي الناس اقتناؤه كالمصر وبد الكلب هذا في غير المعلم وفي المعلم اختلاف
راجع اليه والحي الحر الجح كل ما في معناه مما منعنا من بيعه لم يسمع من اقتنائه واختاره فيه
من الوجهين نبوله كل شي من ذلك لانه ردا سلام ثم علا عوض ولا تضمن الوليم ما وصفنا بنعطيه
عفي كثير وغير بقليل قد ربع قبل الي سرحين وكل معلم ا ما اذا قال له علي كذا
وكذا ادني شي فكان بكر بعر لا يجوز الي لزم شيان وبكذا كذا لا بالواو شي واحد ولو ا
لو قال لنا درهما قال كل الوجين يلزم درهم بالضم او الكسر و يلزم درهم وكذا وكذا درهما باعلاه
ولولزمه درهمان هذا ان نصبه درهما فان رفعه او جره لزم درهم وكذا في الجا و وجبن درهما واحدا
في الجميع ولو قال لهذا التا جر في في الف درهم لزم الدراهم وله سلوك اما في تفسير الف بل
اذا قال خمسة وعشرون ب مما نعهد تفسير الخمسة مجملة والصحيح في هذا ان الجميع دراهم ولو حقق
لكن ان السلام ادره ولونار نح الاقرار والتفسير والمتصل فبلوا قال لي تطرفا للطروتي بحكم هاهنا فيه
ا نه ان كانت دراهم البلد و امنيهم يقبل فالمتصل وان فسر الدر ا هم باهو معيب

معنوي وكالنا قص الفصيل تمامهم فيه ولو قال لكن ما حوا الي عشرة ا حدب منه متعه وان قال عندي
له كتاب في صندوق لزم الكتاب دون الصندوق او صادين فيها كتب لزم مهنا الصادين دون ما يحي
من الكتب ولكذا عبد وعمامه في الاصح ودونه سرجه او جارية بكر لزمه الزكاة والسرج او ان كتب ا
وهو في مرات الي حكمنا اليوم بانه لفظ علي ابيه بربه الحق يراي عنه نوعد زعمت فيه الي زمك وستي
درهم درهم كان الثاني تاكيدا بخلاف درهم ودرهم فانه يلزن درهمان لا ان شرطا للتاكيد سقط
ولو قال له علي من الملك درهم ودرهم بل درهم فلا ولين درهما عندا هل العلم واما الثلث فاذا
صرح بانه تاكيد للاول فا نهر الوجهين يلزمه ثلثه وكذا ان اطلق ولو د كنا الثاني فالك فالو ا
وجبه درهما ان اقر في المجرس بالف وفي غيره بخمسماية ولم يكن احدهما العمل بوصف ولا حصل
ميزنسب ان تعالي احد مما ملا عن جميع وان فرض دخل الاقل منها خلاله كثر وان كانت
مختلفة لزم الجميع وفي ابر القولين لو قال له علي الف درهم جا سمع عن حرا وكان في قرض
لف نقضيه لانه وعليه في سند الاسلام البينه ولو قال المال في يده وقوم بتنزه نه مخادعة فيها انسيتها لم
عاد سترا ولو قال له علي اربع ما بيه ثم قال معه وديعة صدق بان ادي تلفها ما ن كان قد قال علي دين وي
رتبتي انذا سعي وحافظ و دبعة وقال هي هذه وكذبه منادعه صدق بنا زعه بينه ولو اعترض
وجدني به مثلا تماما انما لزوج ثم اقرا بها لعمرو واخذها اباترا ره زيد عليهم لعمرو ولو نع
صرف بالاستثناء المتصل في الا قرار ولم تعتق صح لعنة الاشعة حبل الاقرار باحدى لذي ب
وتوعا من غير الجنس كهي مد طعام الا درهم والف الا ثوب في نشر ع الله جايزا اذا عن الثوب
... من الالف وبد نبه في ذلك ويصح اقراره بنسب منه شرط في ذلك ان نصدقه المحسن اقنا
لا يكذبه الشرع كنسبه تعذ بها اليك وقد عرفنا من غيرك انتسابا خاطا وان نصدقه المستلحق فلو
حصل استلحاق صغير ثم المجرد نقلا انه اذا بلغ وكذبه لم يبطل بد لو استلحقه بعد فكذبه فلا
مدخل الميه الا البينة و استلحاق الميت صحيح اذا اتى به علي و جهه شروطه ويرثه بل
لو قال الزواسة هذا الجاريه ولدي ولدته في ملكي ثبت النسب اللزيم دون الاستيلاد فلو قال
ثم علقت به في ملكي وحل اليها حكم الاستيلاد اذ لم تكن متزوجة وكمر بنسب ولادة المزوجه
منكرا ان الولد للزوج و با في غير الحق الا النسب بغيره شرطان ملحقان با لشروط التي ذكرناها

كمـ[illegible] ... [illegible]

شر وهي ان يكون	رب	النسب الملحق منا وان يكون	من	يلحقه الميت بعلم
بو بيانه وارث محجوب	على	جميع الميراث وكوزه نا لم يجل ميت في	جنا	ب المقر وانا ادركه ولو ان
د ... ولطن علينا و	محمد	انا استخلف على ... اخا لم يثبت ان ما	ت	محمد وعلى جايزات لزم
ا لنبي وصلى الله على محمد	وآله وسلم	غاية التسليم الموجب للكرامة في دار	النعيم	تم الكتاب